المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

تام الطالب بعمل التعديل اللازم
د. صالح بن عبد الله بن حميد

الطالب: محمد غزالي جابي

ضوابط الحل والحرمة في التشريع الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول

إعداد الطالب
محمد غزالي بن عمر

إشراف فضيلة الدكتور
صالح بن عبد الله بن حميد



١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ

١٩٨٧ - ١٩٨٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـــــــــر

أحمد الله تعالى وأشكره على عظيم منته وجزيل انعامه ، هداني الـــــى الاسلام ، وحبب الي دراسة شريعته الغراء ، فله وحده سبحانه الشكر والثنــــــاء الحسن ، فنعمه لاتحصى ، أعانويسر ، فله الحمد على ما أولى وقــــــــدر ، ومن الشكر لله شكر كل ذى نعمة من خلقه فـ " لم يشكر اللهمن لم يشكر الناس " .
فالشكر الجزيل يزجى لحكومة المملكة العربية السعودية الرشيدة على ماتقوم بــــه في نشر العلم ، وتوفير كافة السبل والوسائل لطلبة العلم ، لاسيما الوافديــــن منهم الى هذه الديار المقدسة .

كما أنني أشكر القائمين على جامعة أم القرى وعلى رأسهم معالى الدكتـور راشد الراجح ، لما أتاحوه من فرص ثمينة ، وعلى ماوفروه من امكانـــــات عظيمة طيلة فترة الدراسة فيها .

ثم أقدم خالص شكرى وعظيم تقديرى الى أخي في الاسلام الشيخ الدكتــــــور صالح بن عبدالله بن حميد ، الذى قبل برحابة صدر أن يكون مشرفا علــــى هذه الرسالة من البداية حتي النهاية ، لما قدمه لى من توجيهات وارشـــادات قيمة ، واني أقول بحق والله على ذلك شهيد انه بذل كل جهده ومنحنــــي كل مامن شأنه أن يبرز هذا البحث الى حيز الوجود بصورة مرضية ، بالرغـــم من كثرة أعماله ، هذا الى جانب رعايته الاخوية لي مع مايتمتع به من الأخــلاق الفاضلة التى تحببه الى كل من لازمه ، أمد الله في عمره وبارك فى علمه وعمله ، ونفع به المسلمين .

كما أسجل شكرى وعرفاني الجميل لأساتذتي بقسم الدراسات العليــــــا على جهودهم في بذل العلم لطلابه ، وأخص بالذكر منهم والدنا الشيخ الدكتـــور عبدالسميع أحمد امام الذى فتح لى بابه ورغبنى بالتزود بما عنده من علم مـــع حثه لي على متابعة العلم ، بيض الله صحيفة أعماله .

كما أتقدم باخلص الشكر والامتنان لسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الشيخ الدكتور سليمان بن وائل التويجرى ، الذى لايدخر وسعا في مساعدة الطلاب عامة والسعي لما فيه خيرهم .

كما لايفوتنى أن أوجه شكري وتقديري الى رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية الشيخ الدكتور علي عباس الحكمي لما يبذله من جهود مخلصة لطلبة الدراسات العليا فى سبيل العلم .

وأخيرا دعواتى الخالصة من صميم قلبي الى كل من قدم لي العون والمساعدة من الاخوان والزملاء والعاملين بالجامعة ولاسيما الموظفون بمركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، وبقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة وبمكتبة الحرم المكي الشريف .

جزاهم الله عني خير الجزاء وبارك في جهودهم وحقق على أيديهم النجاح والتوفيق والله سبحانه ولي التوفيق .،،

الباحث

الطالب / محمدغزالي عمر

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث	١ – ٣
خطة البحث	٣ – ٦
التمهيد: وفيه مسألتان :	
الاولى : التحليل والتحريم حق لله وحده	٧ – ١٢
الثانية : فضل الحلال وذم الحرام واثرهما على سلوك المسلم	١٢– ١٩
الفصل الأول	
أنواع مايتناوله الحلال أى المباح	
المبحث الأول : في تعريف الحلال أى المباح	٢١
المسألة الاولى : ١ـ تعريف الحلال في اللغة والاصطلاح	٢٢
٢ـ تعريف الجرجانى	٢٢
٣ـ تعريف الامام الجوينى	٢٣
٤ـ تعريف الغزالي	٢٣
٥ـ تعريف المعتزلة	٢٣
المسألة الثانية : ٦ـ المقارنة بين هذه التعريفات	٢٤
المسألة الثالثة : ٧ـ إطلاقات الحلال	٢٥ – ٢٧
المبحث الثاني : أقسام المباح من حيث أساليب الدلالة عليه :	
المسألة الاولى : باعتبار تقسيماته	٢٨
أولا : تقسيم المباح باعتبار الدليل الشرعي ...	٢٩
ثانيا : تقسيم المباح منحيثعلاقته بما طلب فعله	
وبما طلب تركه شرعا	٢٩
ثالثا : تقسيم المباح منحيث النظر الى الكلية	
والجزئية فى الشيء المباح	٣٠
رابعا : تقسيم المباح من حيث الاطلاق والنسبة	٣٢
خامسا : المباح الاصلى والشرعي وأساليب الدلالة عليهما	٣٣ – ٣٨

الموضـــــــوع	الصفحة

المسألة الثانية : الحكم فى الاشياء قبل الشرع ٣٩

١ـ القائلون بالاباحة ٣٩

٢ـ القائلون بالحظر ٤٠

٣ـ القائلون بالوقف ٤١

٤ـ أدلة اصحاب القول الاول .... ٤١ ـ ٤٣

٥ـ أدلة أصحاب القول الثانى .... ٤٤ ـ ٤٧

٦ـ أدلة أصحاب القول الثالث ٤٨

المسألة الثالثة : المباح العارض أو الطارئ .... ٤٩ ـ ٥١

الفصل الثانـــــي

أنواع مايتناوله الحـــــــرام

هذا الفصل يحتوى على تمهيد ومبحثين :

ـ تمهيد : يشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : ١ـ تعريف الحرام فى اللغة .... ٥٢ ـ ٥٣

٢ـ تعريفه فى الاصطلاح ٥٣

٣ـ العلاقة بين هذه التعريفات ٥٤

المطلب الثانى : اضافة الحل والحرمة الى الاعيان هل هي حقيقية ام مجازية ٥٥

المذهب الاول : القائلون بالمجاز ٥٥

المذهب الثانى : القائلون بالحقيقة ٥٥

المذهب الثالث : التوسط ٥٦

المبحث الاول : الحرام لعينه ٥٨

المسألة الاولى : تعريف الحرام لعينه ٥٨

الموضـــــوع	الصفحـة

المسألة الثانية : انواع الحرام لعينـــه ٥٨

أ ـ الحرام لعينه حسا او وضعا ٥٨

ب ـ الحرام لعينه شرعا ٥٩

المسألة الثالثة : معانى الصحة ، والبطلان ، والفساد....... ٥٩ ـ ٦١

المسألة الرابعة : ١ ـ حكم الحرام لعينه حسا أو وضعا ٦١

٢ـ حكم الحرام لعينه شرعا . وفيه ثلاثـة اقـوال :

أ ـ القول الاول .... ٦٢ ـ ٦٦

ب ـ القول الثانى .... ٦٧ ـ ٧١

جـ ـ القول الثالث .... ٧١ ـ ٧٥

المبحث الثانى : الحرام لغيره

المسألة الأولى : فى تعريفه وانواعه ٧٦

الفقرة الاولى : تعريفه ٧٦

الفقرة الثانية : انواعه وامثلته .... ٧٦ ـ ٧٨

المسألة الثانية : حكم الحرام لغيره ٧٨

الفقرة الاولى : حكم الحرام لوصف لازم لاينفك عنه . وفيه قولان : ٧٨

القول الاول ٧٨

القول الثانى ٧٩

الادلة ٧٩

الترجيح ٨١

الفقرة الثانية : حكم الحرام لوصف مجاور منفك عنه .. ٨٢

أثر هذا الاختلاف فى الفروع الفقهية وامثلة ذلك :

المثال الأول: نذر صيام يوم العيد ٨٣

المثال الثانى: خطبة الرجل على خطبة أخيه ٨٦

الموضـــــــوع	الصفحـــة

الفصل الثالـــث

درجات الحلال والحرام من حيث الدليل

وفيه مقدمة وثلاثة مباحـــث :

المقدمة .. : وتشتمل على الامور التالية :

١- تعريف الدليل فى اللغة	٩١
٢- تعريفه فى اصطلاح الاصوليين	٩٢
٣- اقسامه من حيث دلالته على المطلوب	٩٣
أ - الدليل القطعى	٩٣
ب - الدليل الظني	٩٤
٤ - دلالتهما على الأحكام الشرعية	٩٤ - ٩٨

المبحث الأول: ماثبت حله أو حرمتـــــه

وفيه مقدمة وثلاث مسائل	٩٩
المقدمة	٩٩
المسألة الأولى : المراد بدليل الحل وامثلة ذلك	١٠٠
المثال الاول: فى حل نكاح الاماء من أهل الكتاب..........	١٠١
المثال الثانى: فىحل الاكل والشرب في ليالى رمضان الـــى مطلع الفجر وحرمة المباشرة فى الاعتكاف	١٠٢
المثال الثالث : فى حل الأكل من صيد الكلب المعلم	١٠٥-١٠٨
المسألة الثانية : المراد بدليل الحرمة وامثلة ذلك	١٠٩
المثال الاول : هل يحرم الاكل من ميتة البحر كالسمك الطافي أم لا .؟..............................	١٠٩
المثال الثانى : هل يحرم تناول الدم مطلقا؟.............	١١٢
المثال الثالث : حكم الاستثناء فى قوله تعالى " وما أكـــل السبع الا ما ذكيتم "	١١٢
المثال الرابع : فى حل ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عليها	١١٤-١١٧

الموضـــــــــــوع	الصفحة

المسألة الثالثة : المكروه وعلاقته بهذا المبحث ١١٨-١٢١

المبحـث الثانى : الشبهــــــة

ويشتملهذا المبحث على اربع مسائل :

المسألة الأولى : ١- تعريف الشبهة فى اللغة ١٢٢

٢- تعريفها فى الاصطلاح ١٢٣

٤- وجوه الارتباط بين هذه التعريفات ١٢٤

المسألة الثانية : أقسام الشبهة ....+.. ١٢٥

القسم الاول: الشبهة الحكمية ١٢٥-١٢٦

القسم الثانى : الشبهة المحلية وأنواعها ١٢٧

النوع الاول : اختلاط حلال محصور بحرام محصور...... ١٢٧

النوع الثانى : اختلاط حرام محصور بحلال غيرمحصور... ١٢٧

النوع الثالث : اختلاط حرام غيرمحصور بحلال غيرمحصور ١٢٨

المسألة الثالثة : طروء الشك على اصل الحلال أوالحرام: وهو اقسام :

الأول : أن يكون الاصل التحريم ثم يطرأ عليه سبب للتحليل ١٣٠ - ١٣١

الثانى: أن يكون الاصل الحل ثم يطرأ عليه سبب للتحريم... ١٣١-١٣٢

الثالث: أن يكون الاصل التحريم لكن طرأ عليه مايقتضى حلـه بظن غالب .... ١٣٣ - ١٣٤

الرابع : أن يكون الاصل الحل لكن طرأ ما يقتضى التحريـــم اما ان يستند الى سبب ظاهر أو لا ١٣٤

المسألة الرابعة : الاحتياط فى الشبهة وأدلة ذلك ....+ ١٣٤ - ١٣٥

المبحث الثالـــــث : الورع

المسألة الأولى : ١- تعريف الورع فى اللغة ١٣٦

٢- تعريفه فى الاصطلاح ١٣٧

الموضـــــوع	الصفحـــة

المسألة الثانية : منزلة الورع ١٣٨
المسألة الثالثة : أقوال السلف وأفعالهم فى الورع .... ١٣٩ – ١٤١
المسألة الرابعة : وجوه ترك السلف الصالح لبعض الحلال .... ١٤١ – ١٤٤

الفصل الرابـــــع

درجات الحرام من حيث الوعيد وقوته وضوابط ذلـــــك

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تقسيم المعاصى الى كبائر وصغائر وأدلة ذلـــــك

المسألة الاولى : القول فى تقسيم المعاصى الى كبائر وصغائر والخلاف فى ذلك.. ١٤٥ – ١٤٦
المسألة الثانية : الادلة على تقسيم المعاصى الى كبائر وصغائر..... ١٤٦
أولا : أدلة الكتاب .... ١٤٦ – ١٤٨
ثانيا : أدلة السنة .... ١٤٨ – ١٤٩
ثالثا : أدلة القواعد الشرعية المقررة .... ١٥٠ – ١٥١

المبحث الثانـــى : الكبائـــــــر

المسألة الاولى : تعريف الكبيرة فى اللغة والاصطلاح .... ١٥٣ – ١٥٧
المسألة الثانية : حكم مرتكب الكبيرة والادلة عليها .... ١٥٨ – ١٦٢

المبحث الثالـــث : الصغائـــــــر

المسألة الأولى : فى تعريف الصغيرة .... ١٦٣ – ١٦٥
المسألة الثانية : حكم مرتكب الصغيرة والاصرار عليها .... ١٦٥ – ١٦٦

الموضـــــــــوع	الصفحـــة

الفصل الخامـــس

" أنواع مايتناوله التحليل والتحريم بحسب قصـــد المكلف في تصرفاتـــــــــــــــه "

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قصد المكلف وتصرفاته : وفيه مسائل .....

الموضوع	الصفحة
المسألة الاولى : مقدمة فى القصد والنية	١ ٨ – ١٧١
المسألة الثانية : قصد المكلف فى الحيلة	١٧١ – ١٧٢
المسألة الثالثة : أقسام الحيلة	١٧٢
القسم الاول : الحيل المذمومة فى الشرع وامثلة عليها	١٧٢
أ – قصد الرياء فى العبادة	١٧٣ – ١٧٤
ب – قصد الاضرار فى الوصية	١٧٤ – ١٧٥
ج – قصد الاضرار بالمطلقة	١٧٥ – ١٧٦
القسم الثانى : الحيلة التى لاتهدم أصلا شرعيا	١٧٦ – ١٧٧
القسم الثالث : الحيلة المختلف فيها بين أهل العلم.....	١٧٧ – ١٧٩

المبحث الثانى : التحريم الابتلائى ونماذجه : وفيه أمثلة ..

الموضوع	الصفحة
المثال الأول : مقدمة فى الفتنة والابتلاء	١٨٠ – ١٨٢
المثال الثاني : قصة أصحاب القرية..........................	١٨٢ – ١٨٣
المثال الثالث : تحريم الصيد على المحرم	١٨٣ – ١٨٤

المبحث الثالث : التحريم العقابى ونماذجه ....

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى : التحريم بسبب البغي والظلم والعدوان	١٨٥ – ١٨٨
المسألة الثانية : التحريم بسبب التعنت وكثرة المسائلة	١٨٨ – ١٩١

الموضـــــــــــوع	الصفحـــــة
- خاتمة البحث	١٩٢ - ١٩٦
- المصادر والمراجع	١٩٧ - ٢٢٤
- فهرس السور والآيات الكريمة	٢٢٥ - ٢٣٤
- فهرس الأحاديث الشريفة	٢٣٥ - ٢٤٠
- فهرس الاعلام	٢٤١ - ٢٤٤



المقدمة

مقدمة البحث

الحمد لله المتفضل على عباده بانزال كتابه على رسوله محمد الأمين صلى الله عليه وسلم ليكون للناس نورا يهديهم باذنه الى صراط مستقيم ، فشرع لهم مافيه منفعتهم ونجاتهم فى الدارين ، وحرم عليهم مافيه مضرتهم وهلاكهم ، ووضع عنهم الاصر والأغلال التي كانت عليهم ، والصلاة والسلام على نبيه وصفوة خلقه المبعوث رحمة للعالمين ، بحل الطيبات وتحريم الخبائث ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين • وبعد :

فان مسائل الحلال والحرام تجرى فى كل شأن من شؤون الناس فى أنفسهم وأهليهم ، فى أسواقهم وأعمالهم ، وفى كل مجال من مجالات حياتهم ، وهي قضية تتجدد بتجدد الحوادث والوقائع ، تبعا لاختلاف البيئات والأعراف في كل وقت وآوان ، لايخلو حال من أحوال الانسان ، أو عمل من أعماله الاويتعلق حكم الله تعالى به •

فالمسلم بما يستجد من أمور ، وما يستحدث من قضايا يحتاج الى تبين حكم الله تعالى فيما وقع فيه ، وتشتد الحاجة الى هذا التبين والتميز ، كلما تسارعت الحوادث ، وتداخلت الأعراف والعادات كما هو مشاهد فى العصر الحاضر •

والبشر عاجزون عن ذلك بأنفسهم، لما يسيطر على نفوسهم من الهوى، وعدم الاستقلال بمعرفة النافع والضار ، ومصدر السعادة والشقاء ، ولن يتبينوا ذلك الا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، اللذين هما مصدر كل خير ، كما قال تعالى : " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ "(١) • وقوله تعالى : " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ "(٢) • وقوله تعالى: "إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ "(٣) • وقوله تعالى:

---

(١) سورة النحل : الآية رقم (٤٤) •
(٢) سورة النحل : الآية رقم (٨٩) •
(٣) سورة الاسراء : الآية رقم (٩) •

" وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " (١) .

لهذا وغيره فقد رأيت أن يكون موضوع البحث الذى أتقدم به لنيل درجة الماجستير ان شاء الله تعالى ، فى " ضوابط الحل والحرمة " وبيان حدودهما ومعالمهما ، أخذا من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال أهل العلم .

ولقد أقدمت على الكتابة فى هذا الموضوع مع علمى بدقته وصعوبته ومشقة الخوض فيه ، فهو واسع ومتشعب ، ولايوفيه جهد فرد مهما بلغ ، فكيف بمثلى فى هذه المرحلة مع قلة الزاد ووعورة الطريق ، وقصر الباع !

ولكنى بذلت المحاولات،واستفرغت من الجهد،ماسيطلع عليه القارىء مما أسأل الله سبحانه عليه الأجر والمثوبة والتوفيق .

لقد واجهت فى البحث صعوبات كثيرة شأن كل باحث مبتدىء فى العلم ومعرفة المصادر ، ومسالك البحث العلمى . غير أن أبرز ماواجهني هو طريقة تقسيم الموضوع وتبويبه ، ومنطلقات بناء البحث وضوابطه ، مع علمي أن هذا محل خلاف فى النظر ، فقد يطرأ مستقبلا نظرة أو نظرات فى التقسيم والتصنيف على حسب ملحظ كل باحث ، هذا من جهة ،

ومن جهة أخرى ، فالكتابة فى الضوابط والتقعيد عسيرة ، وتحتاج الى اعادة النظر مرارا وتكرارا ، مع الاعتراف بفضل من سبق وكم ترك الاول للآخر .

وحينما أتحدث عن التقسيم ، فأعنى بذلك الترتيب والتوزيع بناء على ماظهر لي من ضوابط وقواعد ، هى منطلق الحل والحرمة ، اذ مسائل الحلال والحرام لاتحصر فهي تتجدد فى كل عصر ومصر ، ولكن مأخذ الحل والحرمة ، هو محل النظر من حيث الضابط فى أنواع المحرمات ، والغرض من التحريم ، والنظر الى حال المكلف ، وأمثال ذلك مما سيطلع عليه القارىء .

وهذا استعراض للخطة والمنهج الذى سرت عليه فى البحث .

---

(١) سورة الحشر : الآية رقم (٧).

خطة البحث

ينبني البحث على مقدمة وتمهيد ، وخمسة فصول :

- فالمقدمة : فيها بيان لسبب اختيار موضوع الرسالة .

- أما التمهيد : ففيه مسألتان :

الأولى : في ايضاح أن التحليل والتحريم حق لله وحده ، ولاحق لأحد في الخوض في مسألة التحليل والتحريم من غير هدى وبصيرة من الله ورسوله .

وأما المسألة الثانية : ففي الكلام في فضل الحلال والترغيب فيه ، وذم الحرام ووجوب الابتعاد عنه ، وأثرهما على سلوك المسلم ، وقد أوردت في هذه المسألة أدلة من نصوص الكتاب والسنة النبوية وأقوال أهل العلم تبين آثر الحلال والحرام في المجتمع والأفراد ، كما أوردت فيها بعضا من الأمثلة التطبيقية عن الصحابة رضوان الله عليهم في ادراكهم للحلال وابتعادهم عن الحرام .

- أما الفصل الأول :

فقد عنونت له بعنوان " أنواع مايتناوله الحلال أي المباح[1] "

وقد انتظم هذا الفصل في مبحثين :

فالمبحث الأول : ذكرت فيه مسائل : أولاها تعريف الحلال الذي بمعني المباح في اللغة والاصطلاح ، وفي المسألة الثانية قارنت بين هذه التعريفات وتوصلت في المسألة الثالثة الى النتيجة .

والمبحث الثاني : يتعلق بأقسام المباح وأساليبه الدالة عليه في القرآن وقد تضمن خمس مسائل : الأولى في تقسيم الأصوليين للمباح باعتبارات متعددة ، كتقسيمه باعتبار الدليل الشرعي ، وتقسيمه من حيث علاقته بما طلب فعله وبما طلب تركه شرعا ، وتقسيم آخر من حيث الاباحة المطلقة أو المنسوبة الى سبب معين . والمسألة الثانية : الكلام فيها عن المباح الأصلي ،وهو مايسميه بعض العلماء بالبراءة الأصلية أو استصحاب الأصل . والمسألة الثالثة : بينت فيها المقصود بالمباح الشرعي وأشهر أساليبه الدالة عليه في القرآن والسنة النبوية ، أما المسألة الرابعة ففي حكم المباح الأصلي في الأشياء التي لم يرد فيها دليل لا بالحل

(١) المراد بالمباح : المأذون فيه ، فيشمل الواجب والمندوب والجائز .

ولاالاباحة ولا بالحرمة . والمسألة الخامسة : فىالمباح العارض أو الطارىء فذكرت أن هذا النوع من المباح كان محظورا فى الأصل ، ثم عرض عليه مايقتضي حله ، كالرخصة والضرورة الملجئة ، أو الحاجة أو الاكراه ، وهذا يدل على أن الاباحة قد تطرأ على ماهو محرم أو واجب .

الفصل الثانى :

عنوانه " أنواع مايتناوله الحرام " وهو يحتوى على تمهيد ومبحثين : وفى التمهيد مطلبان : الأول فى تعريف الحرام فى اللغة ، وفى اصطلاح الأصوليين ، والمطلب الثانى : فىاضافة الحل والحرمة الى الأعيان هل هى حقيقة أم مجاز .

والمبحث الأول: فى هذا الفصل تكلمت فيه عن الحرام لعينه ، وقد وقع فى أربع مسائل وكلها تدور حول تعريفه ، وذكر أنواعه ، وحكمه ، كما تطرقت لمسألة الصحة والفساد لصلتها الوثيقة بالبحث .

والمبحث الثانى : فىالحرام لغيره . وفيه أربع مسائل أيضا تضمنت تعريفه وأنواعه ، وحكم كل نوع منه مع ذكر المذاهب والأدلة فى ذلك . وختمت هذا الفصل بأمثلة تطبيقية فى أثر الاختلاف فى ضابط الحرام لغيره فى الفروع الفقهية .

وأما الفصل الثالث :

فالبحث فيه عن " درجات الحلال والحرام من حيث الدليل " وقد انتظم فى مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية تحتها مسائل فرعية .

فالمقدمة : عبارة عن تعريف الدليل فى اللغة واصطلاح الأصوليين والكلام على أقسامه من حيث التوصل الى المطلوب : وهما الدليل القطعى، والدليل الظنى ثم بيان دلالتهما على النصوص الشرعية . وانى قد عانيت فى كتابة هذا الفصل عناءا شديدا ، ومن هذا أنى لم أجد فى كتب الأصول والحديث التى اطلعت عليها تعريفا اصطلاحيا للدليل القطعى والظنى ، وقد اجتهدت فى ايضاح ذلك .

أما المبحث الأول : ففيما ثبت حله أو حرمته " وفيه ثلاث مسائل : الأولى : المراد بدليل الحل وأمثلة ذلك من الكتاب والسنة . والمسألة الثانية ، المراد بدليل الحرمة وأمثلة ذلك أيضا من الكتاب والسنة . والمسألة الثالثة فيها ذكر للمكروه وعلاقته بهذا المبحث .

والمبحث الثاني : الكلام فيه على الشبهة ويشتمل على أربع مسائل : أولاها من حيث تعريفها في اللغة والاصطلاح ، وثانيها ذكر اقسامها وما يتفرع عنها من أمثلة تطبيقية في الفروع الفقهية ، وثالثها : طروء الشك على أصل الحلال أو الحرام ، وأقوال أهل العلم في ذلك ، ورابعها ذكر الاحتياط في الشبهة وأدلة ذلك من السنة وأقوال أهل العلم .

والمبحث الثالث : ختم فيه هذا الفصل بالكلام عن الورع ، وتعريفه لغة واصطلاحا ومنزلته ، وذكر بعض أقوال السلف وأفعالهم في الورع ، وبعض وجوه ترك السلف الصالح لبعض الحلال تورعا .

وأما الفصل الرابع :

فهو معقود لبيان " درجات الحرام من حيث الوعيد وعدمه وضوابط ذلك " حيث تضمن ثلاثة مباحث :

فالمبحث الأول : في تقسيم المعاصي الى كبائر وصغائر ، والأدلة على هذا التقسيم من الكتاب والسنة ، والقواعد الشرعية المقررة .

والمبحث الثاني : في المحرمات الكبائر ، ويتفرع عنه تعريف الكبيرة في اللغة والاصطلاح وحكم مرتكبها مع الاصرار عليها .

والمبحث الثالث : في المحرمات الصغائر ويتضمن تعريف الصغيرة لغة واصطلاحا وبيان حكم الاصرار عليها .

والفصل الخامس :

جرى فيه بحث " أنواع مايتناوله التحليل والتحريم بحسب قصد المكلف في تصرفاته " وهو يتضمن ثلاثة مباحث أيضا :

فالمبحث الأول : يشمل مقدمة في الفرق بين القصد والنية ، وأن من أبرز المجالات التي يتجلى فيها قصد المكلف تحليلا وتحريما الحيل ،

وهذا جر الى تعريف الحيلة ، وذكر أقسامها ، وكون بعضها مذموما فى الشرع ، وبعضها غير مذموم ، مع ضرب بعض الامثلة لكل قسم لتبرزقصد المكلف فى الحل والحرمة .

وأما المبحث الثانى : فحول التحريم الابتلائى ، حيث أوردت مقدمة فى الفتنة والابتلاء ، وأن الله تعالى قد يحرم على الناس بعض الاشياء ابتلاء .

وأما المبحث الثالث : فعن التحريم العقابى ، وبينت فيه أن التحريم قد يكون عقوبة ومثلت لذلك ببعض الأمثلة وبهذا المبحث ختمت الرسالة .

وبعد : فاننى لا أقول إني بلغت بالرسالة غايتها ، ولا آنى وصلت شأو ما آريد ، ولكني بذلت ماعندى من جهد ووقت لايعلمه الا الله وماذلك الا لأن هذا العلم غايتى ، وهو سبيلى باذن الله الى طرق الخير والدعوة الى الله . لذا أرجو منه سبحانه أن يثيبنى على هذا الجهد بفضله ومنه ، وأن يرزقنى الاخلاص والتوفيق ، وقبول هذا الجهد المتواضع وألا يقطعنى عن العلم وأهله انه سميع مجيب .

هذا وما كان فيها من صواب فبفضل من الله وتوفيق ، وما كان سوى ذلك فمنى ومن الشيطان ، والاسلام منه براء ، وانى للحق مذعن ،وبه مستمسك وأعوذ بالله آن آقول زورا ، أو أكون مغرورا . ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا .

...

التمهيـــــــــــد

وفيه مسألتـان :

المسألة الأولى : التحريم والتحليل حق لله وحده :

بـادىء ذى بدء أود أن أذكـــر أن التحليل والتحريم حق اللــــه وحده ، وأن من أبرز مظاهر الطاعة والاستجابة ، الخضوع لاحكامه سبحانـه وتعالى والرضا بها فيما أحل وحرم ، وافراده عز وجل بملك التصرف العــام فى أمر الحياة كلها . والأمر جلى فيما يتعلق بقضية التحليل والتحريــم فمن قاعدة الحلال والحرام فى شريعة الله تنبثق قواعد السلوك والاخـــلاق والتعامل ولاتستقيم هذه الأمور كلها الا اذا استقامت هذه القاعدة .(1)

والمتتبع للنصوص الشرعية فى الكتاب والسنة النبوية يدرك أن مـــن أكبر ماقت به المشركون والضالون ، قضيتا الاشراك بالله ، وتحريـــم ما أحل الله وتحليل ماحرم . والانقياد لغير الله فى التحريم والتحليـــل، فلا يجوز لأحد أن يحرم شيئا تحريمادينيا على عباد الله ، أو يوجب عليهـم شيئا ، الا بنص صريح من الله ورسوله ، ومن تهجم على ذلك فقد جعل نفسـه شريكا لله ، ومن تبعه فى ذلك فقد جعله ربا له (2) . فلا حرام الا ما حرمـه الله ورسوله ، ولادين الا ما شرعه الله ورسوله ، ومن خرج عن ذلك فقد تعدى حدود الله ، وشرع من الدين مالم يأذن به الله ، وحرم مالم يحرم اللــه ورسوله ، وكل ذلك من دين أهل الجاهلية (3)، الذين خالفوا شريعة اللـــه وخاضوا فى التحليل والتحريم ، وشرعوا لأنفسهم ، مقتفين لشهواتهـــم فأحلوا ماحرم الله ، وحرموا ما أحل الله ، وقالوا على الله بغير علـــم ،

---

(1) سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، ط ٧ (دار الشروق ، ١٣٩٨ هـ) ١٣١٧/٣ (بتصرف) .

(2) محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ط ٤ (القاهرة مطبعة حجازى ، ١٣٧٩ هـ) ٣٩٩/٨ (بتصرف)
وانظر : أبو اسحاق الشاطبى ، الاعتصام ، ط (دار الفكر) ٣٢٩/١ .

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط (الرباط ، مكتبة المعارف زنقة باب شالة) ٢٢٦/٢٢ .

وهو من أسس المحرمات التى حرمت على ألسنة الرسل جميعا ، اذ هو منشأ تحريف الأديان المحرفة وسبب الابتداع فى الدين الحق ، وتحكم الاهواء واتباع سنن من كان قبلهم من الآباء ، فابتدعوا وشرعوا للناس ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ، رغبة لما فى أيدى قوى الشر ورهبة ، والله أحق أن يخشوه لو كانوا مؤمنين [1] .

وقد ذم الله عز وجل ووبخ من كانت هذه فعالهم وصفاتهم ، وذلك فى مواطن كثيرة من كتابه الكريم .

ويمكن التأمل فى نماذج من ثلاث أمم قص الله علينا من أخبارها ، وظهرت مخالفاتها جلية فى قضية التحليل والتحريم بعد الشرك بالله ، وهم قوم شعيب ، وبنو اسرائيل ، والعرب الجاهليون . .

فقصة قوم شعيب نموذج من نماذج الزعم فى حرية الاعتقاد وحرية الكسب والتحلل من الفضائل فهم مع شركهم بالله كانوا يستبيحون تنمية الثروة بجميع الطرق الممكنة، حتى " إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ "[2] . وبخسوا الناس أشياءهم ، وقعدوا بكل صراط يوعدون ، ويصدون عن سبيل الله من آمن ، وماعلموا أن فيما أنعم الله عليهم من طرق الكسب المشروع مع صحة المعتقد ، واقامة الشرائع الخير والبركة [3]، (بَقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[4] .

---

(١) المراغى ، احمد مصطفى ، تفسير المراغى ، ط ٢ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٣٧٣هـ) ١٤٠/٨ المجلد الثالث (بتصرف) .
وانظر: عبدالمجيد الشاذلى : حد الاسلام وحقيقة الايمان ط ١: (مكة المكرمة ، مطابع الصفا ، ١٤٠٤هـ) ص ٣٤٨ (بتصرف).

(٢) سورة المطففين : الآية رقم ٣ .

(٣) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ٢٤٢/١٢(بتصرف) . وانظر: فى ظلال القرآن ، ٢٦١٥/٥ .

(٤) سورة هود : آية رقم ٨٦ .

أما بنو اسرائيل : فقد وضعوا سلطة التشريع فى أيدى أحبارهم ورهبانهم فأحلوا الحرام وحرموا الحلال ، فضلوا السبيل واضلوا من أطاعهم واتبعوا الأهواء . وقد حذر الله المؤمنين من الاقتداء بفسقتهم من أهل العلم منهم وعبادهم، فقال عز وجل : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ "(١) . وقال تعالى : " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَتَغْلُوا فِى دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَتَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ "(٢)

وقد بين الله ورسوله أن من أطاع غير الله ، وخاصة فيما يخص التحليل والتحريم ، فقد اتخذه ربا وشريكا من دون الله ،لأن الحكم لله وحده وهو شرك لمن شرعه ولمن قبله ، ومخرج صاحبه عن الملة ، قال تعالى عنهم فى ذلك ذما وتأنيبا " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ "(٣) وقال عز وجل: " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ "(٤) .

وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية لعدى بن حاتم رضي الله عنه حين جاءه مسلما ، فلما قرأ عليه هذه الآية قال عدى : فقلت : يارسول الله انهم لم يعبدوهم ! فقال : " بلى انهم حرموا عليهم الحلال وحللوا لهم الحرام فاتبعوهم وذلك عبادتهم إياهم "(٥) .

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم (٣٤).

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم (٧٧).

(٣) سورة الشورى ، الآية رقم (٢١).

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم (٣١).

(٥) الحديث رواه الامام أحمد، والترمذى وابن جرير من طرق ، عن عدى بن حاتم رضي الله عنه، وقال ابن جرير نقلا عن الترمذى : " هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من طريق عبد السلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس بمعروف فى الحديث " انظر : تفسير ابن كثير ، تحقيق عبد العزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، محمد ابرهيم البنا ، ط(القاهرة ، كتاب الشعب) ٧٧/٤ ، وانظر : تفسير ابن جرير الطبرى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط(مصر ، دار المعارف) ٢١٠/١٤.

قال الامام ابن تيمية رحمه الله فى معرض الحديث عن هذه الآية :

(اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) حيث أطاعوهم فى تحليل ماحرم الله ، وتحريم ما أحل الله لأنهم لما بدلوا دين الله تعالى اتبعوهم على هذا التبديل ، فاعتقدوا تحليل ماحرم الله، أوتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل وهذا كفر ، حيث جعله الله ورسوله شركا ، وان لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون[1] ، لقوله تعالى : " وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ "[2] ووجه اشراكهم أنهم اعتقدوا أن احبارهم ورهبانهم ممن لهم التحليل والتحريم فكأنهم جعلوهم شركاء لله فى ذلك . اذ أن هذا محض حق الله وصرفه لغيره نوع من الشرك .

فظهر بهذا أن الآية دلت على أن من أطاع غير الله ورسوله وأعرض عن الأخذ بالكتاب والسنة فىتحليل ماحرم الله ، أو تحريم ما أحل الله وأطاعه فى معصية الله ، واتبعه فيما لم يأذن به الله فقد اتخذه ربا ومعبودا وجعله لله شريكا " ... وقد سمى الله طاعتهم عبادة لهم، وسماهم اربابا "[3] كما قال تعالي : " وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ "[4] .

وأما أمة الجاهلية قبل الاسلام ،فكانوا مثلا واضحا فى التفنن فى مسألة التحريم والتحليل على أهوائهم ، وقد أبرز القرآن الكريم ذلك جليا فى أماكن متعددة .

---

(١) عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، تحقيق عبدالقادر الارناؤوط ، ط ١ (دمشق ، مكتبة دار البيان ، ١٤٠٢ هـ) ص ١١٢ (بتصرف).

(٢) سورة الأنعام ، الآية رقم(١٢١).

(٣) انظر : فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، ص ١١٢ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية رقم (٨٠) .

وأخبر عنهم انهم حرموا على أنفسهم أنواعا من الانعام، فتفننوا فى هذا التحريم فأنعام لاتركب، وآخرى ينتفع بألبانها ونتاجها وبعض لايذكرون اسم الله عليها، وأحيانا أخرى يحلونها لذكورهم ويحرمونها على نسائهم افتراء وتشهيا، وضلالا وجهالة، يقول سبحانه فى ذلك: " وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ • وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ " (١).

وكذا أخبر عنهم أنهم استباحوا كثيرا مما حرم الله بتزيين من الشياطين لهم، فقتلوا أولادهم ووأدوا بناتهم، قال تعالى: " وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم "(٢).

وفى آية أخرى قال تعالى: " قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ "(٣)

وتلك جرأة على الله وتطاول على حقه سبحانه واتباع للشهوات ونهج فى منهج الضلالات قال تعالى: " قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا، قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ "(٤). فالاستفهام هنا للانكار، وهو ظاهر يدل على أن من حرم ما أحل الله أو أحل ماحرم الله بمجرد الآراء والأهواء التى لامستند لها ولادليل عليها يكون مفتريا عليه سبحانه.

والخوض فى التحليل والتحريم من غير هدى وبصيرة من الله، طريق الكاذبين المفترين وسبيل الى البعد عن الفلاح وأهله، قال تعالى:

---

(١) سورة الأنعام : الاية رقم (١٣٩).
(٢) سورة الانعام، الآية رقم (١٣٧).
(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (١٣٧).
(٤) سورة يونس، الآية رقم (٥٩).

" وَلَاتَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَايُفْلِحُونَ "(١) . وبذلك يدخل فى هذه الآية كل من أحل شيئا مما حرم الله أو حرم شيئا مما أباح الله بمجرد الرأى والتشهي . روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون آشياء ، فبعث الله نبيه عليه السلام وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال وماحرم فهو حرام ،وما سكت عنه فهو عفو " .

وبارجاع هذه المبادىء التشريعية التى يقوم عليها أمر الحلال والحرام من أحوال العباد فى الحال والمآل الى كتاب الله وسنة رسوله ومايستنبط منهما ، ردت الأمور الى مجراها ، وأقيمت موازين القسط والعدل فيما أحل الله وحرم ، وبذلك كانت أمة الاسلام أمة وسطا بين الأمم فى قضية التحليل والتحريم(٢) . على ماسنرى مفصلا إن شاء الله خلال هذا البحث .

...

المسألة الثانية : فضل الحلال وذم الحرام وأثرهما على سلوك المسلم :

ان الله عز وجل أحل لنا أشياء وأذن لنا بالانتفاع بها لما فيها من مصالح فضلا منه ورحمة ، وحرم علينا أشياء ونهانا عن اقترافها لما فيها من مضار ومقت وغضب وعذاب من الله أليم .

ومن هنا كانت خطورة الحل والحرمة فى الشريعة الاسلامية ، فما من أمة أعرضت عن تشريع الله الا وتعرضت للدمار والهلاك ، وما من فرد ابتعد عن أوامر الله ونواهيه ،الا اختل أمره واضطرب حاله .

---

(١) سورة النحل: الآية رقم (١١٦).

(٢) القرضاوى ، الحلال والحرام ، الطبعة ١٠ (مكتبة وهبة ، ١٣٩٦ هـ) (بتصرف) .

فاتباع ما أحل الله والتمسك به يضفى على الانسان الاطمئنان وراحة البال والضمير ، ويتم به الحفظ من البلايا والفتن فى نفسه وبيته واهله وماله • كما أن اقتراف ماحرم الله والجرأة عليه ، ذريعة الى نقمته وسخطه والضيق فى الحياة من حرمان لنعمة الطمانينة والراحة النفسية •

ولقد وردت نصوص فى الكتاب والسنة ، تبين أثر الحلال والحرام في المجتمع والافراد وسوف أسوق بعضا مما فيه تذكير ، وتأصيل لما سيأتي من مباحث ومسائل •

ففى القرآن الكريم أمر عز وجل الرسل بالاكل من الطيبات • وهى الحلال والقيام بالصالح من الأعمال • لانهم القدوة والأسوة الى من أرسلوا اليهم• قال تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "(١).

فالحلال خير عون على العمل الصالح •

ولقد ظهر فى المدينة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم افراد من المسلمين ، مالت نفوسهم الى التشدد والبعد عن تناول الطيبات التي احلها لهم ، وكأنهم مالوا الى تحريمها على أنفسهم ، فأنزل الله تعالى آيات محكمات ، بينت لهم الحدود وأوضحت لهم المعالم فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه فلا يجوزلهم ترك ما أحله الله •قال جلجلاله :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ،وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ "(٢) • وقد قرر أهل العلم " ان تقوى الله ليس بترك الطيبات ، ولابصيام النهار وقيام الليل والتخليط فيما بين ذلك ولكن تقوى الله ترك ماحرمه الله وذمه والابتعاد

---

(١) سورة المومنون ، الآية رقم (٥١)•

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٨)•

عنه وآداء ما افترضه فمن رزق بعد ذلك خيرا فهو خير الى خير " (١) .

ولقد خاطب الله الناس بأمرهم بالاكل مما فى الأرض حلالا طيبا، وعطف على ذلك النهي عن اتباع الشيطان ، اذ الشيطان يأمر بالسوء والفحشاء ، والقول على الله بلا علم ، قال تعالى : " يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ٠انما يامركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالاتعلمون "(٢) .

وعلى هذا فمن قصد أكل الحلال الطيب فليحذر أن يتعداه الى مايدعوه اليه الشيطان فقد زجر المكلف عن تخطى الحلال الى الشبه ، كما زجره عن تخطيه الى الحرام ، لأن الشيطان انما يلقى الى المرء مايجرى مجرى الشبهة فيزين بذلك مالايحل له ، فزجر الله تعالى عن ذلك - وذمه - ، ثم بين العلة فى هذا الذم والتحذير وهو كون الشيطان عدوا مبينا" (٣) .

بل قد خص المؤمنون بنداء خاص فى هذا المجال ، وماذلك الا لأهمية الموضوع ، وضرورة تميزهم فى سلوك النهج الطيب آكلا وتعاملا ، قولا وفعلا ، بل المقصود الأول فى الرزق الحلال ، هم أهل الايمان ، يقول تعالى :
" يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ، إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ.... "(٤) .

ويلحظ فى المقارنة بين هذه الآية فى المؤمنين ، والآية السابقة فى عموم الناس ، أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر وصف الحل فى النداء الموجه للمؤمنين ، بل ذكر وصف الطيب ثم أردفه بالتنصيص على المحرمات على جهة التفصيل ، وكان فى هذا تنبيها على أن المحرمات هى ماذكر ، وماسواه

---

(١) ابن رجب الحنبلى ، جامع العلوم والحكم ، ط (دار الفكر) ص ١٣٨ (بتصرف)
(٢) سورة البقرة : الآية رقم (١٦٩)٠
(٣) الفخر الرازى ، التفسير الكبير، ط ٢ (طهران ،دار الكتب العلمية) ٥/٢-٣ (بتصرف يسير) ٠
(٤) سورة البقرة: الآية رقم (١٧٢)٠

فهو على أصل الحل ٠

هذا ما يتعلق بفضل الحلال والترغيب فيه ، وذم الحرام والابتعاد عنه فيما سبق فى كتاب الله من آيات تدل على ذلك ٠

وأما السنة النبوية ، فكذلك قد رغبت فى تناول الحلال وذكر فضله ، وحذرت من تناول الحرام وذمته ٠

فمن هذه الاحاديث ماروى الامام مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس : ان الله طيب لايقبل الا طيبا ، وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : " يَٰٓأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "(١) ٠ وقال تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَارَزَقْنَاكُمْ " (٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يارب يارب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له "(٣) ٠

وقد علق ابن رجب رحمه الله على هذا الحديث تعليقا لطيفا ، يبرز السمات الأساسية للحديث حيث قال: " وفى هذا الحديث اشارة الى أنه لايقبل العمل ولايزكو الا بأكل الحلال وان أكل الحرام وشربه ولبسه والتغذى به يفسد العمل ويمنع قبوله ، .. فمتى كان الأكل حلالا فالعمل الصالح مقبول ، واذا كان الأكل غير حلال ، فكيف يكون العمل مقبولا " وأكل الحرام كذلك موجب لرد الدعاء ، على الرغم مما فى الحديث من وصفه حالة هذا الداعى ، وماهو عليه من شعثاء السفر ، يعلوه الغبرة وترهقه القترة ، وهذا الاستبعاد

---

(١) سورة المؤمنون ، الاية رقم (٥١)٠
(٢) سورة البقرة ، الاية رقم (١٧٢)٠
(٣) الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ٣/٨٥ ٠

ظاهر فى صيغة السؤال بقوله (فأنى يستجاب لذلك)[(١)]

ومما يدل أيضا على الترغيب فى طلب الحلال والتحرى فيه ، والترهيب عن كسب الحرام والبعد عنه قوله صلى الله عليه وسلم: " ان روح القدس نفث فى روعي أن نفسا لن تموت حتي تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فأجملوا فى الطلب ، ولايحملن أحدكم استبطاء الرزق ان يطلبه بمعصية، فان الله لاينال ماعنده الابطاعته "[(٢)] .

وهذا الحديث يرشد الى أن العبد اذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بأنه حلال واذا طلبه بوجه غير مشروع وصف بانه حرام ،وكما يشير الى ان الرزق كله من حلال أوحرام من عند الله وان العبد اذا طلب شيئا بمعصية الله سمي حراما، واذا طلبه بطاعته مدح وسمي حلالا ، وفيه دليل ظاهر لأهل السنة أن الحرام يسمى رزقا[(٣)] .

والحديث فيه أمر بالتحرى فيما نتناوله ، فالرزق مقسوم ، والأجل محتوم ، والغنى ليس بكثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس والقناعة بالقليل من الحلال ، قال صلى الله عليه وسلم : " ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس، وان الله يعطى عبده ماكتب له من الرزق،فأجملوا فى الطلب خذوا ماحل ودعوا ماحرم "[(٤)] . فالاجمال فى الطلب يكون بالطرق الشرعية المحللة ، بغير كد ولاحرص ولاتهافت على الحرام والشبهات[(٥)] .

---

(١) ابن رجب الحنبلى ، جامع العلوم والحكم ، ص٨٦ بتصرف .

(٢) الحديث رواه ابو النعيم بسنده عن أبى امامة ،انظر:الاصبهانى، ابونعيم : احمد بن عبدالله ، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، ط(مصر ، مطبعة السعادة ، ١٣٥٧هـ) ١٠/٢٧.
وقال السيوطى :انه حديث ضعيف .انظر:الجامع الصغير ط.(بيروت . دار الفكر ١٤٠١هـ) ٣٤٧/١ .

(٣) المناوى ، محمد عبدالرؤوف : فيض القدير ، شرح الجامع الصغير للسيوطى ، (بيروت ، دار المعرفة ،١٣٩١هـ-١٩٧٢م) ٤٥٠/٢ (بتصرف).

(٤) العسقلانى، ابن حجر احمد بن على ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ط(بيروت ، دار الكتب العلمية) ٣٨٠/١.

(٥) المناوى ، فيض القدير ، ٤٥٠/٢ (بتصرف يسير).

وعن ابىهريرة رضي اللهعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده لأن يأخذ احدكم حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق ، خير له من آن يسأل الناس [١] . ولأن يجعل أحدكم في فيه ترابا خير له من آن يجعل فى فيه ماحرم الله " [٢] .

وفى حديث عنه صلى الله عليهوسلم أنه قال : " ... ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان اصره عليه "[٣] .

والآيات والأحاديث الشريفة فى هذا كثيرة لاتحصى . وماذكرته غيض من فيض ، وكل ذلك دال على آن من كانت طعمته طيبا حلالا كان موفقا فى الخيرات ومرضيا عند الله ، ومثابا بالحسنات ، وأن من كان ديدنه الحرام ، كان ذلك سببا فى سخط الله عليه ، وفى عدم قبول الدعوات والصدقات ، و محق البركات فى الأبدان والمقتنيات ، وعرضة للعذاب الأليم يوم العرض العظيم .

هذا وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين ، القدوة الحسنة والمثل العليا فى تطبيق ماجاء من نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة فيما يتعلق بالحلال والحرام ومابينهما منالشبهة ، فقد أدركوا فضيلة الحلال وأثره فى الأقوال والأفعال وسائر المسالك فمالوا اليه، وتناولوه كما أدركوا الحرام وخطره ومضارهفحادوا عنه، وذلك لأن الايمان كان شعارهم والتقوى دثارهم .

وأنبه هنا الى طائفة مما آثر عنهم فى ذلك من نماذج تطبيقية حية في واقع هذه الآمة ومسلكها الصالح ونماذجها المثالية .

---

(١) رواه الامام البخارى ومسلم والنسائى ، وكلهم عن أبى هريرة ، وهو حديث صحيح.انظر الجامع الصغير ، السيوطى ٢/٣٩٩.

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الايمان ، عن ابىهريرة ، الجامع الصغير، ٢/٤٠٠.

(٣) الحديث رواه ابن خزيمة ، وابنحبان فى صحيحيهما ، والحاكم ، كلهم من رواية دراج عن ابن حجيرة ، ورواه الطبرانى ، من حديث أبى الطفيل ولفظه ((من كسب مالا من حرام فأعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك اصرا عليه " المنذرى ، عبدالعظيم ، الترغيب والترهيب ، ط (القاهرة ، دار التراث ، مكتبة الارشاد) ٣/١٣.

فهذا القدوة الأولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائدنا و أسوتنا الى كل خير ، أتقى المتقين وأبر الناس أجمعين قال : "انى لأنقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ، ثم أخشي أن تكون صدقة فألقيها " (١) . وكما روى عبدالله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل ، فأكلها فلم ينم تلك الليلة ، فقال بعض نسائه : يارسول الله ـ أرقت البارحة ، قال : " انى وجدت تمرة فأكلتها ، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه "(٢).

وكذلك فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان لأبى بكر الصديق رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج ، وكان أبوبكر يأكل من خراجه ، فجاء يوما بشئ فأكل منه أبوبكر فقال له الغلام : أتدرى ماهذا؟ فقال أبوبكر : وماهو؟ قال : كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية ، وما أحسن الكهانة ، الا أنى خدعته ، فلقيني فأعطانى لذلك هذا الذى أكلت منه فأدخل أبوبكر يده فقاء كل شئ فى بطنه " (٣) .

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه فانه شرب من لبن ابل الصدقة غلطا ، فأدخل اصبعه فتقيأ "(٤)

وكما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : "انى لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها " . وقال سفيان بن عيينة :

---

(١) رواه البخارى ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر: صحيح البخارى بحاشية السندى ، ط. (بيروت ، دار المعرفة) ٦٤/٢ ، وفى بعض الروايات " فألقيها ".

(٢) الهيتمى ، نورالدين علي بن أبى بكر ، مجمع الزوائدومنبع الفوائد ، ط ٢(بيروت ، : دار الكتاب العربى) ٨٥/٣ المجلد الثانى .

(٣) المنذرى ، الترغيب والترهيب ، دارالتراث ، مكتبة الارشاد ٥١٧/٣.

(٤) احياء علوم الدين ، وبهامشه تخريج الحافظ العراقى ، ط ٢ (دارالفكر، سنة ١٤٠٠ هـ) ٥٢٤/٥.

" لايصيب عبد حقيقة الايمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال وحتى يدع الاثم وما تشابه منه "(١) . فهؤلاء ومن فى زمرتهم قد بلغوا أعظم منازل الخواص من المسلمين ، فأورثتهم هذه المنزلة شدة المباينة، وعظيم الحذر من مواقعة الشبهات ، لما ركب القلوب من الخشية ، وخوف السؤال عند العرض على الجبار تبارك وتعالى وحملهم الحذر على خوف معالجة الموت ، لأن أول مايأكل التراب من ابن آدم لحمه ، فلا يكون ذلك فى نباته الا من طيب فان الله لايقبل الا طيبا " (٢) فرضي الله عنهم ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

...

---

(١) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص ٧٠ .

(٢) المحاسبى ، الحارث بن أسد ، الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، ط ١ (القاهرة ، مكتبة القرآن) ص ١٠٩-١١٠ (بتصرف يسير) .

الفصل الأول

أنواع مايتناوله الحلال أى المباح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى تعريف الحلال أى المباح .

المبحث الثاني : أقسام المباح وأساليبه .

—.—

الفصل الأول

الفصـــــل الأول

أنواع مايتناوله الحـلال أو المبـــاح

فى هذا الفصل عرض لمباحث الحلال أو المباح ، من حيث تعريفه فى اللغة ، والاصطلاح ، وذكر أقسامه وأساليبه الدلالة عليه ،وبيان الحكم فى الأشياء التي لم يرد عن الشارع فيها نص يدل على حكمه بالحل أوبالحرمة ثم بيان معنى المباح العارض أو الطارئ ، وسوف يكون ذلك فى مبحثين :

المبحث الاول

تعريف الحلال الذى بمعنى المباح فى اللغة والاصطلاح

وفيه مسائل :

- المسألة الأولى : تعريف الحلال فى اللغة :

فالحلال : من (حل) العقدة فتحها (فانحلت) وبابه رد، و(الحل) بالكسر الحلال،وهو ضد الحرام ، ورجل حَلَالٌ وَمُحِلٌّ ،اذا خرج من الاحرام، أو خرج من الحرم،وحلت المرأة تحل بالكسر(حلالا) ، اى خرجت من عدتها ، وأحل له الشىء : جعله حلالا له ، وأحل الشىء : جعله حلالا ، بعدأن كان حراما ،و(استحل) الشىء عده حلالا،و(التحليل)ضدالتحريم وقد (حلله ، تحليلا) . والحلال المباح . فكل شىء أباحه الله فهو حلال [1] اى مأذون فيه .

---

(١) انظر: ابن المنظور ، لسان العرب ، كلمة (حلل) طبعة (بيروت ، دار صادر ، ١٣٧٥هـ) ١٦٧/١١ ، الزمخشرى ، آساس البلاغة ، ط ٢ ، (القاهرة : مطبعة دار الكتب ،١٩٧٢م) ١٩٤/١ ، الرازى ، مختار الصحاح، ط ٤ (القاهرة : طبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨م) ص ١٥٠٠ ، الراغب : ابى القاسم الحسين بن محمد ، المفردات فى غريب القرآن ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلانى ، الطبعة الاخيرة ، (شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى وأولاده ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م) كلمة (حل) ص ١٢٨ .

أما تعريف الحلال في الاصطلاح : فقد عرفه الجرجاني[(١)] بقوله الحلال كل شئ لايعاقب باستعماله "[(٢)] .

أما المباح من حيث ترتب العقاب والثواب ، فهو مالايعاقب على فعله ولا على تركه ، فالمكلف فيه بالخيار ، ان شاء فعله وان شاء تركه .

أما من حيث ورود نص شرعي يفيد رفع الحرج أو الجناح أو ينص على الحل والاباحة أو عدم النص لا على هذا ولا ذاك ، فقد اختلف نظر أهل العلم في ذلك كما أن هناك نظرا آخر يتزعمه المعتزلة ، وهو متعلق بمسلكهم في مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، وأنا اشير اشارة عابرة الى هذه الملاحظ .

فالمباح من حيث اصطلاح الأصوليين كما عرفه الامام الجويني[(٣)] هو " ماخير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجرعنه "[(٤)].

---

(١) علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، الحنفي ، ولد (٧٤٠ هـ) وتوفي (٨١٦ هـ) رحمه الله ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ولد في جرجان ، درس في شيراز واقام وتوفي فيها . له مؤلفات كثيرة منها " التعريفات " " شرح مواقف الايجي " شرح السراجية في الفرائض " وغيرها .
انظر : طاشي كبرى زاده ، احمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، ط١ (حيدر اباد دكن : مطبعة المعارف العثمانية ، ١٣٥٦ هـ) ١٦٧/١ . اللكنوي ، محمد عبدالحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ط١ (القاهرة : محمد امين الخانجي الكتبي ، ١٣٢٤هـ) ص ١٢٥ - ١٣٠ .

(٢) الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ط١ ، (بيروت ،دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م) ص ٩٢ .

(٣) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، ابوالمعالي ركن الدين الملقب بامام الحرمين (٤١٩-٤٧٨هـ) : أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل الى بغداد فمكة حيث جاور اربع سنين وأفتى في المدينة ودرس فيها . له مصنفات كثيرة منها : "البرهان في اصول لفقه " و " الورقات " في الاصول وغيرها .انظر : ابن خلكان : احمد بن محمد بن ابي بكر ، وفيات الاعيان وإنباء ابناء الزمان، تحقيق د.احسان عباس ط(بيروت ، دار صادر) ١٦٨/٣ . طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٤٤٠/١ .

(٤) الجويني ، امام المحرمين ، عبدالملك ، البرهان في اصول الفقه ، (=)

أما الغزالى[1] فقد أطلق المباح بإطلاقين :

الأول : مايراد به انتفاء الحرج عن فعله وتركه .

والثانى : مايراد به تخيير الشارع بين الفعل والترك بخطابه[2] .

وعرفه أبوالحسين من المعتزلة بأن المباح " مالايكون له صفة زائدة على حسنه تؤثر فى استحقاقه المدح والثواب " فاطلاق قولهم " المباح " يفيد أن الله تعالى أباحه بأن أعلمنا ، أو دلنا على حسنه ولم يمنع منه "[3] .

فهم يذهبون الى أن المباح ثابت قبل الشرع بادراك العقل صفة الحسن فيه[4] والاباحة عندهم ليست من الشرع بل من العقل تبعا لما في العقل من ادراك صفة الحسن او القبح العقليين .

(=) ط. (القاهرة ،دار الأنصار) ٣١٣/١.

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسى ، الملقب بحجة الاسلام الفقيه الشافعى ، الأصولى ، المتصوف ، الشاعر ، الاديب ، ولد رحمه الله بطوس سنة ٤٥٠هـ) وتوفى بها سنة ٥٠٥ هـ ، والغزالى نسبة الى غزل الصوف وغزالة قرية فى قرى طوس،له مصنفات فى علوم كثيرة منها " المستصفى فى علم الأصول " و " احياء علوم الدين " و "الوجيز فى فروع الشافعية " وغيرها .
انظر : ابن خلكان : وفيات الاعيان : ٢١٦:٤ ، مفتاح السعادة ١٩١/٢-١٩٤.

(٢) الغزالى : شفاء الغليل ، تحقيق : أحمد كبيسى ط (بغداد ، مطبعة الارشاد ، ١٣٩٠ هـ) ص ٦٣٢. وانظر : الشاطبى ، الموافقات فى اصول الشريعة ، تحقيق وشرح عبدالله دراز ، (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، نشر وتوزيع دار الباز بمكة) ١٤٠/١ .

(٣) أبوالحسين البصرى ، محمد بن على بن الطيب ، كتاب المعتمد فى أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله وآخرون ، ط. (دمشق ، المعهد العلمى الفرنسى للدراسات العربية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م) ٣٦٤/١-٣٦٦.

(٤) الآمدى : على بن أبى على ، الاحكام فى أصول الاحكام ، ط. (بيروت: دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز للنشر ،١٤٠٠هـ) ١٧٦/١.

المسألة الثانية : المقارنة بين هذه التعريفات

المراد بالتخيير فى التعريف الاول والثالث : هو أن لفظ التخيير يفهم منه ، قصد الشارع الى تقرير الاذن فى طرفى الفعل والترك ،وأنهما متساويان فىالقصد ـ فلا ثواب ولاعقاب على الفعل ولا على الترك ، فالفعل المستوى الطرفين كما يسمى بالمباح يسمى أيضا بالحلال ـ .

وأما نفي الحرج الوارد فى التعريف الثانى ، فصريح فى رفع الاثم والجناح ، ويلزمه الاذن فى الفعل والترك ان قيل به كما هو مذهب الشافعية ، وأما الحنفية فيقولون انه يدل على الاذن فى الفعل فقط دون الترك ، ولذلك قالوا بوجوب قصر الصلاة فى السفر . الا أن قصد اللفظ فيه ، نفي الاثم خاصة [1].

وظاهر من النظر فى هذه التعريفات أنها لاتصدق الا على المباح بالمعني الخاص الذى هو استواء طرفى الفعل والترك ، فى عدم المؤاخذة ونفى الحرج.

وعلى هذا فاذا تحقق الاستواء والتخيير شرعا لم يتصور أن يكون تاركه مطيعا فيما تعلق الطلب بالكف عنه ، اذ أن الطاعة لاتكون الا مع طلب وهذا اذا نظرنا الى المباح من حيث كونه مباحا .

أما اذا نظرنا اليه من حيث كون تركه ذريعة الى أمر آخر فانه يعطي حكم ما أدى اليه ، فان كان فعله يؤدى الى منهي عنه ، كان من تلك الجهة مطلوب الترك كما فى عصر العنب ليتخذ خمرا ،كما لو كان ذريعة الى مأمور به كان مطلوب الفعل كلبس الثياب لستر العورة وبناء المساجد للعبادة .

---

(١) الشاطبى ، الموافقات : ١/١٤٥-١٤٦ ،وانظر : شهاب الدين ابو العباس ، المسودة فى اصول الفقه ، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ط . (بيروت ، دار صادر ،الكتاب العربى) ص ٣٠ ، (بتصرف).

(٢) انظر: الموافقات ١/١٤٢ ، وانظر : الخضرى ، محمد بك ، اصول الفقه ، ط ٦ (مصر: المكتبة التجارية الكبرى ،١٣٨٩ هـ/١٩٦٩م) ص ٥٤.

وأما الخلاف بين المعتزلة والجمهور من أهل السنة في الاستدلال على الإباحة الأصلية فخلاصته ، أن المعتزلة لايقولون بأن المباح متوقف على ورود الشرع لان الاباحة ثابتة بالعقل قبل ورود الشرع عندهم تبعا لما فى الفعل من صفة الحسن الذاتى [(١)].

وأما أهل السنة فانهم يذهبون الى أن الإباحة حكم شرعى ، لاتثبت الا بعد ورود خطاب الشارع فيه بالتخيير ، فلا حكم فى الفعل قبل ورود الشرع وان الفعل قبله ، لايوصف بحلال أو حرام او غير ذلك من الاحكام ، بل الحكم فيه متوقف على ورود الشرع ، فالخلاف بينهم على هذا يعتبر خلافا معنويا ، حيث يثبت المعتزلة الحكم فى الفعل قبل ورود الشرع وينفيه أهل السنة [(٢)].

المسألة الثالثة : إطلاقات الحلال :

قد اتضح مما سبق بيانه أن المباح : هو ماخير الشارع فيه بين الفعل والترك ، وأن الحلال فى لسان الشارع ، واصطلاح الفقهاء أعم من ذلك ، لأنه يطلق دائما على مايقابل الحرام [(٣)] .

وعلى هذا ترى فى كثير من كتب الأصوليين والفقهاء يطلقون الحلال على ماهو مباح ، فكما يسمى الحلال مباحا ، فكذلك يسمى المباح حلالا ، فيشمل الحلال بهذا المباح والجائز والمطلق وغير الحرام [(٤)] .

(١) المعتمد لابى الحسين البصرى (٨٦٨/٢)(بتصرف) والشاطبى ، الموافقات ، ١٤٥/١-١٤٦ ، المسودة ، ص٣٦(بتصرف يسير)

(٢) انظر فى هذا: الاحكام للآمدى ، (بيروت ، طبعة دار الكتب العلمية) ١٧٦/١ ، وانظر: الغزالى : المستصفى فى علم الاصول ط ٢(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) ٧٥/١ ٠ (بتصرف) ٠

(٣) مدكور ، محمد سلام ، الحكم التخييرى ، اوالاباحة عند الاصوليين والفقهاء ، ط ٢ (القاهرة : دار النهضة ، ١٩٦٥م) ص ٨٥ ٠

(٤) الشوكانى ، محمد بن على ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، ط (بيروت: دار المعرفة) ص ٦ ، وانظر: ابن النجار: محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق ، د٠ محمد الزحيلي : ود٠ نزيه حماد ط(دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ) ٤٢٧/١ (بتصرف)٠

فالحلال ومشتقاته يستعمل فى لسان الشرع بما يقابل الحرام ومشتقاته فمن ذلك قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (١) وقال تعالى : " وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ " (٢) .

ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه " الحلال بين والحرام بين ...."(٣) الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم " يأتى على الناس زمان لايبالى المرء ما أخذ آمن الحلال أم من الحرام"(٤).

فهذه الآيات والاحاديث وغيرها كثير توضح أن الحلال مقابل للحرام وقسيم له ، فشمل الحلال كل ماعدا الحرام(٥) .

فاذا كان الحلال مقابلا للحرام ، وجب أن يشمل كل ماعداه فيدخل فيه المباح والمندوب ، والواجب ، بل والمكروه ، وفى هذا يقول العزيزى عند قول الرسول صلى الله عليه وسلم " أبغض الحلال الى الله الطلاق "(٦) أى الشىء الجائز الفعل والمراد غير الحرام فيشمل المكروه "(٧) .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٧٥).

(٢) سورة الاعراف : الاية (١٧٥).

(٣) الحديث رواه البخارى ومسلم .انظر البخارى ، صحيح البخارى بحاشية السندى (بيروت : دار المعرفة) ،٢/٣. ، الجامع الصحيح المسمي (بصحيح مسلم) ٥/٥٠.

(٤) اخرجه البخارىفى صحيحه عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ، ٢/٤.

(٥) موسوعة الفقه الاسلامى (القاهرة ، المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، ١٣٩٠ هـ) ١/١٦١.

(٦) الحديث رواه ابوداود عن محارب بن دسار عن ابن عمر وأخرجه ابن ماجه. والمشهور فيه المرسل ، وهو غريب .انظر ابوداود سنن ابى داود ، سليمان بن الاشعث ، تحقيق وتعليق محمدمحي الدين عبدالحميد ، ٢/٢٥٥.

(٧) العزيزى ، على بن محمد بن ابراهيم ،السراج المنير، شرح الجامع الصغير فى حديث البشير النذير.(القاهرة : مكتبة ومطبعة الحلبى)١/٢٣.

وبهذا يتبين أن الحلال ليس كله فى مرتبة واحدة ، ولا فى مستوى واحد فى نظر الشارع ، فقد يكون مطلوب الفعل اما على سبيل الحتم والالزام ، وهو الواجب او بغير حتم ولا الزام وهو المندوب ، وقد يكون مطلوب الترك بغير حتم ولا الزام ، وهو المكروه ،أوخلاف الأولى ، وقد يكون مخيرا فيه بين فعله وتركه وهو المباح بالمعنى الأصلى المصطلح عليه عند الفقهاء .

فالمباح فى الأصل أخص من الحلال ، والحلال أعم منه فكل مباح حلال بلا عكس ، فعلاقة المباح بالحلال هى علاقة الاخص بالاعم . فاطلاق الحل والحلال على غير الحرام ، يظهر أنه اطلاق بالمعنى العام أى ليس على سبيل الحقيقة ، لأن النصوص الشرعية وأقوال العلماء جعلت الحلال مقابلا للحرام فالذى لايعاقب عليه باستعماله هو ماعدا الحرام ، لأن الحرام هو الذى رتب الشارع على فعله الذم والعقاب . وعلى هذا فالحلال ضد الحرام ، فيكون شاملا لكل ماعداه من مباح ومكروه ومندوب وواجب كما سبق .

هذا مايتعلق بتعريف الحلال الذى بمعنى المباح فى اللغة والاصطلاح وأن الحلال شامل لما عدا الحرام . وقد بسطته بعض البسط ، لأن الكلام على ضوابطه يستدعى تفصيلا فى تعريفه وبيانه .

...

المبحث الثاني

في أقسام المباح من حيث اساليب الدلالة عليه

مقدمة :

فى هذا المبحث عرض لأقسام الحلال الذى بمعنى المباح .

وبالاطلاع على كلام أهل العلم ، لوحظ أنهم قسموه باعتبارات متعددة . فمنهم من نظر اليه منحيث ورود الدليل الشرعى والتصريح بالحل ، أو نفي الحرمة ، أو غير ذلك مما يأتى فى الكلام على المباح الشرعى ، ومن هؤلاء الامام الغزالى رحمه الله .

ومنهم من نظر فى التقسيم ، من حيث كون المباح ذريعة الى مطلوب شرعى فعلا أو كفا ، وهذا هو ملحظ الشاطبى (١) رحمه الله ، بل ان الشاطبى لحظ اعتبارا آخر ، وهو اعتبار الجزئية والكلية فى الطلب الشرعى على ماسنشير اليه .

أما القرافى رحمه الله (٢) فقد لحظ فى التقسيم الاطلاق فى المباح، وتجرده عن علاقته بأمور أخرى تنقله عن هذا الاطلاق ، أو ارتباطه بأسباب تمنع الاقدام عليه ، اذا اعتبر فيه هذا الملحظ .

---

(١) هو العلامة أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطى الشهير بالشاطبى، عالم وفقيه واصولى مالكى ، ومحدث ولغوى ، ورع وزاهد ، له تأليفات قيمة من أشهرها كتاب الموافقات فى أصول الشريعة الذى شرحه الشيخ عبدالله دراز ، وكتاب " الاعتصام " وغيرهما . توفى رحمه الله تعالى سنة ٧٩٠هـ ، . انظر:
احمد بن احمد بابا التنبكتى ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، على هامش الديباج ط . (بيروت ، دار الكتب العلمية) ص ٤٦-٥٠.

(٢) هو أحمد بن ادريس القرافى الصنهاجى ، الملقب بشهاب الدين والمكنى بابى العباس كان من أئمة المالكية ولد سنة ٩٣٩هـ وتوفى رحمه الله بدير الطين بمصر القديمة ودفن بالقرافة الكبرى بمصر سنة ٩٨٤ هـ،وله مصنفات كثيرة وقيمة منها " الفروق " فى القواعد الفقهية و" الذخيرة " فى الفقه و" شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الاصول ".
انظر: ابن فرحون ، ابراهيم بن على ، الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب . ط. (بيروت: دار الكتب العلمية) ص ٦٢-٦٧.

وبناء على هذا فتكون تقسيمات المباح على النحو التالى :

(١) تقسيم الغزالى للمباح.

(٢) تقسيم الشاطبى .

(٣) تقسيم القرافى .

(٤) المباح الشرعى .

(٥) المباح الأصلى .

وهى كما سترى تقسيمات لاتعارض بينها لأنها من اعتبارات متغايرة فقد تتداخل بعض الاقسام فى بعض .

...

المسألة الأولى : باعتبار تقسيماته

أولا : تقسيم المباح باعتبار الدليل الشرعى . وهذا هو منحى الغزالى ، حيث قسمه بهذا الاعتبار الى ثلاثة أقسام :

- قسم : بقى على الاصل ، فلم يرد فيه من الشارع تعرض لابصريح اللفظ ، ولا بدليل من أدلة السمع ، فينبغى أن يقال : استمر فيه ماكان ولم يتعرض له السمع فليس فيه حكم منصوص .

- قسم : صرح الشرع فيه بالتخيير ، وقال : ان شئتم فافعلوا ، وان شئتم فاتركوه ، فهذا خطاب ، والحكم لامعنى له الا الخطاب ، ولاسبيل الى انكاره وقد ورد.

- وقسم ثالث : لم يرد فيه خطاب بالتخيير ، ولكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه ، فقد عرف بدليل السمع "(١) .

ثانيا : تقسيم المباح من حيث علاقته بما طلب فعله وبما طلب تركه شرعا ، وهذا هو تقسيم الشاطبى ، وقد جعله ثلاثة أقسام :

---

(١) المستصفى من علم أصول الفقه ، ١/٧٥.

فالقسم الأول : مايكون ذريعة الى منهى عنه ، فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك ، كما فى عصر العنب ليتخذ خمرا.

والقسم الثانى : مايكون ذريعة الى مأمور به ، كالمستعان به على أمر أخروى ، ففي الحديث " نعم المال الصالح للرجل الصالح "(١) وكمجامعة الرجل أهله ، فان فيه الأجر ، وانكان فيه قضاء لشهوته ، لأنه يصون بذلك نفسه عن الحرام ، كما فىالحديث : " ... وفى بضع أحدكم صدقة ، قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها اجر ، قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر(٢) وأمثال ذلك كثير.

فالأفعال لما كانت وسائل الى مأمور به كان لها حكم ماتوسل بها اليه

أما القسم الثالث : فهو مالايكون ذريعة الى شئ ، وهو المباح المطلق (٣) .

ثالثا : تقسيم اخر للشاطبى ايضا من حيث النظر الى الكلية والجزئية فى الشئ المباح ، أى من حيث الحق المتعلق بالفرد والجماعة ،أو الظروف والأحوال ، ومن هذا المنطلق فسمها الى أربعة أقسام :

القسم الاول : مايكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الوجوب .. أى انه يجوز لكل فرد بذاته مثلا الاكل والشرب ومخالطة الزوجة والبيع والشراء وسائر وجوه الاجتسابات الجائزة وغيرها . فكل هذه الأشياء مباحة بالجزء اذا اختاراحدهما على ماسواها او تركها الرجل فى بعض الاحوال او الازمان او تركها بعضالناس لكن لايجوز للمجموع الاتفاق علىتركها جملة لانها من الضروريات المأمور بها لحفظ النفس ، فكان الدخول فيها واجبا بالكل .

---

(١) الحديث اخرجه الامام احمد ،والطبرانى فى الكبير والاوسط من حديث عمرو بنالعاص بسنده صحيح بلفظ " نعما " وقالا للمرء : انظر: العراقى ، عبدالرحيم بن حسين ، المغنى عن حمل الاسفار ، فىتخريج مافى الاحياء من الاخبار (بذيل احياء علوم الدين للغزالى) ط .(مصر: المكتبة التجاريه الكبرى) ٢٣٤/٣.

(٢) رواه مسلم عن ابىالاسود الديلى عن ابى ذر رضي الله عنه . انظر: الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ط(المطبعة العامرة فى دار السلطنة العلية الباهرة سنة ١٣٣٤هـ) ٨٢/٣

(٣) ابواسحاق الشاطبى : الموافقات فىاصول الشريعة ، ١١٤/١.

والقسم الثانى : مايكون مباحا بالجزء مطلوبا بالكل على جهة الندب ، كالتمتع بما فوق الحاجةمن طيبات الأكل والشرب والملبس مما سوى الواجب ، فهذه الأشياء مباحة بالجزء ، حيث يجوز تركها فى بعض الأوقات مع القدرة عليها ، ولكنها مندوبة بالكل حيث لو تركت جملة لكان مكروها ، لعموم الأدلة فى قوله صلى الله عليهوسلم : " اذا وسع الله فاوسعوا ، وان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "(١).

والقسم الثالث : المباح بالجزء المحرم بالكل : " كالمباحات التى تقدح المداومة عليها فى العدالة ، وان كانت مباحة فانها لاتقدح الا بعد أن يعد صاحبها خارجا عن معتاد أهل العدالة واجرى صاحبها مجرى الفساق ، وان لم يكن كذلك ، فالمداومة علىالمباح قد تصيره صغيرة ،كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة " .

والقسم الرابع : المباح بالجزء المكروه بالكل وذلك كالتنزه في البساتين، وسماع تغريد الحمام ، واللعب المباح ، فان مثل هذه الأشياء مباحة بالجزء ، فاذافعله شخص يوماما أو فى حالة ما ، فلا حرج عليه ،ولكن اذا داوم عليه كان مكروها ، ونسب فاعله الى قلة العقل(٢) . وعدم المبالاة

---

(١) حديث " اذا وسع الله ... " لهشطران : الأول : رواه البخارى من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ، ٧٧/١ .

أما الشطر الثانى : فرواه الامام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " ان الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " انظر: مسند الامام احمد ، وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ط.(بيروت : دار صابر) ٣١١/٢ ، كما رواه أيضا عن عمران بنحصين بما معناه . انظر المرجع السابق ، ٤٣٨/٤.

(٢) أبواسحاق الشاطبى ، الموافقات ، ١٣٠/١-١٣٢. (بتصرف يسير) وانظر: الحكم التخييرى او نظرية الاباحة عند الاصوليينوالفقهاء لمحمد سلام مدكور ص ٩٦-٩٨.

هذه تقسيمات الشاطبي للمباح من حيث كونه ذريعة الى مطلوب الفعل أو الترك . ومن حيث كونه مباحا بحسب الجزئية والكلية .

رابعا : تقسيم القرافي من حيث اطلاق الاباحة أو تقييدها الى مايأتي :

١ - الاباحة المطلقة : فالاباحة قد تثبت مطلقا فلا يكون على المكلف حرج في الاقدام على الفعل مطلقا .

٢ - الاباحة المنسوبة الى سبب مخصوص فلا يكون على المكلف حرج في الاقدام على ذلك الفعل من جهة ذلك السبب ، ويكون عليه حرج في الاقدام باعتبار سبب آخر ، فالتحريم يجتمع مع هذه الاباحة ولايجتمع مع الاباحة الأولى .

وسبب ذلك أن الشيء قد يكون لـه عدة أسباب تقتضي تحريمه فترتفع بعض تلك الأسباب ويبقى بعضها ، فيكون الفعل مباحا من جهة ما ارتفع من الاسباب ، ولكن لايباح للمكلف الاقدام على الفعل لوجود سبب آخر أو أكثر للتحريم .

كما أنه قد يكون هناك سبب واحد للتحريم ، فيزول ويخلفه سبب آخر فتصدق الاباحة باعتبار السبب الأول ، والتحريم باعتبار السبب المتجدد(١) .
وقد ضرب القرافي أمثلة كثيرة تنطبق عليها الاباحة المنسوبة الى السبب والاباحة المطلقة ، فمنها على سبيل المثال قوله تعالى : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "(٢) . وتقرير ذلك أن المرأة كانت محرمة بكونها أجنبية ، وبكونها مطلقة ثلاثا ، فلما تزوجها الزوج الثاني صارت مباحة من جهة الطلاق الثلاث ، وزال التحريم الناشيء عنه . وبقى التحريم بكونها أجنبية ، وتجدد سبب آخر للتحريم ، وهو كونها زوجة لغيره

---

(١) القرافي ، شهاب الدين ، الفروق . (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ١٣١/٣ .
(٢) سورة البقرة : الآية رقم ٢٣٠ .

فقد خلف السبب الزائل سبب آخر ، وزال التحريم الكائن بسبب الطلاق الثلاث وثبت مقتضى الغاية . واذا طلقها الزوج الثانى بقيت محرمة بالعدة ، وهو سبب متجدد ، وبكونها أجنبية ، فاذا عقد عليها الزوج الاول ،زال التحريم بسبب كونها أجنبية ، وبقيت محرمة بسبب ما تجدد من حيض أو صوم أوغيرهما . فاذا زال ذلك ثبتت الاباحة المطلقة (١) .

ويمكن القول بأن هؤلاء العلماء رحمهم الله كانوا يلحظون ان الشىء قد يكون مباحا لذاته ثم يختلف النظر بعد ذلك لوجود أمور خارجة عن الاباحة الذاتية كطروء ظروف وأحوال أو تجدد أسباب تنقل الحكم من الاباحة الذاتية المجردة الى حكم آخر حسب هذا الطارىء من أشخاص أو هيئات أو أسباب أو ظروف .

خامسا : المباح الأصلى والشرعي وأساليب الدلالة عليهما :

بالنظر الى ماسبق تلخيصه من تقسيمات للمباح ، يظهر أن القسم الأول فى تقسيم الغزالى للمباح وهو " مابقى على الاصل ولم يرد فيه من الشارع تعرض لا بصريح اللفظ ولا بدليل من أدلة الأحكام " .

وأن القسم الثالث من تقسيم الشاطبى له وهو " المباح المطلق الذى لايكون ذريعة الى شىء " .

وكذلك القسم الاول من تقسيم القرافى : وهو " المباح المطلق الذى لايكون على المكلف حرج فى الاقدام على الفعل مطلقا " وهو مايمكن ان نسميه مباحا لذاته .

يبدو من خلال هذا كله أن هذه الاقسام الثلاثة تدل على شىء واحد ، وهو مايسمى بالمباح الأصلى ، وكما يسميه بعض الأصوليين بالبراءة الاصلية أو استصحاب الأصل حتى يرد دليل ناقل ، وذلك لأن عدم وجود دليل فيه ،

---

(١) القرافى : الفروق ، ١٣١/٣ .

دليل على اباحته وحله ، بمعنى عدم المؤاخذة على الفعل والترك ،فما لم يرد فيه طلب فعل ولا طلب ترك من الشرع ، فالمكلف مخير فيه ان شاء فعله وان شاء تركه . وانماسمى بالمباح الأصلى لأنه يرجع فيه الى الأصل وهو عدم التكليف ، ويستصحب حكمها عند الجمهور من الأصوليين والفقهاء الذين جعلوا الأصل الاباحة وأن التحريم أو الوجوب طارىء .

وهناك خلاف فيما هو الحكم فى المباح الأصلى ، مما لم يرد فيه دليل على الاباحة والحل . وسيأتى ذكر ذلك ان شاء الله فى موضعه بعد الكلام عن المباح الشرعى وأساليب الدلالة عليه .

أما المباح الشرعي :

فهو ما يقابل المباح الأصلى المتقدم ،والمراد منه :

" ماورد فيه نص من الشارع على تخيير المكلف فيه بين الفعل والترك "[1]

وهذ النص من الشارع يرد بألفاظ وعبارات وأساليب مختلفة .

وهذه تتضح : اما عن طريق النص على الحل صراحة ، وهى " دلالة اللفظ على الحكم فى شىء يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم فى المنطوق لاجل ذلك المعنى "[2] . واما عن طريق نصوص غير صريحة ، اواقترانها بقرائن عقلية ،اوسكوت الشارع عن بيانها في المقام الذي يقتضي البيان ، فاساليبها متنوعة[3]

وقد ورد فى القرآن الكريم والسنة المطهرة أساليب كثيرة تدل على الحل والاباحة وذلك " كالاذن والتخيير والامر بعد الحظر/ عند البعض ، ونفى الجناح والحرج والاثم والمؤاخذة ، وبالاخبار بانه معفو عنه ،وبالتقرير على فعله

---

(١) الغزالى : المستصفى فى اصول الفقه ، ٧٥/١ .

(٢) التفتازانى ،سعد الدين : شرح التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة ، بالهامش مع شرح التلويح على التوضيح ، ط (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٣١/١ .

(٣) الحكم التخييرى ، ص ٦٥ . (بتصرف) .

زمن الوحى ، وبالانكار على منحرم الشئ الذى لم يحرم بالنص ، وبالاخبار بأنه خلق لنا كذا ، وجعله لنا ، وامتنانه علينا به ... "[١] وأمثال ذلك من الأساليب الدالة على الاباحة والحل .

بل يقول الحافظ ابن رجب [٢] رحمه الله : بأن " ذكر الشىء بالتحليل والتحريم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة على غيرالعلماء فان دلالة هذه النصوص ، قد تكون بطريق النص الصريح ، وقد تكون بطريق العموم والشمول ، وقدتكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه [٣] ، كمفهوم الموافقة وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة [٤] ، وقد تكون دلالته من باب القياس الذى يعرف العلماء به دلالة النصوص الشرعية على التحليل والتحريم وأساليبها فى افادتها لذلك ،دون غيرهم من العامة ، وأما ما انتفى فيه ذلك كله فهو المعفو عنه "[٥] .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد ،(بيروت: طبعة ونشردار الفكر)٤/٤.

(٢) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين ، ولد ببغداد سنة ٧٣٦ هـ حافظ للحديث حنبلى ، له مؤلفات كثيرة منها :"القواعد الفقيهة"، وجامع العلوم والحكم"، وهو المعروف بشرح الاربعين فى الحديث ، توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧٩٥هـ .
انظر: شذرات الذهب ، ٣٣٩/٦ ، والذيل على طبقات الحنابلة على أول صفحة من الجزء الاول لابن رجب (طبعة بيروت ، دار المعرفة).

(٣) فحوى الخطاب : معناه : مفهومه ، تقول : فهمت من فحوىكلامه كذا، اى من مفهومه . والتنبيه : مايفهم من مجمل بادنىتامل اعلاما بما فى ضمير المتكلم للمخاطب .
وفحوى الخطاب ، وتنبيهه ومفهوم الموافقة لمعنى واحد وهو: اثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه بطريق الاولى أوالمساوي .
القرافى : شرح تنقيح الفصول ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ط. (القاهرة: دارالفكر ، ١٣٩٣هـ) ص٥٤ ؛ الجرجانى : التعريفات ط ١(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ) ص ٦٧ .

(٤) مفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لمادل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فىالحكم " محمد أديب صالح : تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى ط ٣ (دمشق : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٤هـ) ٦٦٥/١ .

(٥) ابن رجب الحنبلى : جامع العلوم والحكم (بيروت : دار الفكر) ص ٢٤٨.

ولعل من المناسب أن أوضح هذا الأمر بعض الايضاح ، بايراد نماذج من الأمثلة الدالة على الحل والاباحة من النصوص الشرعية

١ - التصريح بلفظ الحل : وهو كثير منه على سبيل المثال قوله تعالى : " ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ "(١) فدلت هذه الآية على اباحة كل المستلذات والمشتهيات من كل مالم يرد فيه نص التحريم من المستطابات النافعة . وكذلك قوله تعالى : " وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ "(٢) فهي دالة على حل الزواج بغير المحرمات المنصوص عليهن فى الاية قبلها ، وهى قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ .... "(٣) الى آخر من ذكر الله تحريمهن فى الآية .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ " الى قوله تعالى فَٱلْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ "(٤) . فانها تدل على حل الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات فى جميع ليالى الصيام الى طلوع الفجر الصادق وذلك خلافا لما كان عليه الحال قبل نزول هذه الآية(٥).

ومنها قوله تعالى : " وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا "(٦) الى غير ذلك كثير مما ورد فيه الدلالة على الحل بلفظ الحل .

---

(١) سورة المائدة : الآية رقم ٥ .

(٢) سورة النساء : الآية رقم ٢٤ .

(٣) سورة النساء : الآية رقم ٢٣-٢٤ .

(٤) سورة البقرة : الآية رقم ١٨٧ .

(٥) القرطبى ، محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، ط ٣ (القاهرة : دار الكتب المصرية) ، ٣١٤/٢ - ٣١٥ .

(٦) سورة البقرة : الآية رقم ٢٧٥ .

٢ - نفى الحرمة : وذلك كما فى قوله تعالى : " قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ "(١) وقوله تعالي : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ "(٢) .

٣ - لفظ الأمر بالفعل : سواء كان بعد حظر أو لم يكن ، على حسب مايدل عليه السياق كقوله تعالى " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَايُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "(٣) . وفى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير اسراف ولامخيلة "(٤) .

فظاهر ان كلا الامرين امر اباحة ، لا أمر وجوب والزام كقوله تعالي: " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا "(٥) فهو أمر بعد حظر فيكون على الاباحة لماذهب الى ذلك اكثر الفقهاء والمتكلمين ومنهم الامام مالك ، والامام الشافعي والحنابلة" وابومنصور الماتريدى،وبعض الحنفية ،ورجحه ابن الحاجب ومال اليه الآمدى .

٤ - نفى الحرج والجناح : كقوله تعالي : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ "(٦) . وقوله تعالى : " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ "(٧) .

---

(١) سورة الاعراف: الآية رقم ٣٢.

(٢) سورة المائدة : الآية رقم ٨٧.

(٣) سورة الأعراف : الآية رقم ٣١.

(٤) الحديث رواه البخارى بهذا اللفظ فى أول باب اللباس . انظر صحيح البخارى حاشية السندى ٢٣/٤ . ورواه أيضا ابن ماجه بهذا المعنى عن قتاده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . انظر : سنن ابن ماجه . تحقيق وفهرسة محمد مصطفى الاعظمى : ط ١ .(الرياض : شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ،١٤٠٣هـ) ٢٩٩/٢ ، رقم الحديث (٣٦٥٠).

(٥) سورة المائدة : الآية رقم ٢

(٦) سورة البقرة : الآية رقم ١٩٨.

(٧) سورة النور : الآية رقم ٦١.

فالآية تدل على اباحة أكل الانسان من بيت نفسه ووالديه وأقاربه وصديقه وما ملك مفاتيحه . الى آخر ماذكر فى الآية .

ومنها قوله تعالى : " فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا " (١) . فالأسلوب يدل صراحة على اباحة فطام الصبى قبل تمام الحولين ، اذا كان ذلك عن تراض وتشاور من الزوجين ، بحسب مايقتضيه حال الطفل ، لان نفي الجناح كنفي الحرج ، والمتبادر من كل منهما الى الذهن الحل والاباحة .

٥ - نفي الاثم والمؤاخذة والسبيل :

مثل قوله عز وجل " وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى "(٢) وكذا قوله تعالى : " لَايُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ "(٣) . وقوله تعالى : " وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ " (٤). قال الفخر الرازى : " ماعليهم من سبيل " كعقوبة ومؤاخذة لانهم أتوا بما أبيح لهم من الانتصار "(٥) .

وفى الجملة ان المباح الشرعى اما أن يكون ثابتا بالنفى للاثم ان وجدت قرينته(٦) أو بالنص على الحل ، أو بغير ذلك مما تقدم ذكره من النصوص الشرعية الدالة على الحل والاباحة .

فهذا مايقصد بالمباح الشرعى من حيث مايدل عليه من النصوص .

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم ٢٣٢.

(٢) سورة البقرة : الآية رقم ٢٠٣.

(٣) سورة المائدة : الآية رقم ٨٩.

(٤) سورة الشورى : الاية رقم ٤٢.

(٥) الرازى ، التفسير الكبير ، ط (٢) (طهران : دار الكتب العلمية) ١٨١/٢٧ .

(٦) أبوزهرة : اصول الفقه ط ٦ ، (مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨٩هـ) ص ٤٧.

* المسألة الرابعة : الحكم فى الأشياء قبل الشرع

مر معنا الحديث عن المباح الأصلى وتحديده فى تقسيم الغزالي والشاطبى والقرافى للمباح ، وذكرت بأن هناك خلافا فيما هو الحكم الأصلي فى الأشياء النافعة .

وسوف أتناول هذه القاعدة هنا بشىء من البسط ، وذلك بذكر نظر أهل العلم فيها ، لصلتها الوثيقة بالبحث .

فقد اختلف أهل العلم فى ذلك على أقوال :

القول الأول : ذهب فريق من العلماء الى أن الأصل فى الأشياء الاباحة ومعنى الاباحة عند هذا الفريق ، أن لكل انسان أن ينتفع بما خلق الله من زرع ونبات وحيوان وغيرها ، من كل مالم يدخل فى ملك أو اختصاص لغيره ، دون أن يحتاج فى انتفاعه الى اذن أحد .

والى هذا القول ذهب أكثر الحنفية [١] وخصوصا العراقيين منهم وكثير من أصحاب الشافعى [٢] وهو قول أبى على الجبائى [٣] وابنه ابى هاشم [٤] ،

---

(١) البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى ، ط. (بيروت ، دار الكتاب لعربى ، ١٣٩٤هـ) ٩٥/٣ .
وانظر: الامير بادشاه ، محمد أمين : تيسير التحرير ط (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ، ١٦٨/٢.

(٢) السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن : الاشباه والنظائر ، (ط. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ) ص٦٠.

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى ولد سنة ٢٣٥ هـ من ائمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام فى عصره له مقالات وآراء انفرد بها فى المذهب توفى رحمه الله بجبى من قرى البصرة سنة ٣٠٣هـ .انظر: وفيات الاعيان ٢٦٧/٤ .وانظر: ابن كثير اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية فى التاريخ ط (مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر) ١٢٥/١١.

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، يكني بابى هاشم ويلقب بالجبائي نسبة الى قرية من قرى البصرة وهو رئيس المعتزلة بالبصرة . توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٢١ هـ ودفن بمقابر الخيزران .
انظر: ابن كثير : البداية والنهاية ١٧٦/١١ ، وانظر الخطيب البغدادى، أبوبكر أحمد بن علي تاريخ بغداد ط (بيروت : دار الكتاب العربى) ٥٥/١١.

من المعتزلة (١) رحمهم الله تعالى .

القول الثاني : وذهب القائلون به أن الأصل فى الأشياء الحظر وعليه فلا يجوز للانسان أن ينتفع بشئ من ذلك الا باذن .

والى هذا القول ذهب بعض الحنفية وبعض أصحاب الشافعى ، ومعتزلة بغداد حتى ان من لم يبلغه الشرع لايباح له شئ الا مايدفع به الهلاك عن نفسه (٢) .

أما القول الثالث : فهو الوقف ، ومعنى الوقف هنا ،هو عدم العلم بالحكم هل هو الحظر او الاباحة، فدلالة الوقف فى الأشياء أنها لاتوصف بخظر ولا اباحة حتى أن من لم يبلغه الشرع ينبغى أن يتوقف ولايتناول شيئا ، فانتناول شيئا فلا يوصف فعله بالحظر ولا بالاباحة (٣) .

والى هذا القول ذهب أبو الحسن الأشعرى (٤)

---

(١) البصرى ، ابوالحسين محمد بن على الطيب ، كتاب المعتمد فى أصول الفقه ، ط . (دمشق ، المعهد العلمي الفرنسى للدراسات العربية ، ١٣٨٥ هـ) ٢/٨٦٨.

(٢) كشف الاسرار : ٣/٩٥.

(٣) الاسنوى : نهاية السول ،ط (مصر ، مطبعة محمد على دبحى واولاده) ١/١٢٥ ، وانظر: كشف الاسرار ٣/٩٥.

(٤) على بن اسماعيل بن اسحاق ، ابوالحسن من نسل الصحابى ابى موسى الاشعرى مؤسس مذهب الاشاعرة كان من الائمة المتكلمين المجتهدين ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ ، وسلك مذهب أهل السنة وذب عنهم. توفي رحمه الله سنة ٣٢٤ ببغداد له مصنفات كثيرة منها "امامة الصديق" و " مقالات الاسلاميين " و "الابانة عن اصول الديانة " وغيرها كثير . انظر : تقى الدين السبكى ، عبدالوهاب : طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع) ، ٢/٢٤٥ .

وأبوبكر الصيرفى [١] من الشافعية واختاره الامام فخر الدين الرازى [٢] وأتباعه [٣] وهو قول أكثر المالكية أيضا [٤] .

الأدلـــــــة

أولا : القائلون بأن الاصل الحل :

استدلوا بالنقل والعقل .

أما النقل فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .

فمن القرآن الكريم :

قوله تعالى : " هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَافِى الأَرْضِ جَمِيعًا " [٥] . وقولـــه تعالى : " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَافِى السَّمَوَاتِ وَمَافِى الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ " [٦] .

ووجه الاستدلال فى الايتين أن الله تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الأرضية خلقت للعباد لأن (ما) موضوعة للعموم ، واللام فى (لكم) فى الآية الأولـــى تفيد الاختصاص علىجهة الانتفاع للمخاطبين ، فيلزم من ذلك أن يكون الانتفـــاع بجميع الأشياء مأذونا فيه شرعا [٧] .

---

(١) محمد بن عبدالله البغدادى كنيته ابوبكر ، ولقبه الصيرفى ، كان أحـد المتكلمين الفقهاء وهو شافعى وكان اعلم الناس بالاصول بعد الشافعـــي له مصنفات منها " البيان فى دلائل الاعلام على اصول الاحكام " و" كتـاب الاجماع" وغيرها . توفىرحمه اللهتعالى فىمصر سنة ٣٣٠هـ ولم يعرف تاريخ ميلاده . انظر : وفيات الاعيان :١٩٩/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ١٦٩/٢ ، مفتاح السعادة ١٧٨/٢ .

(٢) محمد بنعمر بنالحسين بن الحسن بن على التميمى ، أبوعبدالله فخرالدين الرازى الامام المفسر ، أوحدزمانه فىالمعقول والمنقول وعلوم الاوائل، وهو قرشى النسب ، اصلهمن طبرسان وولد فىالرى سنة ٥٤٤ واليها نسبتــه له تصانيف كثيرةمنها: " مفاتيح الغيب " و " تفسيرالقران بالقـــران الكريم " و " المحصول فى علم الاصول " ، وغيرها كثير ، توفى فـــي هراه سنة ٦٠٦ هـ رحمه الله تعالى. انظر: السبكى ، طبقات الشافعيـــة الكبرى ،٣٣/٥ ، ابنكثير ، البداية والنهاية ٥٥/١٣ .

(٣) الاسنوى ، نهاية السول ١٢٤/١ .

(٤) القرطبى ، الجامع لاحكام القران ، ٢٥١/١ .

(٥) سورة البقرة: الاية رقم٢٩ .

(٦) سورة الجاثية : الاية رقم١٣ .

(٧) الحكم التخييرى ، ص٤٩٧ .

وفى التأكيد بقوله تعالى فى الايتين " جميعا " اقوى دلالة على هذا. وليس المراد بالمنفعة منفعة الأكل خاصة ، بل كل مايصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه (١) .

ومن القرآن أيضا قوله عز وجل : " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ "(٢) ووجه الدلالة من هذه الآية ، أن لفظ " الطيبات " فيها يكون بمعنى المستطابات التى تميل النفوس الى الانتفاع بها، ولايصح أن يكون المراد منها الحلال اذ لو كان كذلك للزم التكرار اذ يصير المعنى حينئذ " أحل لكم الحلال " فوجب تفسيرها بما تقدم ، وذلك يقتضى حل المنافع جميعها مالم يرد نص خاص بالمنع عنها(٣) .

هذا بعض ما استدلوا به من الآيات القرآنية . واما استدلالهم من السنة فاحاديث منها :

١- ما أخرجه الترمذى وابن ماجه عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والخبز والفراء فقال: " الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ماحرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه "(٤) .

٢ - ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ،وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينس شيئا ، وتلا " وماكان ربك نسيا "(٥) .

---

(١) الشوكانى ،فتح القدير ، ط ٢ (شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده سنة ١٣٨٣هـ) ٦٠/١ (بتصرف).

(٢) سورة المائدة: الاية رقم ٤.

(٣) الشوكانى ، ارشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الاصول ، ط (بيروت: دار المعرفة) ص ٨٥.

(٤) رواه الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان ، وللحديث طرق أخرى . انظر الحديث فى صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ط ١ (المطبعة المصرية بالازهر ،١٣٥٠ هـ) ٢٢٩/٧ ، وانظر سنن ابن ماجه ، تحقيق وفهرسة محمد مصطفى الاعظمى ٢٥٢/٢ رقم الحديث (٣٤١٠).

(٥) أخرجه البزار والطبرانى من حديث ابى الدرداء بسند حسن ، انظر : كتاب السيوطى ، الاشباه والنظائر ، ص ٦٠.

ووجه الدلالة فى هذين الحديثين أن قوله صلى الله عليه وسلم " وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " أو " فهو عفو " يدل على ان غير المعروف حكمه ، يكون فى جانب الحلال وهذا دليل على أن الأصل فى الأشياء الحل ، وأما ماعرف حكمه بالتحليل أو التحريم فذلك بين واضح لايحتاج الى الحاقه بشىء .

أما حجتهم من المعقول فمن وجهين :

الأول : أن الانتفاع بهذه الأشياء خال عن امارة المفسدة ، فان الكلام مفروض فى فعل لايظهر له مفسدة وخال عن المضرة ، فلما وجدنا الاباحة دائرة مع هذه الأوصاف وجودا وعدما ، والدوران يدل على علية المدار للدائر ، دل على عليتها لاباحة الافعال ، وهى صورة النزاع فيلزم الاباحة فيها [1] .

والوجه الثانى : أن الله سبحانه اما أن يكون خلقه لهذه الأعيان لحكمة أو لغير حكمة ، ويستحيل أن يكون خلق هذه الأعيان لغير حكمة لقوله عز وجل " وَمَا خَلَقْنَا السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ "[2] وقوله سبحانه وتعالى: " أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا "[3] والعبث لايجوز على الله ، فثبت أنها مخلوقة لحكمة ، وهو انتفاع الناس بها ، واذا كان ذلك كذلك كان نفع الناس مطلوب الحصول أينما كان تحقيقا لنعمة الله فيها ، فان المنع منه انما يكون لاضراره بالمحتاج وذلك بان ينهى الله عنه فثبت أن الأصل فى المنافع الاباحة [4] ، وحيث لاضرر فقد ثبت الحل .

هذه أدلة القائلين بأن الأصل فى الأشياء الحل ، وذلك بالنقل والعقل من نصوص القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) السبكى ، على بن عبد الكافى ، الابهاج فى شرح المنهاج ط . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ) ١/١٤٦.
(٢) سورة الدخان : الاية ٣٨.
(٣) سورة المؤمنون: الاية ٢٣.
(٤) الشوكانى: ارشاد الفحول ، ص ٢٨٥.

ثانيا : وأما القائلون بأن الأصل فى الاشياء الحظر: فقد استدلوا على ذلك بالدليل النقلى والعقلى أيضا . أما النقلى فآيات من كتاب الله تعالى منها:

١- قوله تبارك وتعالى : " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ "(١) .

قالوا: فى وجه الدلالة فى هذه الاية : ان الله تعالى نهى عن التحليل والتحريم فى الاشياء بمجرد القول من غير معرفة حكم الله فيها لأن التحليل والتحريم لايكونان الا من جهته سبحانه وتعالى ، فلا يعلم حكم شىء الا باذنه تعالى ، وحينئذ فمالم يأذن فيه يكون على الحظر(٢) .

ما يرد على هذا الدليل من اعتراض :

ويناقش هذا الدليل بأن القائلين بحل المسكوت عن بيان حكمه لم يقولوا ذلك من عند أنفسهم ، وانما قالوه بناء على ما استدلوا به من النصوص ، واذن : فيكون القول بحل المسكوت عنه مستندا الى هذه الأدلة الدالة على أن الأصل فى الاشياء الحل ، فتكون الآية التى استدل بها الحاظرون غير شاملة للمسكوت عنه (٣) .

أوبعبارة اخرى يكون المسكوت عنه ليس داخلا فى قوله تعالى: " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ... " الآية ، لانه مأذون فيه من الله تعالى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " ... وما سكت عنه فهو عفو

---

(١) سورة النحل: آية رقم ١١٦.

(٢) ارشاد الفحول ، للشوكانى ، ٢٨٥.

(٣) نفس المصدر ص ٢٨٥ ، وانظر : ابواسحاق ، محمد يحي امان ، نزهة المشتاق ، شرح اللمع ، ط.(القاهرة، مطبعة حجازى ، ١٣٧٠ هـ)ص ٧٦٢.

فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا - وماكان ربك نسيا " [(١)] . فآل الجواب الى أن الآية ليست شاملة لموضوع النزاع وهو مالم ينص على حكمه .

أما استدلالهم من السنة فمنها مايلى :

١- ماصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة ، فمن ترك ماشبه عليه من الاثم، كان لما استبان اترك ، ومن اجترأ على ماشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصى حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه "[(٢)] .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد أن الحلال يعرفه الناس ، كما يعرفون الحرام ، وأن شأن المؤ من التوقف عن الاقدام على مالم يعرف حكمه ، منكونه حلالا أو حراما، فلا يقدم على القول بحله ، وذلك يدل على أن مالم يأت فيه نص بتحريم أو تحليل ، فيكون الاصل فيه الحظر [(٣)] .

ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بأن الحديث نص فى اثبات أمور ثلاثة : وهى الحلال المطلق وملحقاته ، والحرام المطلق وملحقاته ، ومراتب الشبهات وتمييزها عن الحلال والحرام [(٤)] .

---

(١) الحديث اخرجه البزار والطبرانى ، من حديث ابى الدرداء بسند حسن . وانظر: السيوطى : الاشباه والنظائر ص ٦٠ ، الشوكانى : محمد بن على بن محمد : نيل الاوطار طبعة اخيرة (القاهرة: شركة مصطفى البابى الحلبى واولاده) ١٢١/٨ .

(٢) رواه البخارى ومسلم . واللفظ للبخارى عن ابى فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ط. (بيروت: دار المعرفة) ٣/٢ .
ولمسلم بمعناه رواه عن زكريا عن الشعبى عن النعمان بن بشير، وفى اخر الحديث "الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب ". وهذا ليس فى البخارى . انظر: الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ط.(المطبعة العامرة) ٥٠/٥ .

(٣) الشوكانى ،نيل الاوطار ،طبعة اخيرة (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر) ١٢١/٨ .

(٤) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ط (دار الفكر) ٣٧/٥ .

فالحديث انما يدل على أن ماتنازعه دليلان - لان فيه شبها بالحلال والحرام - يجب أنيتوقف عن الاقدام عليه حتى يعلم حكمه أيلحق بالحلال أو بالحرام ، ولايخفاك ان هذا الحديث لايدل على مطلوبهم لانه ليس شاملا لموضوع النزاع ، وهو المسكوت عنه الذى لاشبهة فيه لحلال ولا لحرام (١) .

٢- الحديث الثانى : ماروى عن أبى بكرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : " .... فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا فى بلدكم هذا "(٢) .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم حكم على أن الأصل فى الأموال والأعراض والدماء الحرمة ، والاموال هى موضوع النزاع فقد نص على أنها حرام .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الحديث انما يتكلم عن الأموال المملوكة أو المختصة التى قد صارت مملوكة لمالكيها ، بدليل اضافتها الى المخاطبين ولاخلاف فى تحريمها ، وانما النزاع فى الاعيان التىخلقها الله لعباده

---

(١) ارشاد الفحول ، ص ٢٨٥.

(٢) الحديث متفق عليه بهذا وأتم منه من طريق عبدالرحمن بن أبى بكرة عن أبيه والحديث كان فى خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر. انظر: ابن حجر العسقلانى ، أحمد بن على بن محمد بن محمد ، تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، تصحيح وتنسيق وتعليق السيد عبده هاشم اليمانى المدنى (القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة) ٥٣/٣ ، وأول الحديث فى البخارى هو ماروواه عن ابن أبى بكرة عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض .." الى قوله " فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم ..." . انظر صحيح البخارى بحاشية السندى (بيروت: دار المعرفة) ٨٤/٣، .
وانظر: الجامع الصحيح (صحيح مسلم) (باب تغليظ الدماء والاعراض والاموال) ١٠٧/٥.

ولم تصر فى ملك أحد أواختصاصه ،وذلك كالحيوانات التى لم ينص على تحريمها ، لا بدليل عام ولا خاص ، كالحيوانات البرية المأكولة اللحم وكالنباتات التى تنبتها الارض مما لم يدل دليل على تحريمها ولاكانت مما يضر مستعمله بل مما ينفعه (١) وليس لها مالك أو حائز.

وأما استدلالهم بالعقل فقالوا : ان جميع المخلوفات ملك لله تعالى ،لانه خلقها وأنشأها من العدم ، فلا يجوز الانتفاع بها الا باذنه فلما لم يكن هناك اذن ، فالاقدام على هذه المنافع قبل الشرع اقدام على المحظور ، لانه لايجوز الانتفاع بملك الغير من غير اذنه ، بدليل أن أملاك الآدميين ، لايجوز لاحد منهم أن ينتفع بملك الآخر بغير اذنه (٢).

وأجيب عن ذلك: بأن أملاك الآدميين انما لميجز الانتفاع بها بالشرع لما فيها من مضرة الغير بالاعتداء على ملكه ، أو ما اختص به بغير اذن منه .

وكلامنا فيما لم يرد الشرع به اباحة أو تحريم حيث أن أملاك الآدميين مقصورة عليهم ، ما لاضرر على المالك فيه ، لايمنع من الانتفاع به . كما فى الاستظلال بالحائط ، والاستنارة بالنور لخلوها من ضرر الغير فيجب ألا يحرمهاهنا الانتفاع بما هو لله عز وجل من الأعيان ،لانه لاضرر عليه فى الانتفاع بها (٣) .

هذا ما استدل به أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن الأصل الحظر وقد رأيت ما استدلوا به من نصوص الكتاب والسنة والمعقول ،وكما رأيت الاعتراضات التى وردت على هذه الادلة ومناقشتها مما يجعلها غير صحيحة الدلالة . واليك الآن بيان ادلة القائلين بالوقف .

---

(١) ارشاد الفحول ، ص ٢٨٥ ، نزهة المشتاق، ص٧٦٢ .

(٢) الخطيب البغدادى ، ابوبكر احمد بن على الفقيه والمتفقه ، ط (٣)، (بيروت : دار الكتب العلمية) ٢١٧/١ نزهة المشتاق ، ص ٧٦٢.

(٣) الشيرازى ، أبواسحاق بن على ، التبصرة فى أصول الفقه ، تحقيق محمد حسن هيتو، ط (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ) ص ٥٣٤.

القائلون بالوقف :

وقد نسبه القرطبى الى بعض المعتزلة ، والى أبى الحسن وأصحابه ، وأكثر المالكية والصيرفى [١] .

أما أدلتهم من النقل والعقل :

فالدليل النقلى مايأتى من كتاب الله وهو آيات منها :

أ - قوله تبارك وتعالى : " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً " [٢] قال الآمدى : " ووجه الدلالة منه : أنه أمَّنَ من العذاب قبل بعثة الرسل ، وذلك يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة ، والا لما أمن من العذاب بتقدير ترك الواجب ، وفعل المحرم اذ هو لازم لهما [٣] .

ب - وكما استدلوا أيضا بقوله تعالى : " قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ " [٤] قال الخطيب البغدادى مبينا وجه الدلالة في هذه الاية " فأوقع الله جل ذكره اللائمة على المحلل منهم والمحرم لها وسوى بينهما فى تحليل مالم يأذن الله فيه وتحريم مالم ينه الله عنه ، فوجب بذلك المساواة بين الزاعمين أنها فى الاصل على الاباحة وبين القائلين أنها فى الاصل على التحريم [٥] " لأن المباح : ما أعلم صاحب الشرع انه لاثواب في فعله ولاعقاب فى تركه . والمحظور : ما أعلم أن فى فعله عقابا ، فاذا لم يرد الشرع بواحد منهما وجب ألا يكون محظورا ولا مباحا ، ويكون حكمه موقوفا على ورود الشرع فيحكم بما يرد الشرع فيه " [٦]

---

(١) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، ٢٥١/١ .
(٢) سورة الاسراء : آية ١٥ .
(٣) الامدى : الاحكام ، ١٣١/١ .
(٤) سورة يونس : آية ٥٩ .
(٥) الخطيب البغدادى ، الفقيه والمتفقه ، ٢١٧/١-٢١٨ .
(٦) نفس المصدر ، ٢١٨/١ .

وأما دليلهم العقلي فقد قالوا : ان ثبوت الحكم اما بالشرع أو بالعقل اجماعا ، ولاشرع قبل ورود الشرع ، عند أهل السنة ، والعقل غير موجب ولامحرم فلا حكم (١)

كما قالوا أيضا:" ان الشرع ورد بتحريم أشياء وتحليل أشياء فلو كان الأصل فى الاشياء قبل ورود الشرع هو الحظر لما ورد الشرع بالاباحة، لأن الحظر معلوم بالعقل ، ولما ورد الشرع بالحظر مرة وبالاباحة أخرى ، دل على أن العقل ما أوجب حظرا ولا اباحة وذلك يدل على ان من قال : الأصل فى الاشياء الحظر لاينفصل عمن قال ان الاصل فيها الاباحة. واذا عارض أحد القولين الاخر بطل الجمع وصح القول بالوقف "(٢) .

هذه هى الأدلة التى اعتبرها أصحابها فى هذا المبحث من الأدلة النقلية والعقلية . غير أن القارىء اذا نظر الى هذه المذاهب الثلاثة تبين له فى الحقيقة أنهما مذهبان : مذهب الاباحة ومذهب الحظر . لان كلا من الفريقين استدل بأدلة نقلية شرعية فخرجت عن دائرة الواقفين وقد تقدم أن ماذهب اليه الجمهور ، وهو القول بالاباحة ، هو الأرجح لصحة ما استدلوا به من أدلة الكتاب والسنة .

ويستخلص من هذا أن الاشياء ذات المنافع التى لم يعلم حكمها بنص ولم تكن فى ملك أحد أو اختصاصه ، فان الأرجح أن الانتفاع بها مباح وهو ماينناسب القواعد الشرعية من رفع الحرج ، والتيسير على المسلمين لقوله تعالى : " يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ "(٣) . وقوله "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (٤)

---

(١) الامدى ، الأحكام ، ١/١٣١. (بتصرف)

(٢) الشيرازى ، أبو اسحاق ، التبصرة فى أصول الفقه ،(تحقيق د. محمد حسن هيتو ،) ص ٥٣٤.

(٣) سورة البقرة : آية رقم ١٨٥.

(٤) سورة الحج : آية رقم ٧٨.

* المسألة الخامسة : المباح العارض أو الطارئ وحكمه :

لما انتهى الكلام على المباح الأصلى ، والشرعى ، وحكم الأصل فى الأشياء ، ومن أجل اعطاء التصور الكامل ، رأيت من المناسب الحديث عن ورود الاباحة على أشياء لم تكن مباحة من قبل ، وانما طرأت عليه الاباحة لعارض فاذا ارتفع ذلك العارض ارتفعت الاباحة ، وعاد الشيء الى أصله ، قبل حصول العارض .

فالمباح العارض أو الطارئ " هو ماورد على فعل من الأفعال التى يوقعها المكلف ، ولم يكن هذا الفعل مباحا قبل وجود سبب للاباحة "(١). أى أن هذا النوع من المباح كان محظورا فى الأصل ، ثم عرض عليه مايقتضي حله وذلك اما لرخصة ، أو لضرورة ملجئة ، أو حاجة ، أو اكراه علي فعله . وذلك لان مراعاة الضرورة معتبرة ، ومحال الاضطرار مغتفرة فى الشرع وما تجيزه الضرورة من المفاسد قد يغتفر فى جنب المصلحة المجتلبة ، كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وأشباه ذلك فى جنب الضرورة لاحياء النفس المضطرة ، وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظا للنفس أو المال حالة الاكراه .

فلا بد فى هذه الأمور من عدم اعتبار تلك العوارض للمصلحة الضرورية "(٢) .

وتجدر الاشارة هنا ، الى أنه اذا كان الفعل مباحا فى الاصل ثم طلب الشارع فعله أو تركه فى حالة معينة ، ثم زالت هذه الحالة فانه يرتفع طلب الفعل أو الترك ويعود حكم الفعل الى الاباحة ، كحل الاصطياد بعد الاحرام المدلول عليه بقوله تعالى " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا "(٣) فان هذه الاباحة ليست طارئة فى الحقيقة ، وانما هى راجعة الى أصلها

---

(١) الحكم التخييرى ، ص ٣٦٩ .

(٢) الشاطبى ، الموافقات ، ١/١٨٢ . (بتصرف يسير) .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم (٢) .

بعد زوال ماكان يمنعه ، وهو فى هذه الآية الحرم أو الاحرام[١].

ومثله أيضا قوله تعالى : " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ "[٢] . فالذى طرأ فى هذه الآية وأمثالها هو الحظر لسبب النداء منع الاباحة الأصلية وهو البيع لقوله تعالى : " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ "[٣]، ثم زال هذا المانع بزوال سببه وهو صلاة الجمعة ، فعادت الاباحة كما كانت وهذا مايدركه كل من له الممام بالأحكام الفقهية من أدلتها الشرعية ، حيث يجد فى كثير من الأحكام ، طروء المباح ،على كل من المحرم والواجب ، لأن المحرم قد يطرأ ويعترض عليه مايصيره مباحا والواجب كذلك .

...

---

(١) تيسير التحرير ٣٤٦/١ (بتصرف يسير).

(٢) سورة الجمعة : الآية رقم (١٠).

(٣) سورة الجمعة الآية رقم (٩).

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أنواع مايتناوله الحرام

التمهيد : فى تعريف الحرام لغة واصطلاحا .

قبل البدء فى الكلام عن الحرام ومايتفرع عنه من تقسيمات ، يحسن أن أعرف ماهو الحرام بصفة عامة ، فاليك تعريفه فى اللغة والاصطلاح ، والتمهيد يشتمل على مطلبين :

المطلب الأول

١- تعريف الحرام فى اللغة :

الحرام فى اللغة من (حرم) الحاء والراء والميم ، أصل واحد، وهو المنع والتشديد وحرم فلانا الشئ (يحرمه) بكسر الراء حرمانا : أى منعه اياه .

قال تعالى : " وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا "(١) وقرئت (حرم) بكسر الحاء وسكون الراء وسوط محرم : اذا لم يلين بعد . (والحريم) حريم البئر وما حولها ، يحرم على غير صاحبها ان يحفر فيه .

ومحارم الليل : مخاوفه التى يحرم على الجبان أن يسلكها ، (وحرمت) الصلاة على الحائض أى امتنعت - بالضم والكسر - (والحرمة) بضم الحاء: مالايحل انتهاكه (٢).

---

(١) سورة الأنبياء: الاية (٩٥).

(٢) انظر الى : ابن منظور ، لسان العرب، ١٢/١٢٩، كلمة (حرم)، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ،ط ٢ (شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) كلمة (حرم) ٢/٤٥ . وانظر: محمد بن مالك الجيانى، رواية محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى ، اكمال الاعلام بتثليث الكلام ، تحقيق ودراسة سعد بن حمدان الغامدى ،(جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م) ١/١٤٦ • الراغب ، المفردات فى غريب القرآن ،كلمة (حرم) ص ١١٤ • مختار الصحاح ، كلمة (حرم) ص ١٣٢.

والحرام : ضد الواجب ، وانما كان ضده باعتبار تقسيم أحكام التكليف ، والا فالحرام فى الحقيقة ضد الحلال ، اذ يقال : هذا حلال وهذا حرام ، كما فى قوله تعالى فى سورة النحل : " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ "(١) .

ومن أسماء الحرام : المحظور ، والممنوع ، والمزجور عنه والمعصية ، والذنب ، والقبيح ، والسيئة ، والفاحشة ، والاثم (٢) .

٢ - تعريفه فى الاصطلاح :

أما تعريف الحرام فى اصطلاح الأصوليين ، فقد عرفوه بتعريفات متعددة ، منها على سبيل المثال :

" مازجر الشارع عنه ، ولام على الاقدام عليه "(٣) ومنها " مايذم شرعا فاعله "(٤) وهو تعريف البيضاوي .

وعبر الآمدى عنه(٥) فى تعريفه بأنه : " ماينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له "(٦)

---

(١) سورة النحل : الآية رقم (١١٦) .

(٢) ابن النجار ، محمد بن أحمد : شرح الكوكب المنير ، تحقيق د. محمد زحيلى و د. نزيه حماد ، ط ٢ ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ) ٣٨٦/١ ، ارشاد الفحول ، ص ٦ ، المستصفى ، ٧٦/١ .

(٣) امام الحرمين ، عبد الملك الجوينى : البرهان فى أصول الفقه ، تحقيق د. عبد العظيم ديب ، ط. (القاهرة : دار الانصار ، ١٤٠٠ هـ) ، ١٣١٣/١ .

(٤) الاسنوى ، عبد الرحيم : نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، (مصر : مطبعة محمد على صبيح وأولاده) ، ٤٧/١ .

(٥) على بن أبى محمد بن سالم سيف الدين الآمدى : ولد بآمد من ديار بكر سنة ٥٥١ هـ ، فقيه وأصولى شافعى ، وله مؤلفات منها " الاحكام فى أصول الاحكام " توفى رحمه الله سنة ٦٣١ هـ ، ودفن بدمشق بسفح جبل قاسيون . السبكى : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٢٩/٥ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ٢٩٣/٣ ، شذرات الذهب : ١٤٤/٥ .

(٦) الآمدى ، سيف الدين : الاحكام فى أصول الاحكام ، ١٦١/١ .

وذهب الكمال بن الهمام من الحنفية الى تعريفه بانه " ماطلب الشارع من المكلف الكف عن فعله حتما بدليل قطعي "(١) وهذا التعريف يشير الى مايذهب اليه الحنفية من قصرهم الحرام على ماكان طلب تركه طلبا جازما بدليل قطعي فقط ، أما ماكان دليل طلب تركه ليس قطعيا كاخبار الآحاد والقياس فانهم يسمونه مكروها كراهة تحريم . أما الجمهور من غير الحنفية فيعرفون الحرام بما يتفق مع مايذهبون اليه من عدم التفرقة باعتبار دليل الالزام ، فيعرفونه بانه " ماطلب الشارع من المكلف الكف عن فعله حتما بدليل قطعي أو ظني ".

العلاقة بين هذه التعريفات والتعريف المختار :

عند الملاحظة والتدقيق في هذه التعريفات يتبين أنها جميعا تهدف الى شيء واحد ، وان اختلفت العبارات والألفاظ ، فالحرام او المحظور ، عندما يرتكبه المكلف ، يلام على فعله ، ويذم ويزجر عنه ، والمعول في ذلك على نص الشارع .

غير أن التعريف المختار هو تعريف القاضي البيضاوي وهو " الحرام مايذم شرعا فاعله " فقوله : (مايذم) اى الفعل الذى يذم فالفعل جنس للاحكام الخمسة . وقوله (يذم) احترز به عن المكروه والمندوب والمباح فانه لاذم فيها . وقوله (شرعا) اشارة الى ان الذم لايكون الا بالشرع على خلاف مارآه المعتزله . وقوله (فاعله) احترز به عن الواجب فانه يذم تاركه والمراد بالفعل هو الشيء الصادر عن الشخص ، والفاعل هو المصدر له ليعم الغيبة والنميمة وغيرهما من الاقوال المحرمة وكذلك الحقد والحسد وغيرهما من الافعال القلبية "(٢) .

---

(١) تيسير التحرير ،
(٢) الاسنوى ، نهاية السول ، شرح منهاج الأصول الى علم الاصول للبيضاوى ، ٧٩/١ .

المطلب الثاني

اضافة الحل والحرمة الى الأعيان

عند النظر فى كتب الأصوليين والفقهاء يلاحظ أن الحرام يقسم الى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : حرام لعينه .

القسم الثانى: حرام لغيره .

وقبل ذكر تفصيلات مايتعلق بالحرام وأقسامه ، وذكر ما ورد فيها من وجهات نظر ، واختلافات ، وأمثلة ، وتطبيقات ، أود أن أقدم بمسألة ذات صلة بالموضوع ،ويحتاج اليها لتحرير المقصود وهى توضيح المراد من اضافة الحل والحرمة الى الأعيان : كحرمة الميتة ، وحرمة الخمر ، وحرمة الامهات ، وما شابهها ،هل هي على سبيل الحقيقة أم المجاز؟ والجواب عن هذا السؤال فيه ثلاثة مذاهب :

- المذهب الأول : وهو مذهب أكثر المحققين : " انها مجاز[١] من باب اطلاق اسم المحل على الحال ، أو هو مبنى على حذف المضاف ، أى حرم أكل الميتة ، وشرب الخمر ، ونكاح الأمهات ، لدلالة العقل على الحذف . والمقصود أظهر على تعيين المحذوف ، لأن الحل والحرمة من الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال العباد ، والمقصود الأظهر من اللحوم أكلها ، ومن الأشربة شربها ، ومن النساء نكاحهن "[٢] .

- أما المذهب الثانى : فقد ذهب أصحابه الى أن اضافة الحل والحرمة الى الاعيان اضافة حقيقية [٣]، ودعموا مذهبهم هذا بوجهين :

---

(١) وقد نص الكرمانى على تسليم كونه مجازا فى اللغة حقيقة فى العرف، أى عرف الشرع . انظر : تيسير التحرير: ١٦٦/١.

(٢) التفتازانى ، سعد الدين : شرح التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، لصدر الشريعة البخارى ، ط(بيروت: دار الكتب العلمية) ١٢٦/٢.

(٣) منهم فخر الاسلام وغيره من الحنفية. انظر: ابن الهمام : تيسير التحرير، ١٦٦/١.

- الوجه الأول : أن معنى الحرمة فى اللغة " هو المنع ، ومنه حرم مكة . فمعنى حرمة الفعل ، كون المكلف ممنوعا من اكتسابه وفعله ، ومعنى حرمة العين : منع العبد من التصرف فيها . فحرمة الفعل من قبيل منع الرجل عن الشئ ، كقوله لفلان: لاتشرب هذا الماء ، ومعنى حرمة العين : منع الشئ عن الرجل بأن يصيب الماء مثلا وهو أوكد .

- الوجه الثانى : " ان معنى حرمة العين : خروجها عن أن تكون محلا للفعل شرعا كما أن معنى حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا ، فالخروج عن الاعتبار شرعا متحقق فيهما فلا يكون مجازا " وهو المطلوب ، لأن خروج العين عن أن تكون محلا للفعل يستلزم منع الفعل بطريق أوكد وألزم ، بحيث لايبقى احتمال الفعل أصلا ، فنفي الفعل فيه ، وانكان تبعا أقوى من نفيه اذاكان مقصودا [1] .

- أما المذهب الثالث : فهو مذهب القاضى صدر الشريعة البخارى [2] ، وهو مبنى على التفرقة بين ماكان محرما لعينه ، وماكان محرما لغيره .

فما كان منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة أكل الميتة ، وشرب الخمر ، فالحرمة فيه حقيقية ، ويلزم فيه عدم الفعل ضرورة عدم محله ، فيكون المحل فى الحرام لعينه أصلا ، والفعل تبعا فتنسب الحرمة الى

---

(١) التفتازانى ، سعد الدين ، شرح التوضيح ، ٢٢٦/٢ (بتصرف يسير).

(٢) عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد البخارى الحنفى ، صدر الشريعة الاصغر ابن صدر الشريعة الاكبر ، من علماء الحكمة والطبيعيات ، وأصول الفقه والدين. له كتاب " "التنقيح " فى اصول الفقه وشرحه " التوضيح " و " شرح الوقاية " لجده ، محمود فى فقه الحنفية . توفى رحمه الله تعالى فى بخارى سنة ٣٨٧ هـ . انظر : اللكنوى محمد عبدالحى : الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، ص ١٠٩-١١٢ ، ومفتاح السعادة ٦٠/٢.

المحل لتدل على عدم الصلاحية للفعل ، لا أنه أطلق المحل وقصد به الحال .

أما ماكان منشأ الحرمة فيه غير ذلك المحل ، كحرمة أكل مال الغير ، فانها ليست لنفس ذلك المال ، بل لكونه ملك الغير ، فالأكل محرم ممنوع لكن المحل قابل للأكل فى الجملة .

ففى الحرام لغيره : اذا قيل هذا الخبز حرام يكون مجازا باطلاق اسم المحل على الحال . أى اكله حرام ، واذاقيل : الميتة حرام، فمعناه : أنها منشأ الحرمة ، لأنه ذكر المحل وقصد به الحال[1] .

هذا وان توسط صدر الشريعة بين المذهبين ، كما نقله عنه سعد الدين[2] ، رحمهم الله ظاهر ، وهو ان اضافة الحرمة الى الاعيان انما تكون حقيقة ، اذا كان منشأ الحرمة هو عين ذلك الشىء ، أى كون ذلك الشىء حراما لعينه حسا أو وضعا ، وذلك كحرمة الزنا ، والقتل ، وشرب الخمر وغيرها.

وأما اضافة الحرمة الى الأعيان فيما كان حراما لغيره ، فيكون مجازا ، وذلك باطلاق اسم المحل على الحال .

بعد هذا التمهيد فى تعريف الحرام لغة واصطلاحا ، وتفصيل القول فى اضافة الحل والحرمة الى الاعيان ، هل هى حقيقة أم مجاز وذكر المذاهب فى ذلك ، يأتى تفصيل القول فى تقسيمات الحرام وأنواعه وأحكامه فى المباحث التالية ، ان شاء الله تعالى .

---

(١) التفتازانى ، سعد الدين : شرح التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، لصدر الشريعة البخارى (باختصار وتصرف) ١٢٥/٢.

(٢) مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازانى ، سعد الدين : ولد سنة ٧١٢ هـ، وهو من أئمة العربية والبيان والمنطق ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وتوفى رحمه الله سنة ٧٩٢ هـ ودفن فى سرخس وله تصانيف كثيرة منها: " مقاصد الطالبين " فى الكلام و " شرحه " و " حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " فى الاصول و " التلويح الى كشف غوامض التنقيح " وغيرها. مفتاح السعادة ١٦٥/١ ، الدرر الكامنة ٣٥٠/٤.

المبحث الأول

الحرام لعينه

في هذا المبحث سأتحدث بايجاز عن الحرام لعينه من حيث تعريفه ، وأنواعه ، ثم ذكر الحكم المتعلق بكل نوع : وفيه مسائل :

- المسألة الاولى : تعريف الحرام لعينه :

فالحرام لعينه " هو ماكان قبحه في ذاته ، سواء كان القبح في جميع أجزائه ، أو في بعضها ، مما ليس مشروعا لا بأصله ولا بوصفه "(١)

هذا لأن الحرام لعينه ، أو لجزء من أجزائه ، ماقصد الشارع تحريمه الا لما فيه من ضرر ذاتي ، مما يمس الضروريات الخمس وهي " حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال " وقرروا أنها محفوظة في كل ملة(٢).

- المسألة الثانية : أنواعه :

والحرام لعينه نوعان : ماحرم لعينه حسا أو وضعا ، وما حرم لعينه شرعا :

أ - أما الحرام لعينه حسا أو وضعا فهو : " ماوضع لفعل قبيح في ذاته عقلا ، ولو لم يرد به الشرع ويعرف بالحس ، ولايتوقف حصولها وتحققها على الشرع " وذلك كالزنى والقتل ظلما وشرب الخمر لانها كانت معلومة قبل الشرع عند الناس أجمعين (٣) .

---

(١) ابن ملك ، حاشية الرهاوي على شرح المنار ، ص ٢٥٩ ، وانظر: محمد صديق حسن خان ، بهادر ، حصول المأمول من علم الأصول (طبعة القسطنطينية ، ١٢٩٦هـ) ص ٩٠.
وانظر ايضا : شاكر الحنبلي : أصول الفقه الاسلامي ط ١ (دمشق : الجامعة السورية ، ١٣٦٨هـ ، ١٩٤٨م) ص ٩٣.

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق محمود شاكر ، ٢/١٠.

(٣) البزدوي ، كشف الاسرار ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤م) ١/٢٥٧.

فالكفر مثال لماحرم فى عينه وضعا ، وذلك لأن قبح كفران المنعم مركوز فى العقول، وكذلك الظلم لانه عدوان على الغير ، فكل هذه الأمور يدرك الانسان قبحها سواء وردت فى الشرع أم لم ترد(١).

ب - وأما الحرام لعينه شرعا " فهو ما أخبر الشارع بقبحه ، وان لم يدرك العقل قبحه " (كبيع الحر) فان العقل يجيز بيعه ، وانما قبح شرعا ، لأن البيع مبادلة مال بمال شرعا ، والحر ليس بمال شرعا فتكون حقيقته قبيحة شرعا لا وضعا لان العقل لايحكم بقبحه (٢) .

- المسألة الثالثة : معانى الصحة والبطلان والفساد :

هذا وقبل البدء باطلاق الحكم فى الحرام لعينه بنوعيه الحسى والشرعى وتفصيل الأقوال فيه لابد من تفسير للصحة والبطلان ، والفساد، كمقدمة وتوطئة لتوضيح تلك الأقوال :

- فمعنى الصحة : فىالعبادات عند الفقهاء : عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء • وعند المتكلمين عبارة عن موافقة الفعل لأمر الشارع سواء أأسقط القضاء أم لم يسقطه •

وفى المعاملات: كون العقد سببا لترتب آثاره المقصودة منه شرعا كالبيع لافادة نقل الملك ، وحل التصرف للمتبايعين •

والبطلان فى العبادات : هو عدم سقوط قضاء الفعل ، وفى المعاملات: هو كون العقد لايترتب عليه آثاره المقصودة منه •

---

(١) انظر : ابن ملك ، شرح المنار (الطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ)، وانظر : شاكر الحنبلى ، أصول الفقه ، ص ٩٣ب

(٢) ابن ملك ، شرح المنار ، ص ٢٥٥•

وأما الفساد : فهو يرادف البطلان عند الجمهور ماعدا مسائل مستثناة كالخلع والعارية والوكالة والشركة ..."وغيرها [١].

فكل ماكان منهيا عنه اما لعينه ، أو لوصفه اللازم ففاسد باطل الا في مواطن ذكرها ابن اللحام [٢] في كتابه " القواعد والفوائد الاصولية " [٣].

أما الأحناف فيفرقون بينهما بأن الباطل: مالم يشرع بأصله ، كبيع المضامين [٤] والملاقيح [٥] ، والفاسد : ماشرع بأصله دون وصفه بأن اشتمل على وصف محرم كالربا [٦] . فيزول تحريمه بزوال الوصف .

---

(١) راجع : البزدوي ، كشف الاسرار ، ٢٥٨/١ ، السيوطي ، الاشباه والنظائر ، ص ٢٨٦.
والاسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ، تحقيق محمدحسن هيتو ، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ، ص ٥٩-٦٠ ، والاسنوي :نهاية السول ، شرح المنهاج في الأصول للبيضاوي / ٥٩/١.

(٢) علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان العلاء البعلي ثم الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه ، ولد بعد الخمسين وسبعمائة ، ببعلبك ، كان شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح . توفي سنة ٣٠٣هـ له كتب منها: " مختصر في اصول فقه الحنابلة " و " القواعد والفوائد الاصولية ". انظر :السخاوي ، محمد بن عبدالرحمن، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ،ط (القاهرة، مكتبة القدس ، ١٣٥٤ هـ) ٣٢٠/٥ ، الاعلام ٢٩٧/٤.

(٣) ابن اللحام ، القواعد والفوائد الاصولية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،(دار الباز للنشروالتوزيع) ، ص ١١١ .

(٤) المضامين : جمع مضمون ، وهي مافي أصلاب الفحول ، لسان العرب ، ٢٥٨/١٣ ، مادة (ضمن).

(٥) الملاقيح: جمع ملقوح ، وهي مافي بطون الأمهات من الأجنة ، لسان العرب ،٥٨٠/٢ ، مادة (لقح).

(٦) الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق د. محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ، ص ١٦٨ ، وانظر :السيوطي: الأشباه والنظائر ، ص ٢٨٦.

هذا والمقصود من ايضاح معنى كل من الصحة والبطلان والفساد كما أسلفت ، هو تفصيل القول فى حكم الحرام لعينه حسا وشرعا ،فاليك بيان كل منهما :

- المسألة الرابعة :

١- حكم الحرام لعينه حسا أو وضعا :

" اتفق العلماء على أن النهى فى الافعال الحسية عند الاطلاق ، يكون لقبح فى عين المنهى عنه ، أى فى ذاته ، أو فى جزء من أجزائه ، اذ الأصل أن الحكيم ينهى عما كان قبيحا لقوله سبحانه : (وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنكَرِ)[1] . فالنهي يقتضي صفة القبح للمنهى عنه ضرورة حكمة الناهى ، وهو حينئذ يدل على الفساد المرادف للبطلان ، أى أن المنهي عنه لايكون مشروعا أصلا ، ولا سببا لحكم هو نعمة محضة ، وكما يدل أيضا على أن المنهى عنه حرام لعينه [2] .

هذا ماذهب اليه جمهور الفقهاء من أصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، وكما نقله أبوبكر بن فورك الاصبهانى[3] عن

---

(١) سورة النحل : الآية رقم ٩٠

(٢) أبوسنة ، أحمد فهمى ، الوسيط فى أصول فقه الحنفية ، (مصر : مطبعة دار التأليف) ، ص ٢١٨-٢١٩.

(٣) محمد بن الحسن بن فورك الانصارى ، الأصبهانى ، كان فقيها متكلما أصوليا أديبا نحويا واعظا ، وهو من فقهاء الشافعية ، توفي رحمه الله سنة ٤٠٦ هـ ولم يعلم تاريخ ميلاده ، وله مؤلفات كثيرة منها : " مشكل الحديث وغريبه " و " أسماء الرجال ".
انظر : ابن خلكان : وفيات الاعيان ٤٨٢/١ ، وانظر : بردى الأتابكى ، يوسف ابن تعزى : النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، ط ١ (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٥٢هـ) ٢٤٠/٤.

أكثر أصحاب الشافعي وأبى حنيفة [1] .

٢- حكم الحرام لعينه شرعا :

أما الحرام لعينه فى الأفعال الشرعية ، فاذا كان المنهى عنه فى العبادات من التصرفات الشرعية ، كالمنع من الصلاة فى الارض المغصوبة والصوم فى الأيام المنهى عنها كالعيدين ، وأيام التشريق ، فقد اختلفوا فى دلالته فى هذه الأمور هل هى للفساد المرادف للبطلان ، أو هى للفساد المغاير للبطلان ؟ على أقوال منها :

- القول الاول : أن النهى المطلق عن الافعال الشرعية ، يدل على بطلانها وتحريمها ، ويثبت القبح فى عين المنهى عنه حتى لايبقى مشروعا أصلا ، فيكون كالحرام لعينه حسا ووضعا ، الا أن يقوم دليل يصرفه عن هذه الحقيقة .

وهذا هو قول أكثر أصحاب الشافعي وأحمد واليه ذهب بعض المتكلمين [2] . واستدلوا على ذلك بأدلة من النص ، والاجماع ، والدليل العقلى ،

أما النص : فحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو حديث متفق عليه : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " [3] .

---

(١) الابهاج فى شرح المنهاج ، ٢/٦٨-٦٩ ، شرح الاسنوى على المنهاج ٢/٥٥ ، المسودة فى اصول الفقه ، تحقيق محمد محي الدين ، ص ٨٢.

(٢) انظر: البزدوى ، كشف الاسرار ،١/٢٥٧ ، وشرح الاسنوى ٢/٥٥، وانظر كذلك الزنجانى ، محمد بن أحمد ، تخريج الفروع على الاصول ، تحقيق وتعليق محمد ديب صالح ، ط ٤ (بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ) ص ٢٥٩ ، وعبدالعلى الانصارى ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ، ١/٤٠٢ ، وارشاد الفحول ، للشوكانى ،ص ١١١ ، وشرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٣/٨٤.

(٣) رواه مسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ٥/١٣٢ ، المجلد الثالث ، ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، انظر سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي ، ١/٦ ، وابواسحاق الشيرازى ، التبصرة فى أصول الفقه ، شرح وتحقيق د. محمد حسن هيتو ،ص ١٠١.

قال المناوى [1]: " أى مردود فلا يقبل منه ، وفيه دليل القاعدة الأصولية أن مطلق النهى يقتضى الفساد لأن المنهى عنه مخترع محدث ، وقد حكم عليه بالرد المستلزم للبطلان "[2] فوجه الاستدلال بالنص هو أنه عام فى كل عمل يخالف ماشرع ، لأن المنهي عنه هو على غير أمر الشارع قطعا ، اذ المنهى عنه ليس مأمورا به ، وبذلك يكون مردودا بنص الحديث لشموله اياه ، فلا يترتب عليه أثر من آثار العمل المشروع ·

وقد اعترض المانعون على هذا الدليل بوجوه ، ذكرها الأصوليون فى كتبهم وسأكتفى بذكر اعتراضين منها:

أولهما : أن الحديث المذكور من أخبار الآحاد ، والخبر الواحد لايفيد الا الظن ، وهذه المسألة من أمهات مسائل أصول الفقه ، فلا يحتج فيها الا بالقاطع ·

وثانيهما : هو أن الضمير عائد الى الفاعل ، ومعنى الكلام : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فالفاعل رد أى مردود ، ومعنى كونه مردودا ، أنه غير مثاب ، أما عود الضمير الى الفعل فليس بلازم[3] ·

وقد أجاب الجمهور المستدلون بهذا الحديث عن هذين الاعتراضين فقالوا: ان كون الحديث من خبر الاحاد ، وأنه لايستدل به على هذه القاعدة ممنوع ، لأنه من أحاديث الصحيحين ، وأحاديثهما مجمع على صحتهاوقبولها ، فتفيد العلم النظرى ، كما يفيده الخبر المحتف بالقرائن ·

---

(١) هو محمد عبدالرؤوف بن على ثم المناوى القاهرى ، منكبار العلماء بالدينوالفنون له نحو ثمانين مؤلفا منها: " كنوز الحقائق " فى الحديثوفيض القدير شرح الجامع الصغير ولد سنة (٩٥٢هـ)وتوفى بالقاهرة سنة (١٠٣٢هـ) رحمه الله تعالى ، الاعلام : ٧/٧٥٠

(٢) المناوى ، فيض القدير ، ٦/١٨٣ ، الموفق بن قدامه ،روضة الناظر ،ط ٥ (المطبعة السلفية ،١٣٩٥هـ) ص ١١٤٠

(٣) الآمدى : الأحكام فى أصول الأحكام ، ٢/٢٨٠ (بتصرف)٠

وهذا القول اختاره كل من أبى اسحق الاسفرايينى[(١)] وامام الحرمين وقرره أبوعمرو بن الصلاح[(٢)(٣)] .

ثم قالوا فى الجواب عن الاعتراض الثانى : بأن عود الضمير الى الفعل أولى من عوده الى الفاعل لأمرين :

أحدهما : أنه أقرب مذكور .

الثانى : أن عوده الى الفاعل يستلزم كون المردود مجازا، لان حمله على الفاعل بمعنى أنه غير مثاب ، يكون مجازا بخلاف ما اذا حمل على نفس الفعل فان رده يكون حقيقة ، وخصوصا اذا حمل على نفى الصحة، ونفى الاعتداد به ، وعدم ترتب أثره عليه[(٤)] .

---

(١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ابواسحاق ، فقيه شافعى ، أصولى ، ولد فى اسفرايين ونشأ بها ، له كتب منها : " الجامع " فى اصول الدين ، و " رسالة " في اصول الفقه ، مات رحمه الله فى نيسابور ودفن فى اسفرايين سنة ٤١٨ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٢٠٩/٣ ، وفيات الاعيان ٢٨/١ .

(٢) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى ، المعروف بابن الصلاح ولد بشرخان سنة ٥٧٧ هـ ، فقيه شافعى من المقدمين فى التفسير والحديث والفقه وأصوله وله مصنفات كثيرة منها : " معرفة أنواع علم الحديث " المعروف بمقدمة ابن الصلاح و " الفتاوى " توفى رحمه الله تعالى سنة ٦٤٣ هـ فى دمشق ودفن فيها.
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٣٧/٥ ، شذرات الذهب ٢٢١/٥ .

(٣) صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائى ، تحقيق المراد فى أن النهي يقتضى الفساد ، ط. (دمشق : مطبوعات مجمع اللغة العربية) تحقيق : د. ابراهيم محمد السلقينى ص ١١٣-١١٤.

(٤) تحقيق المراد ، ص ١١٤. وانظر: الجويني، امام الحرمين، البرهان في أصول الفقه ٢٨٣/١ .

أما استدلالهم بالاجماع : فقد قالوا : أنه قد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه عديدة ، الاستدلال بالنهى المفيد للظن كالعمومات ، والحكم على المنهي عنه ببطلانه فى وقائع كثيرة ، يقتضى مجموعها القطع بذلك ، ولم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك ، فكان اجماعا منهم يفيد ، أن الظن يستدل به ، ومنه خبر الآحاد المجمع على صحته .

فمن ذلك استدلالهم على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ "(١)، وكذلك قوله تعالى : " وَذَرُوا مَابَقِيَ مِنَ الرِّبَا "(٢) .

كما يعلم اجماعهم على أن النهي يقتضى البطلان ، أو الفساد المرادف له باستقراء أحوالهم .. لأن هذه القضايا شاعت بينهم من غير نكير مع ماعلم من عادتهم ، وأنهم لايقرون على باطل (٣) .

وأما استدلالهم بالمعقول : فقد ذكر الأصوليون من المتقدمين والمتأخرين وجوها كثيرة فى الدليل العقلى ، على أن النهي يقتضي البطلان في المنهى عنه ، ويسلبه أحكامه ، ويجعله محرما ، وقرروها بتقريرات عديدة ، أستعرضها الحافظ العلائى (٤) فى كتابه

---

(١) سورة البقرة : الآية رقم ٢٢١.

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٧٨.

(٣) تحقيق المراد : ص ١٢٩ (بتصرف).

(٤) هو صلاح الدين خليل بن كيكلدى بن عبدالله العلائى الدمشقى شافعي فقيه محدث أصولى اديب متكلم ، ولد سنة ٦٩٤ هـ فى دمشق ، نشأ وتعلم بها له مصنفات منها" المجموع المهذب فى قواعد المذهب " فى الفقه الشافعى و " الاربعين فى اعمال المتقين" و " منحة الرائض " . توفى رحمه الله فى القدس سنة ٧٦١ ودفن بها. انظر: العسقلاني ، ابن حجر ، احمد بنعلى ، الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة ، ط. (بيروت ، دار الجيل)٩٠/٢، وانظر:عبدالحي عبدالكبير ، فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (طبعة المطبعة الجديدة بالطالعة عدد ١١ سنة ١٣٤٦ هـ) ١١٧/١.

(تحقيق المراد) فذكر تلك الأوجه مع الاعتراضات والرد عليها ، وأوضح هذه الأدلة العقلية وأصرحها ماذكره ابن قدامة [١] فى كتابه " روضة الناظر " " أن النهى عن الشئ يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه ، لان الشارع حكيم لاينهى عن المصالح وانما ينهى عن المفاسد وفى القضاء بالفساد اعدام لها بأبلغ الطرق "[٢] وذلك لأن النهي عن الشئ يقتضى اجتنابه ، وتصحيح حكمه يقتضى قربانه فيتناقضان ، والشارع برئ من التناقض "[٣] .

هذه خلاصة ماذهب اليه الجمهور القائلون بأن النهى المطلق عن الأفعال الشرعية يدل على الفساد المرادف للبطلان ، وتحريمها واثبات القبح فى عين المنهى عنه حتى أنهم الحقوا هذا النوع بالحرام لعينه وضعا ، الا أن يقوم دليل يصرفه عن هذه الحقيقة ، فيحمل على مادلت عليه القرينة ، كأن يكون حراما لغيره ، هذا ماسلكه اصحاب المذهب الاول ، وقد ذكرت أدلتهم وما اعترض عليها من اعتراضات والرد عليها .

---

(١) هو عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الدمشقى، الحنبلى الملقب بموفق الدين ، ويكنى بابى محمد ،ولد سنة ٥٤١ (بجما عيل) قرية فى جبل نابلس من فلسطين ، كان حجة فى المذهب الحنبلى ، له كتب كثيرة منها : " المغنى " فى الفقه ، و " روضة الناظر وجنة المناظر " فى الاصول. توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٦٢٠ هـ فدفن فى سفح جبل قاسيون . انظر : البداية والنهاية ، ١٣/٩٩ - ١٠٠ ، شذرات الذهب ، ٥/٨٨-٩٢.

(٢) انظر: ابن قدامه ، " روضة الناظر " ص ١١٤ ، وانظر تفصيل تلك الادلة ايضا فى كتاب " تحقيق المراد ان النهي يقتضى الفساد " ص ١٣١ومابعدها .

(٣) الطوفى ، البلبل فى أصول الفقه ، مختصر روضة الناظر ط.(الرياض ، مؤ سسة النور للطباعة والتجليد سنة ١٣٨٣هـ) ص ٩٦.

ـ أما القول الثاني :

فهو مذهب القائلين بأن النهي المطلق عن الأفعال الشرعية لايدل على الفساد المرادف للبطلان ، سواء كان ذلك في العبادات، أو في المعاملات ، وهذا ماذهب اليه الحنفية ، وجمع من أصحاب الشافعي كالغزالي وابي بكر القفال الشاشي [1] . وهو قول جمهور المتكلمين من الأصوليين [2] . وقد استدلوا على هذا بأدلة منها:

* الدليل الأول : ماذكره السرخسي [3] عن محمد بن الحسن [4] رحمه الله قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وأيام التشريق " [5] . ومعلوم أنه انما نهى عن صوم شرعي ، واما اللغوي،

---

(١) هو محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال ، أبوبكر : من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والادب ، من اهل ماوراء النهر وعنه انتشر مذهب" الشافعي"في بلاده . ولد بالشاش سنة ٢٩١ هـ ، توفى فيها رحمه الله سنة ٣٦٥ هـ . من كتبه : "أصول الفقه"، و " محاسن الشريعة " و " شرح رسالة الشافعي" . انظر: مفتاح السعادة ٢٥٢/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٧٦/٢.

(٢) الآمدي : الاحكام في أصول الأحكام ،٢٧٦/٢ ، فواتح الرحموت مع المستصفى ٣٩٦/١.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي امام من أئمة الحنفية حجة ثبت متكلم أصولي فقيه مجتهد ولد في سرخس بلدة في خراسان له مؤلفات كثيرة منها " كتاب المبسوط " في الفقه الحنفي وأصول السرخسي " في أصول الفقه . توفى رحمه الله سنة ٤٨٢هـ على الاشهر ولم يعرف تاريخ مولده . انظر: الفوائد البهية ص١٥٨ ، وابن أبي الوفاء ، عبدالقادر:الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ط ١ (الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ،١٣٣٢هـ)٢٨/٢-٢٩.

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني الامام ، الفقيه الاصولي ، ولد بواسط بالعراق سنة ١٣٢ هـ ، ونشأ بالكوفة ،لازم أبايوسف وتفقه عليه ، وهو من أئمة الحنفية المجتهدين ، توفى رحمه الله عام ١٨٩ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٧٢/٢-١٨٢ ، والبداية والنهاية ، ٢٠٢/١٠.

(٥) النهي عن صوم يوم العيد مروي عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، والنهي عن صوم أيام التشريق مروي عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه . انظر : الجامع الصحيح(صحيح مسلم) ١٥٢/٢-١٥٣، وصحيح البخاري بحاشية السندي ٣٤٠/١.

فلم ينه عنه ، كالامساك ، فان من أتى به لحمية أو مرض ، أو قلة اشتهاء ، لايكون مرتكبا للمنهى عنه .فهذا دليل على أن الصوم هو عبادة مشروعة في الوقت بعد النهى كما كان قبله [1] .

وخلاصة هذا الاستدلال : أن النهى عن الشئ انما يفيد طلب ترك فعله ولايفيد انعدام أصله ، فكان مفيدا للمنع من الأداء ، لامعدما للأصل فيبقى الأصل وينهى عن الاداء فقط ،بحيث لو أمكن ازالة موجب النهي من الشروط الفاسدة ، لكان الأصل باقيا على شرعيته .

ففى العبادات : يبقى المشروع منها مشروعا مراعاة لحقيقة النهى ، لا أن يكون تركا للحقيقة [2]،كما قرره الخصم .

" فالصوم والصلاة يستقيم أن يكون أصلهمشروعا ،مع كون الأداء حراما كصوم يوم الشك ، والصلاة فى وقت مكروه ، وكذلك العقود الشرعية يتصور بقاء أصلها مشروعا ، مع حرمة مباشرة التصرف وفساده ، كالطلاق فى حالة الحيض ، وفى الطهر الذى جامع فيه امرأته "[3] .

والحاصل أن المنهى عنه نهيا شرعيا لوصف ، يكون حراما مع ترتب حكمه عليه ان فعل ، ولهذا يؤمر فاعله بفسخه رفعا للمعصية ، كما في البيع وقت النداء ، والاجارة والمضاربة المنهى عنها ، فانها محرمة .

كما يؤمر المطلق برفع المعصية بالقدر الممكن ، وذلك بالرجعة ، فانها ترفع الحرمة الثابتة بين الزوجين ، وان لم ترفع الطلاق ، لحديث ابن عمر رضي اللهعنه عند مسلم وغيره : أنه طلق امرأته وهي حائض ،

---

(١) السرخسى ، أصول السرخسى ، ٨٥/١ (بتصرف يسير) ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٩٧/١ . وانظر أيضا: شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ١٧٥ ، وشرح التلويح على التوضيح ٢١٦/١.

(٢) السرخسى : أصول السرخسى ٨٦/١(بتصرف).

(٣) أصول السرخسى ، ٨٦/١.

فذكر ذلك عمر للنبى صلي الله عليه وسلم فقال: " مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا "(١)

- الاعتراض على هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل ، بأنه لايستلزم أن يكون المنهى ممكنا بالمعنى الشرعى ، بل يكفى تحققه وامكانه صورة ، غير أن النهى عن هذه الصورة معناه ، عدم اعتبارها ، أو ترتب الأثر عليها.

وأجاب المستدلون عن هذا الاعتراض ، بأن المنهى عنه هو المعنى الشرعى وليس الصورة ، والدليل على ذلك هو القطع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم للحائض : " دعى الصلاة أيام اقرائك "(٢) . وكذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم العيد . فالمراد من الصلاة والصوم فيهما هو المعنى الشرعى ، لأن النهى عن الشئ انما هو لمفسدته ، والصورة لاتوجب المفسدة التى نهى لأجلها ..

ويرجح المعنى الشرعى أيضا أنه عرف الشارع الذى استعمل اللفظ فيه ، فلا يحمل كلامه على غير عرفه (٣) .

---

(١) الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ عن سالم عن ابن عمر ، الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ١٨١/٤ المجلد الثانى .

(٢) رواه أبوداود والنسائى من حديث فاطمة بنت ابى حبيش ، انظر : العسقلانى ، أحمد بن على تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعى الكبير ، تصحيح وتعليق وتنسيق عبدالله هاشم اليمانى، المدنى ط (المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ) ١٧٠/١.

(٣) انظر: شرح القاضى عضدالملة والدين لمختصر المنتهى ،لابن الحاجب وبهامشه حاشية التفتازانى ط ٢ (بيروت ، دار الكتب العلمية) ٩٥/٢-٩٦ . (بتصرف).
وأنت خبير بأن هذا الجواب منهم يعتبر اقرارا بأن الصورة غير معتبرة شرعا ، كما يدل على ذلك نهى الحائض عن الصلاة فانها صورة لم يترتب عليها الاثر، اذ لاتسقط الواجب ولاتبرئ الذمة .

- أما الدليل الثاني :

فقول الامام الغزالي بأن الفساد عندهم معناه : تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام ، ولو صرح الشارع وقال : حرمت عليك وطء جارية الابن ونهيتك عنه لعينه ، لكن ان فعلت بانت زوجتك الى غير ذلك ، فشىء من هذا لايكون متناقضا ، بخلاف قوله : حرمت عليك الطلاق وأمرتك به أو أبحته لك ، وحرمت عليك وطء جارية الابن وأوجبته عليك ، فان ذلك متناقض لايعقل ، لأن التحريم يضاد الايجاب والاباحة ، ولايضاده كون المحرم منصوبا علامة على حصول الملك والحل وسائر الأحكام ..

فوطء جارية الابن مثلا محرم ، غير أنه ينصب سببا لملك الجارية وكذلك الصلاة فى الأرض المغصوبة منهى عنها ، ولكنها تنصب سببا لبراءة الذمة وسقوط الفرض (١) .

هذا وبالنظر فى كلام الغزالى هنا فإنه يمكن مناقشته بأن ماذكره انما يأتى فى الوصف غير اللازم كالصلاة فى الأرض المغصوبة ، وأما الوصف اللازم فلا يمكن أن ينفك عن الموصوف ، فيكون النهى عنه نهيا عن نفس الموصوف . فلا يقال فيه ان أصله مشروع حينئذ ، لان الوصف اللازم غير المنفك لايتصور وجوده الا مع موصوفه ، فكان النهى عنه نهيا عن الأصل.

وأيضا فانما ينتجه الأثر من نحو وقوع الطلاق ، انما أتى من أن ترتب الاثر على الفعل ليس من قبيل خطاب التكليف ، وانما هو من خطاب الوضع ، وهو ربط الاسباب بمسبباتها بحيث يوجد المسبب عند وجود سببه ، وكلامنا فى أثر النهي الذى هو خطاب التكليف لافى خطاب الوضع الذى هو ربط الأشياء بأسبابها أيما كانت وعلى أى صفة وقعت .

---

(١) المستصفى ، ٢٥/٢ ، القرافى ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٧٤ ، (بتصرف) .

* القول الثالث :

وهو أن النهي فى الأفعال الشرعية يدل على الفساد المرادف للبطلان فى العبادات دون المعاملات ، وقد سلك هذا الطريق فريق من الأصوليين ، منهم أبو الحسين البصرى [١] والغزالى فى رواية عنه ، والامام الرازى وغيرهم [٢] .

قال أبو الحسين بعد ذكر المذاهب فى النهي هل يقتضى فساد المنهي عنه أم لا : " وأنا أذهب الى أنه يقتضى فساد المنهى عنه فى العبادات دون العقود والايقاعات [٣] ، وعلىهذا فاذا قالوا بأن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، اذا كان من العباداتفإنما يريدون بذلك أن النهى اذا تجرد فالتكليف لايسقط بفعل المنهى عنه [٤] . فالنهى عنده يقتضى البطلان فى العبادات مطلقا ، سواء كان النهى بسبب القبح دالا فى المجاور أو غيره ، فالصلاة فى الأرض المغصوبة مثلا تكون باطلة عنده [٥] . كما هو مذهب ابن حزم من الظاهرية [٦] .

(١) هو: محمد بنعلى الطيب ، ابو الحسين البصرى ، أحد أئمة المعتزلة ولد فى البصرة وسكن بغداد وتوفى بها رحمه الله سنة ٤٣٦هـ وله مؤلفات منها: " المعتمد فى اصول الفقه " و " تصفح الادلة وغيرهما " . انظر: وفيات الاعيان ٢٧١/٤ ، تاريخ بغداد ١٠٠/٣.

(٢) الشوكانى ، ارشاد الفحول ص ١١٠ ، الحسين امير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد ، هداية العقول الى غاية السؤل فى علم الأصول ، ط (صنعاء ، وزارة المعارف ،المتوكلة ،١٣٥٩هـ) ١٨٧/٢. وانظر: العبادى ، احمد بن قاسم ، الايات البينات،على شرح جمع الجوامع للمحلى ٢٤٩/٢ ، طبعة (غير موجودةعلى الكتاب لا فى مكتبة الحرم ولافى مركزالبحثالعلمى بجامعة أم القرى).

(٣) ابو الحسين البصرى ، المعتمد فىاصول الفقه ،١٨٤/١.

(٤) نفس المرجع ١٨٥/١.

(٥) شرح التوضيح للتنقيح ، وهو الذى بالهامش ٢١٧/١.

(٦) ابن حزم ، الاحكام في أصول الأحكام ، ط (القاهرة : مطبعة العاصمة) ٣٠٧/٥.

هذا وقد صاغ أبو الحسين دليله صياغة منطقية مشتملة على مقدمة صغرى وكبرى ، فالصغرى : أن المنهى عنه لم يتناوله التعبد، والكبرى : أن مالم يتناوله التعبد لايسقط التعبد .

أما أن المنهى عنه لايتناوله التعبد ، فلأن التعبد يتناول ماله صفة زائدة على حسنه ، والنهى يتناول ماليس بحسن.. فصح أن المنهى عنه لم يتناوله التعبد ، ومالم يتناوله التعبد ، فالتكليف لايسقط به ، اذا تجرد النهى عن قرينته ، لأن فاعله لم يفعل ماتعبد به [1]، وذلك لأن العبادة طاعة ،والطاعة موافقة الأمر ، والنهى والأمر يتضادان ، فلايكون المنهي عنه مأمورا به ، فلا يكون طاعة ولا عبادة ، ولأن النهى يقتضي التحريم ، وكون الشيء قربة محرما محال "[2] .

وعلى هذا فالصلاة (التى هي من أهم أركان الاسلام) من حقها أن تكون طاعة لاجماع المسلمين على ذلك ، والصلاة فى الدار المغصوبة غيرطاعة ، بل معصية ، لأن الصلاة تشتمل على القيام والركوع والسجود والجلوس ، وهذه الأشياء تصرف فى الدار المغصوبة ، وشغل لأماكنها وأهويتها ، ومنع لرب الدار لو حضر من التصرف فيها ،فجرى مجرى وضع متاع فى ذلك المكان فى أنه قبيح [3] .

واعترض على ماقاله أبو الحسين ومن معه ، بأن المأمور به مطلق الفعل ، ويستحيل الاتيان به ، فيخرج عن العهدة باتيانه بمعين من أفراده ،

---

(١) أبو الحسين البصرى ، المعتمد ،١٨٦/١.

(٢) روضة الناظر ، وجنة المناظر ،مع شرحه نزهة الخاطر العاطر ١١٢/٢ ، (بيروت ، دار الكتب العلمية) ١١٢/٢.

(٣) ابوالحسين البصرى ، المعتمد ١٩٥/١ ، فواتح الرحموت مع المستصفي ٣٩٧/١ ، تحقيق المراد ص ١٤٢.

كالصلاة فى المسجد ، والصلاة فى الأرض المغصوبة ، لاشتماله على المأمور به بالذات ، وهو مطلق الصلاة ، وانما نهى عنها للعارض وهو الغصب ،والمشروعات يصح وصفها بالنهى للعارض كالاحرام الفاسد ، والطلاق الحرام ، والنكاح الحرام ونحوها (١) .

أما استدلالهم على المغايرة ، بتضاد المأمور به والمنهى عنه ، فممنوع ، لأن التضاد انما هو بين المأمور به والمنهى عنه لذاتهما ، ولاوجود لهذا النوع فى الشرع ، لان الشئ لايكون حسنا لذاته ، وقبيحا لذاته ، وأما المأمور بالذات والمنهى عنه بالعرض فلا تضاد بينهما فيؤمر بهذا الفعل لانه صلاة وينهى عنه لانه غصب (٢) .

هذا ماسلكه أصحاب المذهب الثالث ، فى أن النهى يقتضى فساد المنهى عنه فى العبادات . وقد ذكرت ما استدلوا به ، والاعتراضات التى وردت على تلك الأدلة .

وأما ماذهبوا اليه فى العقود والايقاعات ، وهى المسمى بالمعاملات أو الأفعال التى يرجع فسادها الى نفي أحكامها، نحو البيع ، والطلاق والعتاق ، والشهادة فقال أبو الحسين البصرى ومن معه : بأن النهى عن هذه الأشياء لايدل على فسادها (٣) .

قال العلائى نقلا عن الغزالى :" ان النهى فى العبادات يدل على الفساد بخلاف العقود اذ لاتضاد بين تحريم العقود ، وبين جعلها سببا للملك والتصرف ، فلم يكن دالا على الفساد "(٤) .

---

(١) انظر: شرح التوضيح للتنقيح ، (وهو الذى بالهامش) ٢١٧/١٠ بتصرف .
(٢) انظر : الوسيط فى اصول فقه الحنفية ، ص ٢٢٧ .
(٣) المعتمد ١٨٩/١ .
(٤) تحقيق المراد ص ١٥٥ (بتصرف) .

واستدلوا على ماذهبوا اليه بأنه لو كان مقتضيا للفساد في غير باب العبادات لكان غسل النجاسة بماء مغصوب ، والذبح بسكين مغصوب وطلاق البدعة ، والبيع وقت النداء ، والوطء في زمن الحيض غير مستتبعة لآثارها من زوال النجاسة ،وحل الذبيحة ، وأحكام الطلاق والملك ، وأحكام الوطء من تكميل المهر والاحلال ، وغير ذلك لانها منهي عنها ، واللازم باطل بالاتفاق فالملزوم مثله (١) .

ولقد أجيب عن ذلك بان ماذكروه من النهي في الصور المذكورة ليس لذات الشيء أو لجزئه ، بل عائد الى أمور مقارنة خارجة عن ذات الشيء أو جزئه ، فلو سلم لكان عدم اقتضائها للفساد لدليل خارجي ، وذلك بدليل استدلال السلف على فساد كثير من الانكحة ، والبيوع ، وغيرها بمجرد النهي (٢) كما تقدم ذلك (٣) .

أما البيضاوي (٤)فقد ذهب الى التفصيل في المعاملات والعقود . حيث أن النهي عن المعاملات اما أن يرجع الى نفس العقد ، أو الى أمر داخل فيه ، أو خارج عنه لازم له ، أو الى مقارن غير لازم له .

---

(١) ارشاد الفحول ، ص ١١١.

(٢) ارشاد الفحول ص ١١١ ، وانظر : الحسين المنصور بالله القاسم بن محمد : هداية العقول الى غاية السؤل في علم الاصول ، ١٩١/٢.

(٣) انظر : ص ٦٥ من هذه الرسالة .

(٤) هو : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ويعرف بالقاضي ولد بالبيضاء بفارس قرب شيزار ، كان رحمه الله صالحا فقيها أصوليا متكلما مفسرا محدثا أديبا نحويا مفتيا قاضيا عادلا ألف كتبا كثيرة منها ، " منهاج الوصول الى علم الاصول" و" أسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي " توفي رحمه الله عام ٦٨٥ على الارجح بتبريز . انظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢ ، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣.

فهذه أقسام أربعة كلها تدل على الفساد عنده ، ماعدا القسم الأخير ، وهو " مايرجع الى أمر مقارن للعقد غير لازم له فى جميع الصور ، وذلك كمانهى عن البيع وقت نداء الجمعة ، فانه راجع الي أمر خارج عن العقد ، هو تفويت صلاة الجمعة لا لخصوص البيع ، بدليل أن جميع الأعمال المفوتة للصلاة كذلك ، والتفويت أمر مقارن غير لازم "(١) .

وهذا المعنى ماعبر عنه البيضاوى بقوله :

" وفى المعاملات اذا رجع الى نفس العقد ، أو أمر داخل فيه ، أو لازم له كبيع الحصاة والملاقيح والربا ، لأن السلف تمسكوا على فساد الربا بمجرد النهى من غير نكير ، وان رجع الى أمر مقارن كالبيع وقت النداء ، فلا "(٢) .

...

---

(١) السبكي ، على بن عبدالباقى ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكى ، الابهاج فى شرح المنهاج للبيضاوى ، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) ٢ /٧٠ .

(٢) نفس المرجع ، ٦٨/٢ ، وانظر ، نهاية السول للاسنوى فى شرح منهاج الأصول للبيضاوى ، ٣٠٤/٢ .

المبحث الثاني

الحرام لغيره

وهذا المبحث مشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : في تعريفه وأنواعه وهي تتضمن فقرتين .

والمسألة الثانية : في أحكامه ، وهي أيضا تتضمن فقرتين ، واليك بيان ذلك تفصيلا :

* المسألة الأولى : تعريفه ، وأنواعه :

- الفقرة الأولى : تعريفه :

الحرام لغيره :" هو مايكون مشروعا بأصله دون وصفه "[١] ، وذلك كالربا وسائر البيوع الفاسدة والبيع وقت نداء الجمعة ، فالبيع فيهما مشروع اذا نظرنا الى أصل البيع وهو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا ، أما غير المشروع فيهما فهو الوصف الطارئ عليهما ، وهو الربا ، فهو محرم لقوله تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "[٢] وقوله تعالى " وَذَرُوا مَابَقِيَ مِنَ الرِّبَا "[٣]وكذلك الانشغال بالبيع عن السعي الى الجمعة لنهي الشارع عنه ، كما سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى . وهذ الوصف هو مايعبر عنه بعض الأصوليين " بالمنهي عنه لخارج " أو " لمجاور " .

- الفقرة الثانية : أنواعه : والحرام لغيره نوعان :

---

(١) حاشية الرهاوي، على شرح المنار ، لابن الملك ، ص ٢٥٩.

(٢) سورة البقرة : الآية رقم ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة : الآية رقم ٢٧٨.

- الأول : ماكان التحريم فيه راجعا الى وصف لازم للمنهى عنه لا الى أصل الفعل .
- الثاني: ماكان التحريم فيه راجعا الى وصف مجاور للفعل منفك عنه غير لازم له .

ولتوضيح المراد بهذين النوعين أورد مثالا لكل منهما :

- مثال النوع الأول : وهو ماكان التحريم فيه راجعا الى وصف لازم للمنهى عنه ، لا الى أصل الفعل وذلك كالربا وسائر البيوع الفاسدة ، فانها ليست خبيثة من حيث أنها مبادلة المال بالمال بالتراضى ، وانما الخبث لاجل شرط الزيادة ، أو غيره من الشروط المفسدة ، والموجب للملك انما هى من جهة كونها بيوعا ومبادلة ، لكن هذه العقود واجبة الرفع والفسخ ، لأجل الاجتناب عن الفساد الذى جاء من قبل الوصف لذا لايثبت الملك قبل القبض ، لئلا يلزم تقرير الفساد الذى كان واجب الرفع من قبل الشارع ، اذ لو ثبت الملك حل له المطالبة ، وهذا هو الفرق بين الصحيح والفاسد في ثبوت الملك قبل القبض وبعده (١) .

وهذا المثال راجع الى مايكون التحريم فيه وصفا لازما للمنهى عنه .

- أما مثال النوع الثاني : فكالبيع وقت نداء الجمعة :

قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ "(٢) . فالبيع وقت النداء منهى عنه لما فيه من الاشتغال

---

(١) فواتح الرحموت مع المستصفى ٤٠٣/١ ، والتفريق بين ثبوت الملك قبل القبض وبعده فى البيع الفاسد مسألة غير متفق عليها ، وسيأتي تفصيل حكم هذا النوع وانما الغرض هنا مجرد التمثيل .

(٢) سورة الجمعة : الآية ٩ .

عن السعى الى الجمعة ، بعدما تعين لزوم السعى ، وذلك يجاوره ولايتصف به وصفا[1] ، وهذا المثال راجع الى مايكون التحريم فيه وصفا مجاورا منفكا عن الفعل ،لان ترك السعي للجمعة قابل للانفكاك ، كأن يترك السعي للجمعة ويمكث في البيت ، وقد يتحقق البيع والسعي معا ،كما اذا باع وهو يسعى في طريقه الى الجمعة ، فالتحريم لامر مجاور قابل للانفكاك ، وليس وصفا للبيع ،وبهذا لايتحقق الاشتغال عن فعل الواجب .

هذا مايتعلق بالحرام لغيره ونوعيه .

وبقي الحديث عن حكم كل نوع منهما ، مع ذكر الاراء والادلة فيهما وأثر ذلك في الفروع الفقهية .

* المسألة الثانية : حكم الحرام لغيره وهي تتضمن فقرتين أيضا :

- الفقرة الأولى : حكم الحرام لوصف لازم لاينفك عنه :

اختلف العلماء فى حكم هذا القسم على قولين :

- القول الأول :

ماذهب اليه المتكلمون أن الحرام لوصف لازم لاينفك عنه ، حاله كحال الحرام لعينه ، فهو يقتضى الفساد المرادف للبطلان [2] .

وهذا ماذهب اليه الامام الشافعى ، والامام أحمد ومن وافقهما .

قال ابن النجار[3] : " وكذا لوكان النهى لوصف فى المنهى عنه لازم له ، كالنهى عن نكاح الكافر للمسلمة ، وعن بيع العبد المسلم لكافر

---

(١) أصول السرخسى ، ص ٨١.

(٢) ارشاد الفحول ، ص ١١١ ، مختصر ابن الحاجب ٩٨/٢ ، شرح العضد ٩٨/٢ ، جمع الجوامع ٣٤٩/١ ، المسودة ص ٨٣.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى ، تقى الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار ، فقيه أصولى حنبلى مصرى ولد سنة ٨٩٨هـ ،له مصنفات فى الفقه والاصول منها " منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " فى فقه الحنابلة و" شرح الكوكب المنير" المسمى بمختصر التحرير فى اصول الفقه توفى رحمه الله سنة ٩٧٢هـ. انظر: جميل افندى الشطى ، مختصر طبقات الحنابلة ط(دمشق : مطبعة الترقى ، سنة ١٣٣٩ هـ) ص ٨٧ ، الاعلام ٦/٦.

فان النهي عن ذلك يقتضى بطلانه وفساده شرعا عندنا وعند الشافعية ومن وافقهم "(١) .

وقال فى المسودة : " ان النهي اذا عاد الى وصف فى المنهى عنه قال المقدسى : فهذا عندنا وعند الشافعية (انه كالمنهى عنه لعينه)(٢). فالمنهى عنه عند هؤلاء ، ان كان وصفا لازما غيرمنفك عنه فحكمه حكم الحرام لعينه ، وهذا ما اختاره ابن الحاجب أيضا وكذا البيضاوى(٣).

- والقول الثانى :

أن الحرام لوصف لازم لايدل على فساد الاصل ، بل يدل على فساد الوصف والاصل صحيح ، قال الآمدى : " وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وامام الحرمين ، والغزالى ، وكثير من الحنفية وبه قال جماعة من المعتزلة ... وكثير من مشايخهم "(٤)

الأدلة :

وقد استند الشافعية والحنابلة رحمهم الله ومن وافقهم الى عدة أمور منها:

أ - مانقله القرافى عن الامام أحمد رحمهما الله تعالى : " بأن النهى يعتمد المفاسد ومتى ورد نهى أبطلنا ذلك العقد وذلك التصرف

---

(١) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٣/٩٢.

(٢) المسودة فى أصول الفقه ص ٨٣ .

(٣) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى مع حاشية التفتازانى ٢/٩٨.

(٤) الآمدى : الأحكام في أصول الأحكام ٢/٢٧٦.

بجملته فان ذلك العقد انما اقتضى تلك الماهية المتصفة بذلك الوصف ، أما بدونه فلم يتعرض له المتعاقدان ، فيبقى على الأصل غير معقود عليه من يد قابضه بغير عقد "(١) .

ب - وقد ذكر النووي (٢) اجماع العلماء على تحريم صوم يوم عيدالفطر وعيد الأضحى بناء على بطلان كل ذى وصف لازم للمنهى عنه ، حيث قال : " قد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين(٣)،بكل حال سواء صامهما عن نذر أو عن تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما ، فقال الشافعي والجمهور لاينعقد نذره ، ولايلزمه قضاؤهما . وقال أبوحنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال: فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك "(٤) .

- أما مستند الحنفية فهو : أن النهى تعلق بالوصف لا بالأصل، فالأصل مشروع لوجود اركانه وشرائطه ، ولايلزم من قبح الوصف قبح الاصل ، ولاترجيح للعارض على الأصلى ، فصح بأصله ، اذ الصحة تتبع

---

(١) القرافى ، الفروق ، ٨٤/٢ - الفراء ، القاضى ابويعلى محمد بن الحسين ، العدة فى اصول الفقه ، تحقيق د. محمد احمد بن علي سير المباركى (بيروت: موسسة الرسالة) ٤٣٨/٢ .

(٢) هو : يحي بن شرف بن مرى بن حسن الحورانى ، النووى الشافعى، ابوزكريا محي الدين ، عالم بالفقه والحديث ولد فى نوا عام ٦٣١ هـ (من قرى حوران بسورية) تعلم فى دمشق وله مؤلفات كثيرة منها " منهاج الطالبين " و " المنهاج فى شرح صحيح مسلم" و" شرح المهذب للشيرازى " توفى رحمه الله فى عام ٦٧٦ هـ فى نوا . طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ ، مفتاح السعادة ٣٩٨/١.

(٣) اى أن الاجماع الذى نقله النووى هو الاجماع على حرمة الصوم، وأما وجوب القضاء لمن نذرهما فهو الذى فيه الخلاف .

(٤) شرح النووى على مسلم (المطبعة المصرية ومكتبتها) ١٥/٨ ،وانظر التلويح على التوضيح ٢١٩/١.

وجود الأركان والشرائط [١]. فجعل " بعض الأمور ركنا وبعضها شرطا توقيفي لايدرك بالعقل وأن المستجمعة منها للأركان والشرائط لاتنعدم بعروض عارض ، لأن العلة التامة لوجودها موجودة فى نفس الأمر "[٢] .

- الترجيح :

هذا والذى يترجح فى النظر - والله أعلم - أن أثر النهى المتوجه الى الوصف اللازم كأثر النهى المتوجه الى ماتتوقف عليه حقيقة الشئ ، فهما سواء فى اعتبار الشارع ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن صوم يومي العيدين ، وعن بيع وشرط ، وعن نكاح الشغار وأمثاله ، ولم يرد النهى عن الوصف خاصة .

كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ابطال عقود ومعاملات منها " ابطاله صلى الله عليه وسلم بيع القلادة فى زمن خيبر[٣]، ولم يصحح العقد فى القدر المساوى ويبطله فى القدر الزائد ، وكذلك رده صلى الله عليه وسلم التمر الذى اشتري له الصاع بالصاعين[٤] ، ولم يبين لهم أن العقد يصح فى القدر المساوى دون غيره بل أبطل البيع بالكلية ، فلو كان الشرع يقتضى تصحيح العقد على الوجه الذى ذكروه ، لكان فى هذه الصور وأمثالها تأخير البيان عن وقت الحاجة "[٥] ، فرجح ماذهب اليه الجمهور والله أعلم بالصواب .

---

(١) ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية نسمات الأسحار،علىشرح افاضة الانوارعلى متن المنار،ط(الاستانة، المطبعة المرقمة (٢٠)، سنة ١٣٠٠هـ) ، ص ٠٧٠
وانظر: التلويح على التوضيح ، ٢١٨/١ .

(٢) فواتح الرحموت ، بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ٤٠٠/١ ، وانظر: اصول السرخسى ٨٧/١.

(٣) ونص الحديث : أن فضالة رضي الله عنه اتى النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم (لا حتى تميز بينهما) فرده حتى ميز بينهما رواه ابوداود. انظر: سنن ابى داود ط ١ (مصطفى الحلبى واولاده ١٩٥٢م) ، تعليق احمد سعيد على ٢٢٣/٢.

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ط ٢(بيروت: داراحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ) ١١/٢٢-٤٣ .

(٥) العلائى ، تحقيق المراد ، ص١٩٤.

- الفقرة الثانية : حكم الحرام لوصف مجاور منفك عنه :

قد رأيت فيما سبق حكم الوصف اللازم للمنهى عنه ، والمذاهب في ذلك مع أدلة كل مذهب ، وترجيح ما أمكن ترجيحه ٠

أما الوصف المجاور للمنهي عنه ، فهو مايصاحب المنهى عنه أحيانا ويفارقه احيانا أخرى ، بأن يوجد المنهى عنه خاليا من الوصف ، فى بعض الأحيان ، ويوجد الوصف مع غير المنهى عنه أحيانا٠

وهو اما صادق على الشئ - أى على ذلك المنهي عنه ، حيث يتوقف تصور ذلك الشئ علىتصوره ، كما يقال : البيع وقت النداء اشتغال عن السعي الواجب ، فانه قد يوجد الاشتغال عن السعي الواجب بدون البيع ،كما قد يوجد السعى حال البيع ولايحصل اشتغال عن الواجب وهو أداء الجمعة٠

واما غير صادق - أى على ذلك المنهى عنه ، وذلك كقطع الطريق بالمحاربة فانه لايتوقف على السفر ، بل السفر موصل الى القطع ، فقد يوجد قطع بدون سفر ، كما اذا قطع فى البلد ، وقد يوجد السفر بدون قطع ، كالسفر للحج او لزيارة ذى رحم ، وقد يوجد القطع فى السفر الحلال كما لو سافر بنية الحج ، ثم قطع الطريق أثناء هذا السفر[١]٠

وحكمه : أن جمهور العلماء يرى أنه اذا كان النهى راجعا الى وصف مجاور منفك ، فانه لايقتضى بطلان العمل ولا فساده ، بل يبقى صحيحا تترتب عليه آثاره المقصودة منه ، الا أن الاثم يترتب على فاعله وعدم اقتضاء الفعل الفساد ، لان جهة المشروعية تخالف جهة النهي ،فلاتلازم بينهما [٢]٠ وهذا خلافا لما ذهب اليه مالك وأحمد فى احدى الروايتين [٣] باقتضاء النهي الفساد فى جميع صورها ٠ والى مثل هذا القول ذهب الظاهرية ، وعلى

---

(١) انظر : شرح التلويح على التوضيح ، ٢٢٠/١ (بتلخيص وتصرف)٠

(٢) الفراء ، القاضى أبويعلى محمد بن الحسين ، العدة فى اصول الفقه ، ٤٤٢/٢٠

(٣) الآمدى ، الاحكام ، ٢٧٦/٢ (بتصرف يسير)٠

هذا فلا فرق عندهم بين المنهي عنه لذاته ، والمنهى عنه للوصف اللازم والوصف المجاور المنفك .

أثر هذا الاختلاف فى الفروع الفقهية :

لزيادة الامر ايضاحا فى هذا المبحث ، سأورد مثالين من الأمثلة التطبيقية فى الفروع الفقهية ، التى اختلف فيها بناء على اختلافهم فى ضابط الحرام لغيره من الوصف اللازم والمجاور . وهما :

نذر صيام يوم العيد ، والخطبة على الخطبة . فالأول مثال للوصف اللازم للمنهى عنه ، والثانى مثال للوصف المجاور المنفك .

المثال الأول : أما نذر صيام يوم العيد : فقد ورد فى الحديث النهى عن صيامه ، وذلك فيما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ، ويوم الأضحى فقال" لايصلح الصيام في يومين: يوم الاضحى ، ويوم الفطر من رمضان" (١)

ففى هذا الحديث دليل على تحريم صوم هذين اليومين لان اصل النهي التحريم (٢) . فلم يكن هناك خلاف بين المسلمين فى حرمة صومهما ، بل أجمعوا على النهي عن صومهما سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك .

وحيث أن الصوم فى أصله مشروع والنهي متعلق بالعيدين ، فقد جرى الخلاف فى ايقاعه للصوم فى العيدين نذرا ، هل يصح صومه ونذره ويسقط القضاء عنه ، أو أنه لايصح وعليه قضاء النذر؟

---

(١) الحديث متفق عليه . واللفظ لمسلم ، صحيح البخارى بحاشية السندى باب صوم يوم الفطر والنحر ، ٣٤٠/١ ، طبعة دار المعرفة . وانظر: الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ١٥٣/٣ .

(٢) الصنعانى ، سبل السلام (مكتبة الرسالة الحديثة) ١٦٩/٢ .

وللجواب عن ذلك لابد من ذكر المذاهب :

ذهب الشافعية : الى أن هذا النذر باطل ، لأن أيام العيد ليست محلا للصيام ، لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله كما ورد ذلك فى الحديث لأنهما أيام أكل وشرب (١) .

قال النووى فى شرحه المهذب : " ولايجوز صوم يوم الفطر ويوم النحر، فان صام فيه لم يصح ، لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم "(٢) .

وقال أيضا : " أجمع العلماء على تحريم صوم يوم العيدين ، الفطر والأضحى ، وذلك للأحاديث الدالة على النهى عنه ، فان صام فيهما لم يصح صومه وان نذر صومهما لم ينعقد نذره ، ودليلهم فى ذلك أنه نذر صوما محرما فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضها "(٣).
لأن النذر لاينعقد في محرم .

وقال فى المدونة :

" سئل مالك عن نذر سنة بعينها ، أفعليه أن يقضى رمضان ويوم الفطر وأيام الذبح ؟ فقال : لا وانما عليه أن يصوم ماكان منها يصام ويفطر ماكان منها يفطر "(٤) . وكلامه هنا يشير الى أن يومى العيد من الايام التى لايجوز صومها بل عليه الافطار فيها.

وقال ابن قدامه : " ولا يصام يوما العيدين ، ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع ، فان قصد صيامها كان عاصيا ، ولم يجزئه عن الفرض،

---

(١) الشربينى ، محمد الخطيب ، مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ط . (مصر : مصطفى الحلبى ، ١٣٧٧هـ) ٤٧٣/١ .
(٢) صحيح البخارى ، بحاشية السندى ، ٣٤٠/١ ، وانظر النووى ، المجموع شرح المهذب ط . (القاهرة : دار الطباعة المنيرية) ٤٤٠/٦.
(٣) النووى ، المجموع ، شرح المهذب ، ٤٤٠/٦.
(٤) المدونة الكبرى ، ٢١٤/١ (دار صادر بيروت).

لانه صلى الله عليه وسلم " نهى عن صيام يومين ، يوم الأضحى ويوم الفطر "(١)
والنهي يقتضى فساد المنهى عنه وتحريمه " .

وقال صاحب المنتهى من الحنابلة : " لايصح صوم أيام التشريق الا عن دم متعة أو قران ، ولايوم عيد مطلقا ، ويحرم "(٢) .

أما الحنفية ومن وافقهم : فقد ذهبوا الى انعقاد هذا النذر، وأن الناذر يجب عليه الفطر والقضاء ، لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم لان النهى لم يرد على ذات الصوم ، فانه مشروع بأصله ، بل هو وارد على وصفه المجاور .

ولقد وجه صاحب التلويح ذلك " بأن النذر : ايجاب على نفسه بالقول وبالقول أمكن التمييز بين المشروع والمنهى عنه ، والمشروع ايجاب بالفعل وفى الفعل لايمكن التمييز بين الجهتين "(٣) .

وقال الزيلعى فى الاحتجاج لصحة النذر : " ولنا انه نذر بصوم مشروع، والنهي لاينافى المشروعية ، لأن موجبه الانتهاء والنهى عما لايتصور لايكون، فيقتضى تصوره وحرمته ، فيكون مشروعا ضرورة ، والنهى لغيره ، وهو ترك

---

(١) الحديث رواه أبوهريرة ، وعن ابى سعيد مثله ، وهو حديث متفق عليه ، انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ، ٣٤١/١، الجامع الصحيح ، (صحيح مسلم) ١٥٢/٣ ، المجلد الثانى .
وانظر: ابن قدامه ، المغنى والشرح الكبير ط ٣ (دار المنار ، ١٣٦٨هـ) ١٦٣/٣-١٦٤ .

(٢) ابن النجار ، محمد بن أحمد ، منتهى الارادات فى جمع المقنع والتنقيح وزيادات، تحقيق عبدالغنى عبدالخالق ،ط (القاهرة : دار الجبل) ٢٢٧/١ ، وانظر: شرحه ، للبهوتى ، منصور بن يونس ، ط (المكتبة السلفية بالمدينة المنورة) ، ٤٦١/١ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح ، ٢١٥/١ .

اجابة دعوة الله تعالى ،(وذلك) لاينافى المشروعية ، فيصح نذره ، ولكنه يفطر احترازا عن المعصية ، ثم يقضى اسقاطا للواجب عن ذمته ، وان صام فيه يخرج عن العهدة ، لانه أداه كما التزمه ناقصا لمكان النهى "[1]. هذا وماذهب اليه الجمهور أظهر فى امتثال طلب الشارع .

- المثال الثانى : الخطبة على الخطبة :

وأما الخطبة على الخطبة ، فقد نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه فى النكاح ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: " لايبع الرجل على بيع أخيه ولايخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له "[2] .

وقد روي الحديث بروايات أخرى منها : " لايبع الرجل على بيع أخيه ولايخطب بعضكم على خطبة بعض " وفى رواية " المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولايخطب على خطبة أخيه حتى يذر "[3].

فهذه الأحاديث ظاهرة فى تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه . وقد ذهب الجمهور الى أن هذا النهى يقتضى الحظر والتحريم ، وعلى الرغم من اتفاقهم على أن نهي الشارع عن الشىء يدل على تحريمه ، فقد اختلفوا: هل يقتضى هذا النهى فساد خطبة الثانى ، فلا يترتب عليه آثاره فهو لغو ، أم أنه مع النهى عنه تصح خطبته وتترتب عليها آثارها؟ ففى ذلك ثلاثة أقوال :

---

(١) الزيلعى : عثمان بن على : تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق، ط (مصر : المطبعة الكبرى الاميرية سنة ١٣١٣هـ) ٣٤٤/١-٣٤٥.

(٢) الحديث رواه مسلم ، صحيح مسلم ، شرح النووى ١٩٧/٩.

(٣) نفس المرجع ، ١٩٧/٩.

- القول الأول : وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقول عند المالكية بأن هذا النهي ليس للتحريم ، لأنه واقع على أمر خارج عن الخطبة [١] .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : " واذا خطب الرجل فى الحال التي نهى أن يخطب فيها عالما فهى معصية ، يستغفر الله تعالى منها ، وان تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت ، لان النكاح حادث بعد الخطبة ، وهو مما وصفت من أن الفساد انما يكون بالعقد لابشيء تقدمه ، وان كان سببا له ، لأن الأسباب غير الحوادث بعدها "[٢] .

وحجة الامام الشافعي فى هذا : أن المنهى عنه فى الحديث المتقدم وهى الخطبة على الخطبة، ليست شرطا فى صحة النكاح ولا ركنا فيه فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة [٣] ، ويصح العقد بعدها ويترتب عليها أثره من حل التمتع بالمرأة ووجوب النفقة لها والعدة ان حصلت وفاة .

وقال ابن قدامة مقررا ماذهب اليه الجمهور : " ولنا ظاهر النهي فان مقتضاه التحريم (اى الخطبة على الخطبة) ، لأنه نهى عن الاضرار بالآدمى المعصوم فكان على التحريم كالنهى عن اكل ماله ، وسفك دمه ، فان فعل فنكاحه صحيح " .

ثم قال بعد هذا : " وقد نص عليه أحمد فقال : (ولايفرق بينهما) وذلك لأن النهى لم يتوجه الى العقد ، وانما توجه الى الخطبة فقط .

وحجة الامام أحمد رحمه الله تعالى فى ذلك كما نقله عنه ابن قدامة " أن المحرم لم يقارن العقد ، فلم يؤثر فيه كما لو صرح بالخطبة فى العدة "[٤] .

---

(١) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، ١١/١٠٥ .
(٢) الشافعى : الام ، ط(القاهرة ، دار احسان)٥/٣٩-٤٠ ، النووى ، المجموع شرح المهذب ، ١٥/٤١٧ .
(٣) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، ١١/١٠٥ .
(٤) ابن قدامه ، المغنى ، ٧/٥٢٣ .

ومن هنا نلاحظ أن الحنابلة وافقوا الجمهور فى هذه المسألة ، لأنهم ممن لايقول بالفساد المرادف للبطلان ، فى الوصف المجاور للمنهى عنه ، خلافا لقولهم بالفساد فى الوصف اللازم ، فان الفساد مرادف للبطلان فيه ، ولذلك قال بصحة العقد بعد الخطبة على الخطبة ، وعدم الفسخ أو التفريق بينهما .

- القول الثانى : وهو قول عند المالكية ، وإليه ذهب الظاهرية ، بأن النهى فى هذه المسألة يقتضى الفساد مطلقا ، وأن العقد يفسخ مطلقا سواء بنى بها أو لم يبن بها ، قال الحطاب [1] " فان خطبها على خطبته ، وعقد النكاح على ذلك وثبت عليه ، فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده ، ولها بعد الدخول المهر ، وعليها العدة ، وان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة "[2] وهذه رواية ابن نافع [3] عن مالك [4] .

---

(١) هو محمد بن محمد الحطاب ولد فى مكة سنة ٩٠٢ هـ فقيه مالكى وله مؤلفات منها : " مواهب الجليل " شرح مختصر سيدى خليل ، و " قرة العين " شرح ورقات امام الحرمين فى الاصول ، توفى رحمه الله سنة ٩٥٤ هـ فى طرابلس الغرب .
انظر: محمد بن مخلوف ، شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية (طبعة جديدة بالاوفست عن الطبعة الاولى سنة ١٣٤٩هـ) (نشر دار الكتاب العربى) ص ٢٧٠.

(٢) مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل (ط . ليبيا ، مكتبة النجاح) ٤١٢/٣.

(٣) هو : عبدالله بن نافع روى عن مالك وتفقه عليه ، كان صاحب راى مالك ومفتى المدينة بعده . قال: " صحبت مالكا اربعين سنة ماكتبت منه شيئا وانما كان حفظا أتحفظه " له تفسير فى الموطأ رواه عنه يحي بن يحيي، توفى بالمدينة عام ٢٠٦ هـ على الارجح .
ابن فرحون : ابراهيم بن على : الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب وبهامشه " نيل الابتهاج بتطريز الديباج لاحمد بابا التنبكتى "طبعة (بيروت: دار الكتب العلمية)ص ١٣١.
- ابن سعد: الطبقات الكبرى (بيروت:دار صادر) ٤٣٨/٥.

(٤) أبو الوليد ، محمد بن رشد ، المقدمات ،(بيروت: دار صادر) ٣٦٨/١.

واستدلوا على ذلك بحديث فاطمة بنت قيس وفيه : " أن معاوية بن ابى سفيان وأبا جهم خطباها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستشيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها : " أبوجهم لايضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لامال له ، ولكن انكحى أسامة "(١) .

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه ليس فيه مايدل على أن فاطمة قد أجابت أحدا من خطابها ، لامعاوية ولا أبى جهم ، فكانت خطبتها لاسامة جائزة ، لانه لم يصدق أنه خطب على خطبة أحد تقدم .

وأما ما احتجوا به من قول فاطمة بنت قيس (٢) للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية (٣) وابا جهم خطباها فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة (٤)، فليس فيه حجة " كما قال النووى " لاحتمال ان يكونا خطباها معا او لم يعلم الثانى بخطبة الاول ، والنبى صلى الله عليه وسلم انما اشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة ، فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما "(٥) .

والقول الثالث : من المالكية فيه تفصيل وهو انه يفسخ قبل الدخول ولايفسخ بعده "(٦) .

---

(١) صحيح مسلم ، شرح النووى ، ١٩٨/٩ ، والحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤١٠/٣ .

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، صحابية من المهاجرات الاول لها رواية للحديث ، كانت ذات جمال وعقل اجتمع فى بيتها اصحاب الشورى عند قتل عمر ، كانت تحت عمرو بن حفص فطلقها فتزوجها بعده اسامة ابن زيد رضي الله عنهم . ابن حجر العسقلانى ، تهذيب التهذيب ط ١ ، (الهند . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٢٧ هـ) ٤٤٣/١٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٣/٨-٢٧٥ .

(٣) معاوية بن ابى سفيان القرشى الاموى ، مؤسس الدولة الاموية فى الشام صحابى جليل ولد بمكة سنة ٢٠ قبل الهجرة واسلم يوم فتحها . من أحد عظماء الفاتحين فى الاسلام . توفى فى دمشق سنة ٦٠ هـ رضي الله عنه . سير اعلام النبلاء ١١٩/٣-١٦٢ ، تاريخ بغداد ٢٠٧/١-٢١٠ ، الاعلام ٢٦١/٧ .

(٤) اسامة بن زيد بن حارثة صحابى جليل ولد بمكة سنة ٧ قبل الهجرة ونشأ على الاسلام كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا أمّره رسول الله قبل ان يبلغ العشرين من عمره . توفى سنة ٥٤ هـ بالمدينة (الجرف) فى اخر خلافة معاوية بن ابى سفيان رضي الله عنهم اجمعين . ابن حجر العسقلانى الاصابة فى تمييز الصحابة ومعه الاستيعاب فى اسماء الاصحاب لابى عمر يوسف ابن عبد البر المالكى ط (مصر ، مطبعة مصطفى محمد . المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٨ هـ) ٦٤/١ . طبقات ابن سعد ٦١/٤٠-٧٢ ، الاعلام ٢٩١/١ .

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب للنووى ٤١٧/١٥ ، وفتح البارى (مصر: مطبعة مصطفى الحلبى البابى واولاده) ١٠٤/١١ .

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد ، (القاهرة ، طبعة دار حسان)٤/٢ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

في درجات الحلال والحرام من حيث الدليل

وفيه مقدمة وثلاثة مباحث :

المقدمة :

ان من يسر الله تعالى على عباده ان نصب الدلائل واقام الامارات والعلامات وأظهر الحجج الواضحة التى تهدى الى أحكامه سبحانه ، ومتعلق خطاباته ، ترشد اليها ، واوجب العمل بمقتضاها على من وقف عليها ،ممن كان اهلا للنظر فيها وقدر على استنباط الاحكام منها .

وقبل الكلام عن درجات الحل والحرمة وأدلتها ، أرى الاشارة الى تعريف الدليل فى اللغة والاصطلاح وبيان درجاته اذ ان الحكم المترتب عليه حلا وحرمة ووجوبا واباحة وغيرها يختلف حسب قطعية الدليل وظنيته فى الثبوت ووضوح المعنى المراد .

تعريف الدليل فى اللغة :

فالدليل فى اللغة : هو المرشد ، والدلالة هى الارشاد ،فالدليل هو مايرشد الى الحكم اي مايعرفه او يكون علامة عليه بحيث يوجد الحكم متى وجد الدليل ، وينتفى بانتفائه . والدليل : الدال ، ودله على الطريق يدله بالضم دَلالة ودِلالة ، بفتح الدال وكسرها ، و (دلولة) بالضم والفتح ودللت بهذا الطريق : عرفته . زدللت به ادل دلالة . وأدللت الطريق : اهتديت اليه (١) .

---

(١) انظر الى كل من : ابن منظور ، لسان العرب ، (دار صادر - دار بيروت ١٩٥٦ م / ١٣٧٥هـ) ١١/٢٤٨-٢٤٩ ، الزمخشري : اساس البلاغة ، ط ٢، (القاهرة : مكتبة دار الكتب والوثائق القومية ، ١٩٧٢م) ١٠/٢٨٠ ، مختار الصحاح ط ٥ ، (القاهرة : مطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩م) ، ص ٢٠٩.

" والدلالة : مايتوصل به الى معرفة الشئ كدلالة الالفاظ على المعنى ودلالة الاشارات والرموز ... وأصل الدلالة مصدر كالكناية والامارة ، والدال: من حصلت منه كقوله صلى الله عليه وسلم : " الدال على الخير كفاعله ".

والدليل فى المبالغة : كعالم وعليم ، وقادر وقدير ، ثم يسمى الدال والدليل : دلالة من تسمية الشئ بمصدره "(1) هذا تعريف الدليل فى اللغة .

تعريف الدليل فى الاصطلاح :

اما تعريفه فى الاصطلاح : فقد قال السيد الشريف الجرجانى بأنه : " مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى "(2) والمراد بصحيح النظر هو التأمل فى الدليل تأملا مستوفيا للشروط والأركان ، والمطلوب الخبرى اما يكون تصورا وهو التعريف ، أو تصديقا ، وهو معرفة النسبة بين طرفي الجملة . وحيث ان التوصل أعم من ان يكون الى علم او ظن ، فقد تناول التعريف الدليل القطعى والظنى ، فاصبح بهذا صحيحا على المذاهب كلها (3).

والدليل بهذا المعنى عند الأصوليين قسمان : دليل عقلى ، وسمعى ، ويعنينا فى هذا المقام الادلة السمعية المنحصرة فى نصوص الكتاب والسنة والاجماع والقياس المتفق عليها .(4)

---

(1) الاصفهانى ، الراغب الحسين بن محمد : المفردات فى غريب القرآن ، (مكتبة الانجلو المصرية ، كتاب الالف) ص ٢٤٦.

(2) ابن الحاجب : المنتهى الاصولى ٤٠/١ ، وهذا هو التعريف الذى عليه الاصوليون .

(3) حاشية السيد على شرح العضد لمختصر المنتهى الاصولى . نفس المرجع السابق ٤١/١.

(4) الآمدى ، الأحكام فى اصول الاحكام ، ١١/١

أقسام الدليلمن حيث دلالته على المطلوب :

يلاحظ من هذا التعريف السابق ، أن الدليل ينقسم من حيث دلالته على المطلوب الى قطعى ، وظنى ،والقطعية والظنية تتوجه الى الدليل منجانبين: جانب الثبوت ، وجانب الدلالة .

أ - فالدليل القطعى فى ثبوته : ماورد فيه من نصوص الكتاب والسنة المتواترة والاجماع القولى والفعلى المنقول بالتواتر.

فالكتاب من حيث ثبوته قطعى يقينا بحيث يكفر جاحده ، أو مغير شىء منه ، وأمادلالته علىالاحكام فقد تكون قطعية ، كالادلة الدالة على أصول الدين وقضاياه الكبرى ، مما هو معلوم من الدين بالضرورة [(١)]، وقد تكون ظنية ، والظن الغالب يجب العمل به .

وأما السنة المتواترة فهى كالقرآن من حيث الثبوت والدلالة فقد قرر العلماء أنها تفيد العلم اليقيني الذى لامجال فيه للتكذيب ، ويكفر جاحده لأنه قطعي الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاحده مكذب للرسول، وشأنه فى افادة العلم شأن مايفيده الحس بالمشاهدة وغيرها" [(٢)] ، أما دلالة المتواتر فقد تكون قطعية ، أو ظنية كذلك .

وأماما أجمع عليه الصحابة سواء كان اجماعا قوليا أوفعليا ، فهو بمنزلةماثبت بالكتاب والسنة المتواترة ، فى كونه حجة موجبة للعلم قطعا ،بحيث يكفر جاحده ، كما يكفر جاحد ماثبت بالكتاب والسنة المتواترة [(٣)] .

---

(١) أصول السرخسى ، ١١٠/١ ،فمابعدها /بتصرف .

(٢) محمد أديب صالح ، لمحات فى أصول الحديث ، ط ٤ ،(بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص ٨٩ . وانظر: كشف الأسرار، ٣٦٢/٢-٣٦٣.

(٣) أصول السرخسى ، ٣١٨/١ (بتصرف يسير).

ب - والدليل الظني : هو مايمكن ان يطرأ عليه الاحتمال فى دلالته كخبر الواحد لان فى ثبوته او دلالته شبهة الاحتمال وتعارض القرائن وذلك كتعيين الفاتحة لصحة الصلاة ، فانه ثابت بخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "(١) وكالسعي فى الحج ، واصل العمرة والوتر فهذه ثابتة باخبار الواحد التى فيها شبهة احتمال(٢)

...

دلالتهما على الاحكام الشرعية :

والأدلة القطعية والظنية حجة عند الجمهور يثبت بهما الأحكام الشرعية من فرض أو واجب ، وحرام ومكروه ، ومباح .

فاذا كان الدليل ليس قاطعا فى دلالته ، بأن كان محتملا لغير مادل عليه بحسب الظاهر ، أو كان فيه شبهة ، أو كان خبر آحاد في السنة ، فان الجمهور يذهب الى أنه مثل الدليل القطعى من حيث وجوب العمل به وثبوت الحكم به ، لأن الأصل عند الاطلاق أن يصرف اللفظ الى مادل عليه ظاهره ، الا اذا وجدت قرينة تصرفه عن هذا الظاهر ، فيحمل على مادلت عليه القرينة(٣) .

---

(١) الحديث متفق عليه . انظر ص ٩٧ (الهامش)

(٢) راجع : السرخسى ، ١١٢/١-١١٣ .

(٣) انظر : الآمدى ، الاحكام فى أصول الأحكام ، ٢٤٠/١-٢٤١ ، وانظر كذلك ص ٢٣٧ من نفس الجزء /بتصرف/ .

وأما عند الحنفية ، فان احتمال الدليل لأمر غير الظاهر أو وجود شبهة فيه ، سواء كانت الشبهة الثبوتية في السنة ، كالآحادية في خبر الآحاد ، أو معارضة ماهو مثله أو قريب منه في الدلالة كما في الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة ، فان ذلك يصرفه عن دلالته من القطعية الى الظنية ، أو من الفرضية الى الوجوب ، ولذلك يعرفون الفرض بأنه : " ماثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه "

فان كان الدليل فيه شبهة ، أو كان الدليل غير قاطع فانه لايدل على الفرض بل يدل على الوجوب ان كان طلبا للفعل ، وعلى كراهة التحريم ان كان نهيا ، فهم بهذا يعرفون الواجب بأنه : " ماثبت بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا باعتبار شبهة فى طريقه "(١) ، ويجعلون من الدليل غير القاطع السنة الاحادية .

وبناء على ذلك فقد انقسمت السنة عندهم من حيث الثبوت الى ثلاثة أقسام : متواترة(٢) ، ومشهورة (٣) ،

---

(١) انظر : شرح الاسنوى ، ٤٦/١ ، اصول السرخسى ، ١١٠/١ ، مسلم الثبوت مع المستصفى /٥٨ ، البزدوى ، كشف الاسرار ، ٣٠٠/٢ ، التقرير والتحبير ٨٠/٢ ، فتح الغفار ، ٦٢/٢ (بتصرف).

(٢) المتواتر : «كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب » . أنظر : شرح الاسنوي ٢/٢١٥ . كشف الأسرار لعبد العزيز أحمد البخارى ٣٦٠/٢ ، وانظر الخبازى ، المغنى فى اصول الفقه ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ط١ ، ص ١٩١ .

(٣) والمشهور : مايكون خبر آحاد فى العصر الأول حيث يرويه عن الصحابة عدد لايبلغ حد التواتر ثم يتواتر فى عصر التابعين وتابعي التابعين . محمد أديب صالح ، لمحات فى أصول الحديث ، ص ٩٦ .

وخبر آحاد[1] . فالمشهور كما نقل عن الجصاص[2] أحد قسمي المتواتر على معنى أنه يثبت به علم اليقين ولكنه علم اكتساب فهو باعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع متواتر ، فالثابت به علم طمأنينة القلب لا علم اليقين ، لانه وان تواتر نقله كفرع ، فقد بقى فيه شبهة توهم الكذب عادة باعتبار الأصل[3] .

والمتواتر : مثل نقل القرآن ، والصلوات الخمس ، وأعداد الركعات ، ومقادير الزكوات ، وغيرها .

والمشهور : مثل حديث "لاوصية لوارث" والتتابع فى صيام كفارة اليمين . ونحوها[4] .

---

(١) خبر الآحاد: هو الذى يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر ، الخبازى ، المغنى فى أصول الفقه ، ص ١٩٤ ، وكشف الاسرار ٣٧٠/٢ .

(٢) هو أحمد بن على المكنى بابى بكر الرازى الحنفى الملقب بالجصاص . ولد في الرى من بلاد فارس سنة ٣٠٥ هـ ودخل بغداد فى شبابه ، وهو امام الحنفية فى عصره ببغداد له مصنفات كثيرة منها " أحكام القرآن " . توفى ببغداد سنة ٣٧٠ هـ رحمه الله. انظر تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ، وانظر : ابو الوفاء ، عبد القادر بن محمد ، الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ، تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، (مطبعة عيسى البابي الحلبى وشركاه ، ١٣٩٨ هـ) ١٢٠/١-١٢٤ .

(٣) انظر : أصول السرخسى ، ٢٩٢/١ ، الخبازى ، المغنى في أصول الفقه ، ص ١٩٢ .

(٤) اصول السرخسى ، ٢٩٣/١ ، الخبازى ، المغنى فى أصول الفقه ، ص ١٩٣ ، كشف الأسرار ٣٦١/٢ . (بتصرف) .

ومثال خبر الواحد حديث : " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[١]

فان هذا الحديث عند الحنفية من أخبار الاحاد لايثبت الفرض ولذلك لما تعارض مع القاطع وهو قوله تعالى : " فَاقْرَأُوا مَاتَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ"[٢] لم يكن هذا الحديث دالا على الفرضية بل على الوجوب فقط[٣] .

قالوا : لانه لو دل على الفرضية لكان ناسخا لقوله تعالى : " فَاقْرَأُوا مَاتَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ "[٤] فان هذه الاية تقضى بان أى قرآن تيسرت قراءته كاف فى صحة الصلاة ، وهو اقتصار فى مقام البيان فيقتضى الحصر فلا يجوز تقديم خبر الواحد عليه ، لان رفع الحصر يعتبر نسخا ، ولايجوز نسخ القرآن بخبر الواحد . فتخصيصه بالفاتحة يناقض هذا التعميم . فلذلك جعل دالا على الوجوب فقط ، فيكون لفظ الاية قاضيا بكفاية أى جزء من القرآن ويكون الحديث المذكور دالا على طلب الفاتحة وجوبا لافرضا ليجمع بين الاية والحديث فينتفى التناقض[٥] .

وأما الجمهور فيذهبون الى ان الحديث مطلقا باقسامه يدل على جميع الاحكام من فرض وتحريم وسنة وكراهة واباحة ، وعندهم ان الحديث من حيث السند قسمان فقط : المتواتر ، وهو كالقران اتفاقا ، والآحاد: وهو يشمل المشهور والمستفيض والاحاد عند الحنفية[٦].

---

(١) حديث عبادة بن الصامت متفق عليه ، وفى رواية لمسلم وأبى داود ، وابن حيان بزيادة " فصاعدا" انظر تلخيص الحبير ٢٣١/١ .

(٢) سورة المزمل ، الاية رقم (٢٠).

(٣) أصول السرخسى ١١٢/١-١١٣ (بتصرف).

(٤) سورة المزمل الاية رقم (٢٠).

(٥) انظر: اصول السرخسى : ١١٠/١-١١٣ (بتصرف) كشف الاسرار ، ٣٠٤/٢ .

(٦) محمد اديب صالح ،لمحات فى أصول الحديث ، ص ٩٦.

واحتج الحنفية على ثبوت الوجوب وكراهة التحريم ، بأن الدليل الذي يدل على أحدهما أقل في افادته للعلم من الدليل الذي يدل على الفرضية ، وليس من المعقول أن يسوى بين الأقوى والأضعف ، فالعقل يقضي بأن الأقوى يأخذ حكما غير مايأخذه الأضعف ، والا لكان هذا تسوية للمرجوح بالراجح ، وهي معلومة البطلان، فوجب تقديم القاطع لأنه أقوى واعطاؤه حكما غير مايعطى للأضعف عملا بقضية العقل المذكور(١).

وأما الجمهور فيذهبون الى أن الدليل متى صلح للحجية وجب العمل به في الاحكام الفرعية حسب الظاهر فلو تعارض خبر الاحاد مع الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة وجب الجمع بينهما ان أمكن ، لان الجمع يؤدي الى أعمال الدليلين ، بخلاف تقديم الأقوى واهمال الاضعف فانه يؤدي الى اهمال أحد الدليلين، واعمال الادلة كلها خير من اهمال أحدها(٢) .

وبالنظر فيما ذكر يرى أن الراجح الذي يجب المصير اليه هو وجوب العمل بالادلة كلها متى صلحت للحجية ، لانه لامعنى أن نقول ان الدليل صالح للحجية ثم نهمله بعد ذلك لان ذلك يعتبر اهمالا للسنة ، وقد دل القران على وجوب العمل بها دون تفرقة بين ماكان باحاد اوبغيره.

وبعد تفصيل القول في الدليل وأقسامه ، وأوجه الخلاف من حيث دلالته قوة وضعفا بين الحنفية والجمهور ،يتبين حسب التدرج انه يتدرج في ثلاث درجات :

١- ماثبت حله أو حرمته يقينا او ظنا .
٢- ماكان مشتبها فيه بين الحل والحرمة حيث أخذ شبها من كل منهما .
٣- مايترك تورعا وهو ماكان حلالا ثابتا بالدليل الظني أو مشتبها فيه .
وسوف يفرد كل درجة في مبحث .

---

(١) شرح الاسنوي ،١٢٣/٢ ، كشف الأسرار ٣٠٥/٢ (بتصرف).
(٢) انظر :المنهاج ، شرح الاسنوي ،١٥٨/٣ (بتصرف).

المبحث الأول

" ماثبت حله أو حرمته "

سواء كان بدليل قطعى أوظنى . وفيه مقدمة وثلاثة مسائل :

المقدمة :

يستعمل الحنفية العلم القطعى فى معنيين: أحدهما : مايقطع الاحتمال أصلا وذلك كالثابت بالقرآن والسنة المتواترة . والثاني : مافيه الاحتمال الناشئ عن الدليل فمثال الأول : النص الذى لايحتمل كالنص على الصلوات وجميع أصول الدين الثابتة من الدين بالضرورة ، ويسمونه علم اليقين، ومثال الثانى مايثبت بالادلة المشهورة او اخبار الاحاد كالنية فى الوضوء والغسل ، وثبوت الشفعة للجار ، وقراءة الفاتحة ، ويسمونه علم الطمأنينة (١).

والمراد بكونه علما هو أن يكون حكمه معلوما قطعا . أو ظنا . فكل مادل الدليل على حله أو حرمته فهو المقصود هنا وذلك يشمل جميع أحكام الشريعة المدونة فى كتب الأحكام ، مما هو معلوم الحرمة يقينا كالزنا وترك الصلاة وشرب الخمر ومنع الزكاة ، وغيرها كثير ، أو كان معلوم الحل كالمباحات من الأطعمة والأشربة والملابس .

وقد تقدم فى أوائل هذه الرسالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات "(٢) .

فقد قسم الحديث الافعال الى ماهو بين الحل أى قام عليه دليل الحل " وهو مانص الله أورسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو بجنسه أو مالم يرد فيه منع فى أظهر الأقوال ، والى ماهو بين الحرمة اى قام عليه دليل الحرمة بأن كان الدليل قطعيا أوظنيا ، أو أجمع العلماء على تحريمه بعينه أوبجنسه، أو على أن فيه عقوبة أو وعيدا ، والى

---

(١) شرح التوضيح (الهامش) ١٢٩/١. (بتصرف).

(٢) سبق تخريجه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

مابينهما وهو ماقامت فيه شبهة بأن كان غير واضح الحل والحرمة لوجود شبه فيه للحلال او الحرام ، او تنازع المعانى والأسباب [1]. وسياتى تفصيل الكلام عن الشبهة فى محله من هذا الفصل ان شاء الله. امامسائل هذا المبحث فكما يأتى :

المسألة الأولى : المراد بدليل الحل :

وعلى التقسيم السابق فى الحديث يكون المراد بدليل الحل ماكان ظاهر الدلالة بحيث لايكون فيه شبهة يعتد بها ، وهذا انما يكون فى الأدلة من الكتاب والسنة اللذين نصا على حل كثير من الأشياء، وذلك يتناول العموم من القرآن الكريم فى مثل قوله تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم "[2] وقوله تعالى : " يسألونك ماذا احل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه "[3] .

غير أنه قد ترد عوارض على الأدلة تمنع من افادة القطع على الرغم من القطع فى ثبوتها كدلالة العام مما علم الخلاف فيه بين أهل العلم .

فالحنفية مثلا يذهبون الى أن دلالة العام قطعية بحيث يحمل اللفظ العام على عمومه عند الاطلاق حيث لاقرينة تصرفه عن هذا العموم .

ومعنى القطعية عندهم ، هو ان الاحتمال الذى يحتمله العام من تخصيص او غيره ، لايلتفت اليه ، الا اذا وجدت قرينة تدل عليه [4].

---

(١) انظر: المناوى ، فيض القدير ٤٢٣/٣ ، (بتصرف).
(٢) سورة المائدة ، الآية رقم (٥).
(٣) سورة المائدة : الاية رقم (٤).
(٤) أصول السرخسى ١٣٧/١ ، الخبازى ، المغنى فى اصول الفقه ص ٩٩-١٠٠، كشف الأسرار ، ٣٠٤/١ (بتصرف) .

وذهب غير الحنفية الى أن العام ظني الدلالة لانه يحتمل التخصيص اذ كثيرا مايرد التخصيص على العام حتى أنهم قالوا " مامن عام الاوقد خص منه البعض " فاحتماله قريب ، ومع ذلك فظنية العام لاتنفي ثبوت الحكم ثبوتا قريبا من اليقين ، وحينئذ فدلالة العام على الحكم معتبرة ، الا اذا وجدت بالفعل قرينة تصرفه الى غيره من التخصيص ، أو التأويل أو المجاز او نحوه فاذا وجدت قرينة تصرف العام الى غير العموم وجب العمل به [1].

وسوف أورد بعضا من الامثلة التى تبين الحل بالنص وطروء الخلاف من أهل العلم فيها ،بسبب عوارض خارجية ، وأكتفى بذكر أمثلة ثلاثة :

المثال الأول : فى حل نكاح الاماء من أهل الكتاب :

اختلف أهل العلم فى مظان الحل فى المحصنات فى قوله تعالى :

" وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " [2] .

فعند الجمهور أن الآية مقيدة بقوله تعالى : " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ " [3] .

فالآية تدل بمنطوقها على حل الزواج بالامة المؤمنة عند فقدان الطول للحرة ، وتدل بمفهومها المخالف على تحريم الزواج من الأمة الكتابية ، وذلك لأن الحل قد قيد بوصف الايمان ، فيثبت التحريم عند الخلو من ذلك الوصف .

---

(١) راجع : الدومى، عبدالقادر ،نزهة الخاطر العاطر ،شرح روضة الناظر وجنة الناظر لابن قدامة ١٦٣/٢ . شرح الاسنوي ، ٢/ ١٢٣ .
وانظر: ابوزهرة ، اصول الفقه ط. (دار الفكر) ص١٥٨ ،وتفسير النصوص ١٠٨/٢ ، فمابعدها.

(٢) سورة المائدة ،الآية رقم (٥).

(٣) سورة النساء: الآية رقم (٢٥).

وذهب الحنفية الى حل نكاح الأمة مطلقا ، سواء كان ذلك عند استطاعة الطول أولا ، وذلك اخذا من عموم قوله تعالى " فَانْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ "(١) وقوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء فى النكاح : " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَالِكُمْ "(٢) .

والأمة الكتابية مندرجة تحت عموم هاتين الآيتين" وايضا فانها محللة له بملك اليمين ، فتكون محللة له بالنكاح ، اذ لايحل بملك اليمين الا ماكان حلالا بملك النكاح "(٣) فلا تخرج الا بدليل . لكن للناظر فى ذلك ان يقول ان هناك فرقا بين النكاح وملك يمين حيث لايجوز فى الزواج الزيادة على اربع مع ان ملك اليمين يجوز فيه الزيادة على الاربع فافترقا . والله أعلم .

المثال الثانى : فى حل الأكل والشرب في ليالى رمضان الى مطلع الفجر وحرمة المباشرة فى الاعتكاف :

قال تعالى: " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ " الى قوله تعالى : " وَلَاتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ "(٤) . الاية نص فى حل مباشرة النساء فى ليالي رمضان وحل الأكل والشرب الى مطلع الفجر وحرمة المباشرة فى الاعتكاف .

غير أن بعض ألفاظ الآية يحتمل الخلاف في النظر :

فأولا : هل سبب نزول الآية يعتبر مخصصا للاية فتحمل عليه ، أو تتناوله وتتناول غيره ، أم أن تناوله للسبب يعتبر قطعيا لايجوز تخصيصه من العموم ؟

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (٣).
(٢) سورة النساء : الآية رقم (٢٤).
(٣) المبسوط ، (١٠٨/٥-١١٠) (بتصرف).
(٤) سورة البقرة الآية رقم (١٨٧).

فعند الحنفية : ان سبب النزول لايعتبر مخصصا للاية بل يشمله ويشمل غيره ، من كل مايدخل تحت متناول العام [١] وهذا هو الراجح من أقوال العلماء [٢].

ثانيا : قوله تعالى " ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد " هل تحمل المباشرة في الاية على جميع انواعها من الجماع واللمس والتقبيل وغير ذلك من أنواع التلذذ ام انها مخصوصة بالجماع دون دواعيه ؟

المسألة فيها قولان :

القول الأول : ان المقصود من المباشرة هو الجماع ، وبه قال الحنفية [٣] والحنابلة [٤] وهو قول للشافعية [٥] ، فقد ذهبوا الى انه لايفسد الاعتكاف الا الجماع ، اما المباشرة بغير شهوة فجائز ، فقد روى عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت : " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه وهو في المسجد وارجله ، وكان لايدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا [٦] " فدل ذلك على أن مطلق المباشرة لايفسد الاعتكاف الا بشهوة فيحرم " [٦] .

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، ٢٣٤/١ (بتصرف)
(٢) الاسنوى ، شرح المنهاج ١٣١/٢-١٣٢ .
(٣) علاء الدين السمرقندى ، تحفة الفقهاء (بيروت ، دار الكتب العلمية) ٣٧٥/٢.
الكاساني ، ابوبكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط ٢ ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ ، ١١٦/٢ (بتصرف) ، ابن نجيم ، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، (بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،) ٣٢٨/٢ .
(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ٢٠٠/٣ .
(٥) النووى ، المجموع شرح المهذب ، ط (المكتبة العالمية بالفجالة) ، تفسير الرازى ، ١١٣/٥ .
(٦) الحديث رواه البخارى عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وهو حديث متفق عليه واللفظ للبخارى . انظر : صحيح البخارى بحاشية السندى ، (٣٤٥/١).

والقول الثاني : ان المقصود (ولاتباشروهن) المباشرة مطلقا . وبه قال المالكية [١] وهو قول للشافعية [٢] وحجتهم في ذلك ان لفظ المباشرة ملاقا البشرتين فقوله تعالى (ولاتباشروهن) منع من هذه الحقيقة ، فيدخل فيه الجماع وسائر هذه الامور ، لان مسمى الجماع حاصل في كلها ولم يوجد شيء من القرائن تصرفه عن هذا فوجب ابقاء لفظ المباشرة على وصفه الاصلي [٣].

وسبب اختلاف اهل العلم في هذه المسألة وغيرها كما ذكره ابن رشد [٤] هو هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم ام لا؟

---

(١) الدردير ، الشرح الصغير على هامش بلغة السالك لاقرب المسالك للصاوي ، ط(بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ٢٣٩/١ ، وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٢٣/١ .

(٢) النووي المجموع شرح المهذب .

(٣) تفسير الرازي ١١٣/٥ .

(٤) هو محمد بن ابي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد ، الغرناطي ، الفقيه المالكي الاصولي ، الفيلسوف ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ ،له مصنفات منها " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في الفقه ط و " تهافت التهافت في الرد على الغزالي " ط توفي رحمه الله بمراكش ٥٩٥ هـ ونقلت جثته الى قرطبة . محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، ص ١٤٦ - ١٤٧ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ، ٢٨٤-٢٨٥.

فمن ذهب الى أن له عموما قال ان المباشرة فى قوله تعالى : ولاتباشروهن " ينطلق على الجماع وعلى مادونه ومن لم ير له عموما وهو الأشهر قال يدل اما على الجماع ، واما على مادون الجماع فاذا قلنا انه يدل على الجماع باجماع بطل أن يدل على غير الجماع ، لأن الاسم الواحد لايدل على الحقيقة والمجاز معا [١].

ولعل ماذهب اليه الحنفية والحنابلة والشافعية فى قول يكون أرجح . والله أعلم .

المثال الثالث : فى حل الأكل من صيد الكلب المعلم

قال تعالى : " يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم "[٢] .

الآية نص فى حل مايصطاده الجارح المعلم أو الكلب المعلم .غير أن أهل العلم اختلفوا فيمايحصل به التعليم للجارح أو الكلب . وهل اذا أكل الجارح او الكلب من صيده يؤكل أم لا ؟

فعند مالك وأكثر أهل المدينة أن تعليم الجارح أو الكلب المعلم يحصل بان " يشلى[٣] فيشتلى ، ويزجر فينزجر ، ويرسل فيسترسل ويطيع اذا دُعي ويسارع اذا صبح عليه ، ويتكرر منه ذلك كله حتى يعلم منه أنه

---

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٢٣/١ (بتصرف يسير).
(٢) سورة المائدة ، الآية رقم (٤).
(٣) (شلا) من اشليت الكلب على الصيد معناه : دعوته فارسلته على الصيد. انظر : كلمة (شلا) فى كل من : لسان العرب ٤٤٣/١٤ ، أساس البلاغة ٥٠٣/١ ، مختار الصحاح ، ص ٣٤٥.

قد فهم وتعلم "(١) .

أما عدم أكل الجارح والكلب المعلم من الصيد فليس مشروطا عندهم . فلا يضر أكل المعلم من الصيد ، فجائز أكل ما أكل الكلب المعلم من الصيد ولو لم تبق له الا بضعة واحدة (٢).

وذهب الجمهور من الحنفية (٣)، والشافعية (٤) والحنابلة (٥) فى أصح الروايتين عندهم ان تعليم الجارح او الكلب لايحصل الا بأمور أهمها : انزجاره اذا زجر ، وارساله عند الطلب وعدم أكله من مصيده . فالأكل من المصيد عندهم ينفي تعليم الجارح أو الكلب .

---

(١) القرطبى ، يوسف بن عبد الله ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ط (بيروت : دار الكتب العلمية ،١٤٠٧ هـ) ص ١٨٢.

(٢) ابو الوليد بن رشد: المقدمات ، ٣١٦/٢-٣١٧ (بتصرف).

(٣) علاء الدين السمرقندى ، تحفة الفقهاء ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥) ٧٤/٣-٧٥ . وانظر المرغينانى ،على بن ابى بكر الهداية شرح بداية المبتدى ، طبعة اخيرة (مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده) ١١٦/٤-١١٧ ، وانظر: الجصاص ، احكام القران ط (بيروت : دار الكتاب العربى) ٣١٤/٢ .

(٤) النووى ، المجموع شرح المهذب (مطبعة الامام) ٩٧/٩ ومنهاج الطالبين له ٢٤٤/٤.

(٥) ابن قدامة ، المغنى ط ٣ (دار المنار ، ١٣٦٧هـ) ٥٤٣/٨-٥٤٦، وانظر: ابن النجار تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، ط. (القاهرة : دار الجيل) ٥٢٣/٢.

وسبب الخلاف فى اشتراط الأكل أو عدمه شيئان :

أحدهما : اختلاف الاثار فى ذلك ·

والثانى : هل اذا أكل فهو ممسك على صاحبه أم لا ·

فأما الاثار ففيها مايشهد لكلا القولين :

فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصيد اذا أكل منه الجارح ، هل يحل الأكل منه بعد ذلك للآدمى أم لا ؟

ففى بعض الروايات أجاب صلى الله عليه وسلم بالمنع عن الأكل خشية أن يكون الكلب قد أمسك على نفسه ، فقد روى البخارى ومسلم عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال : اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ،وان قتلن الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تاكل فانى أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل "(١) ·

والآية تقول " فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ "(٢) ·

وهنا رواية أخرى معارضة لهذه الرواية حيث تدل أن الأكل لاينافي كون الكلب معلما ، وهى رواية ابى ثعلبة الخشنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب ، "اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال : وان قتل؟ قال: وان قتل قال: وان أكل ؟ قال: وان أكل "(٣) ·

---

(١) الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم ·انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ٣٠٦/٣ وانظر صحيح مسلم (الجامع الصحيح) ٥٦/٦·

(٢) سورة المائدة ، الاية رقم (٤)·

(٣) الحديث رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابى ثعلبة بهواعله البيهقى· انظر: تلخيص الحبير ١٣٦/٤·

والذين رجحوا حديث عدى بن حاتم [(١)] ذهبوا الى انه حديث متفق عليه ، وهو أضبط ولفظه أبين لانه ذكر الحكم والعلة ، حتى أن الامام أحمد رحمه الله قال: حديث الشعبى عن عدى من أصح ماروى عن النبى صلى الله عليهوسلم [(٢)] . أماحديث ابى ثعلبة فمختلف فيه ، وعلى فرض أن عدم الأكل لم يثبت فى حديث أبى ثعلبة ، كان حديث عدى بنحاتم أولىبالتقديم من وجهين :

أحدهما : أنه هو الموافق لظاهر الآية فى قوله تعالى: " فكلوا مما امسكن عليكم " .

والثانى : انه لو ورد خبران في أحدهما حظر شىء وفى الآخر اباحته ، فخبر الحظر أولىبالاستعمال [(٣)] ، تبرئة للذمة وخروجا من الخلاف .

أما الذين ذهبوا الىعدم اشتراط أكل المصيد من صيده ، فقد جمعوا بين الحديثين ، فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع وحديث الاباحة على الجواز وقالوا: ان عديا كان موسعا عليه فأفتاه النبى صلىالله عليهوسلم بالكف ورعا ، وأما ابوثعلبة فكان محتاجا فأفتاه بالجواز [(٤)] .

---

(١) هو عدى بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي صحابى كان رئيس طىء فىالجاهلية والاسلام .اسلم سنة ٩ هـ شهد فتح العراق والجمل وصفين والنهروان ، فقئت عينه يوم صفين مات رضي الله عنه سنة ٦٧ وله مائة وعشرون سنة ويضرب بأبيه المثل فى الجود روى عنه ٦٦ حديثا . انظر :الذهبى : سير اعلام النبلاء ١٦٢/٣-١٦٥ ، تاريخ بغداد ١٨٩/١ ، شذرات الذهب ٧٤/١.

(٢) ابن قدامة ، المغنى ٥٤٤/٨ .

(٣) الجصاص ، احكام القرآن ، ٣١٦/٢ (بتصرف يسير).

(٤) تفسير القرطبى٧٠/٦ ، ابن رشد: بداية المجتهد ٣٧١/١ .

هذا وبالنظر الى ماسبق ذكره بين المالكية والجمهور فى أكل الكلب من صيده او عدم اكله منه ،يظهر ان ماذهب اليه الجمهور هو الأرجح . والله أعلم .

فهذه الأمثلة وأدلتها وهى كثيرة فى الكتاب والسنة تعتبر أمثلة للحلال البين الذى دل الدليل القاطع على حله وان اعتراه بعض العوارض الخارجية فى حمل الدليل على عمومه أو خصوصه ، أو مطلقه أو مقيده .

المسألة الثانية : المراد بدليل الحرمة :

ماسبق كان فى أدلة الحل ، وفى الاسطر التالية ايراد لامثلة من النصوص المحرمة ، فالحرام البين هو مادل الدليل على حرمته ، والدليل فى هذا قد يكون عاما ، وقد يكون خاصا ،وله أمثلة كذلك منها :

المثال الأول : هل يحرم الأكل من ميتة البحر كالسمك الطافى أم لا؟

قال تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ "(١) .

الاية نص على حرمة تناول شيء من هذه الامور لعموم قوله تعالى "الميتة والدم" فانها معرفات بال الدالة على الجنس و لعموم قوله "ولحم الخنزير" من الاضافة الى مافيه ال، غير أن أهل العلم اختلفوا فى الميتة هل تتناول ميتة البحر أو لاتتناوله ؟

فعند الحنفية انها تتناول ميتة البحر مما طفا والطافى على وجهين : ان مات بسبب حادث يؤكل وان مات حتف أنفه لايؤكل(٢)، وأصله

---

(١) سورة المائدة الاية رقم (٤).

(٢) انظر: السمرقندى تحفة الفقهاء ط ١(بيروت:دار الكتب العلمية ،توزيع دار الباز ، مكة ، ١٤٠٥ هـ) ٦٣/٣ ، وانظر: الجصاص أبوبكر احمد الرازى ، أحكام القران ط(بيروت ،دار الكتاب العربى) ١٠٨/١.

" قوله صلى الله عليه وسلم " ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه " (١) .

ولكن الجمهور من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) ، يجيزون الأكل من ميتة البحر مطلقا وحجتهم فى ذلك ماروواه ابوهريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليهوسلم قوله : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "(٥).

---

(١) أخرجه أبوداود فى سننه عنابىالزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبوداود : روى هذا الحديث سفيان الثورى وايوب وحماد عنابىالزبير ، أوقفوه على جابر وقد اسند هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عنابنابىالذئب عن ابى الزبير عن جابر عنالنبى صلى الله عليهوسلم . انظر سنن أبى داود ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد (دار احياء السنة النبوية) ٣٥٨/٣ .

(٢) انظر : القرطبى ، الجامع لاحكام القران ٢١٧/٢ ، ٣١٩/٦ ، ابن رشد ، أبوالوليد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فىمسائل المستخرجة تحقيق الحاج احمد الحبابى ، ط(بيروت : دار الغرب الاسلامى ، ١٤٠٥ هـ) ٢٧٥/٣.

(٣) عميرة ، شهاب الدين احمد البرلسى ، حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين للنووى ط (دار الفكر) ٢٤١/٤.

(٤) انظر: المغنى ٦٠٦/٨-٦٠٨.

(٥) الحديث أخرجه مالك والشافعي... وابنخزيمة ، وابنحبان ، وابن الجارود ، والحاكم ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وصححه البخارى فيما حكاه عنه الترمذى،وتعقبه ابنعبدالبر بأنه لوكان صحيحا لأخرجه فى صحيحه ، وقال ابن حجر : ان هذا مردود، لأنالبخارى لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبدالبر معذلك لصحته لتلقى العلماء له بالقبول فرده من حيثالاسناد ، وقبله منحيث المعنى ،وصححه أيضا ابن المنذر وأبومحمدالبغوى ومداره عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن سلمة عنالمغيرة بن ابي بردة عن أبى هريرة رضي الله عنه ، انظر تلخيص الحبير: ٩/١-١٠

وما روى أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان: فالكبد والطحال "(١) . وكما استدلوا أيضا بقضية العنبر ، فقد صح أن أباعبيدة (٢) وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ميتة فأكلوا منها شهرا حتى سمنوا وادهنوا ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه فقال : " هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا " قال: فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . متفق عليه (٣) .هذا وانماذهب اليه الجمهور هو الراجح . لقوة الدلائل التي استدلوا بها لانهامروية فى الصحاح ومؤيدة بقوله تعالى " وَأُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ "(٤)

---

(١) الحديث أخرجه الشافعى ، وأحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني والبيهقى منرواية عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا قال: وهو أصح. وكذا صحح الموقوف ابوزرعة وابوحاتم .. وقال ابن حجر: ان الرواية الموقوفة التى صححها ابوحاتم وغيره هى فى حكم المرفوع ، لان قول الصحابى : احل لنا ، وحرم علينا كذا ،مثل قوله : أمرنا بكذاونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لانها في معنى المرفوع والله أعلم . تلخيص الحبير ٢٦/١.

(٢) هو عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال الفهرى القرشى الصحابي فاتح الشام احد المبشرين بالجنة وسماه رسول الله بأمين الامة ،من السابقين الى الاسلام ولد بمكة ٤٠ قبل الهجرة شهد احدا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث معدودة وهو ممن جمع القرآن العظيم توفى رضي الله عنه بالطاعون سنة ١٨ هـ .
انظر : الذهبى (الامام شمس الدين) محمد بن احمد ، سير اعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، وحسين الاسد ، ط ١ ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ) ٥/١-٢٣ ، شذرات الذهب ، ٢٩/١.

(٣) انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ٣٠٨/٣، وانظر صحيح مسلم (الجامع الصحيح) ٦١/٦ ، المجلد الثالث .

(٤) سورة المائدة الاية رقم (٩٦).

المثال الثانى : هل يحرم تناول الدم مطلقا ؟

وقد اختلف أهل العلم فى الدم كذلك هل يحرم تناوله مطلقا ، أى مسفوحا أو غير مسفوح أو لايحرم الا اذا كان مسفوحا.

فعند الظاهرية [1] : أن مطلق الدم سواء كان مسفوحا ، أى: سائلا أو غير مسفوح لايجوز تناوله عملا بظاهر الاية فى قوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ..." .

وذهب غيره من الأئمة الى انه لايحرم تناوله الااذا كان مسفوحا عملا بقوله تعالى: " أو دما مسفوحا" فعند أهل العلم غير الظاهرية يحملون المطلق فى قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم..." على المقيد في قوله عز وجل : " قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا "[2] .

فالدم المسفوح : -وهو الجارى الذى يسيل عند الذبح-هو المحرم اما غيره مما فى ثنايا العروق وما يعلو القدر من الدم عند الطبخ فمعفو عنه . قال القرطبى : أن هذا ما عليه اجماع العلماء[3] أي غير الظاهرية .

المثال الثالث: حكم الاستثناء فى قوله تعالى:"وما أكل السبع الا ما ذكيتم "

قال تبارك وتعالي : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ "[4] .

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ،(بيروت: المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع)المجلد الرابع ، جـ٧ /٣٨٨.

(٢) سورة الأنعام ، الاية رقم(١٤٥).

(٣) القرطبى ، الجامع لاحكام القران ، (القاهرة: دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧م) ١٢٤/٧.

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم(٣).

اتفق العلماء كما ذكر ذلك ابن رشد[١] على ان الذكاة عاملة في هذه الخمسة المذكورة اذا ادركتها الذكاة وقد غلب على الظن انها تعيش لو تركت بغير ذبح ، وذلك بان لايصاب لها مقتل ،فان غلب على الظن هلاكها بسبب اصابة مقتل او غيره ، فقد اختلفوا فى ذلك :

فذهب بعض أهل العلم الى أن الذكاة تعمل فيها وهو مذهب الجمهور من الحنفية [٢] وهو المشهور عن الشافعى [٣] واحمد[٤] رحمهم الله وعن مالك[٥] رحمه الله فى ذلك وجهان غير ان المشهور عنه كما ذكره القرطبي[٦] انه لاتعمل فيها ذكاة ، لانها قد صارت فى حكم الميتة بعد ان اصيب في مقتل من مقاتلها.

وسبب الخلاف هو اختلافهم فى الاستثناء فى قوله تعالى" الا ماذكيتم " هل هو استثناء منفصل ؟ فمعنى الاية اذن: هذه الامور الخمسة المذكورة قبل الاستثناء لاتعمل فيها ذكاة فلا يجوز الاكل منها ولو ذبحت لانها حينئذ صارت ميتة حكما .

وقرينته ان الاستثناء لايمكن رجوعه الى المذكور فى اول الاية وهو قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به " فكذلك لايرجع الى مابعد هذه المذكورات من قوله تعالى " والمنخنقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع " فتكون (الا) بمعني لكن ، وأما توجيه حجة الجمهور فهى ان الاصل فى الاستثناء الاتصال فلايحمل على الانفصال الا بقرينة تدل عليه وماذكره المالكية لايصلح قرينة قاطعة .

---

(١) ابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٥٦/١ (بتصرف).

(٢) السرخسى ،المبسوط ط ٢ ، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر) المجلد السادس ج ٥/١٢ .

(٣) المجموع ، شرح المهذب ٩٤/٩-٩٥ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٥٨٣/٨.

(٥) ابن رشد: المقدمات ، ٣٢٠/١-٣٢١.

(٦) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ٥٠/٦.

المثال الرابع : فى حل ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عليها :

اتفق أهل العلم على أن المسلم اذا ترك التسمية خطأ أو نسيانا كان المذبوح حلالا ،لكنهم اختلفوا بعد ذلك فى المتروك التسمية عمدا :

فقال الحنفية (١) والمالكية (٢) فى المشهور عنهم انها لاتحل لقوله تعالى : " وَلَاتَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ"(٣)

ووجه الاستدلال فى الآية عندهم أن السلف اجمعوا أن المراد به الذكر حال الذبح لاغيره ، وصلة (على) - في الاية - تدل ان المراد به الذكر باللسان ، يقال : ذكر عليه ، اذا ذكر باللسان ، وذكره : اذا ذكر بالقلب . وقوله تعالى (ولاتأكلوا) عام مؤكد بمعنى الاستغراقية التى تفيد التاكيد ، وتأكيد العام ينفى احتمال الخصوص فهو غير محتمل للتخصيص ، فيعم كل مالم يذكر اسم اللهعليه حال الذبح عامدا كان او ناسيا .

---

(١) المرغينانى ، الهداية ، شرح بداية المبتدى ٤٧/٤ ،وانظر : القاضى زاده ، نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار علىالهداية شرح بداية المبتدى ط ١ (مصر : مصطفىالبابي الحلبى واولاده ، ١٣٨٩ هـ) ٤٩٠/٩.

(٢) حاشية الدسوقى علىالشرح الكبير للدردير (بيروت: دار الفكر، المكتبة التجارية الكبرى) ٩٥/٢ .

(٣) سورة الأنعام الاية رقم (١٢١).

غير أنهم أجازوا الأكل من الذبيحة اذا تركت التسمية عليها نسيانا وذلك لان الشرع جعل الناسي ذاكرا لعذر كان من جهته ، وهو النسيان لحديث براء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال: " المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم "(١) وذلك لان التسمية لو كانت شرطا مطلقا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطهارة فى باب الصلاة ولو كانت شرطا فالاسلام يقوم مقامها كما فى الناس مراعاة لعذر المكلف بالنسيان وذلك لدفع الحرج (٢).

---

(١) قال ابن حجر تعليقا على هذا الحديث : انه لم يره من حديث البراء بن عازب . وقال الغزالى فى الاحياء انه حديث صحيح ، وروى ابوداود فى المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه ... وهو مرسل ... ورواه البيهقى من حيث ابن عباس موصولا وفى اسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزى بمعقل بن عبيد الله وقال انه مجهول بل هو ثقة ، من رجال مسلم ، لكن قال البيهقى / الاصح وقفه على ابن عباس وقد صححه ابن السكن وقال: وروى عن ابى هريرة وهو منكر ، اخرجه الدارقطنى ، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف ، تلخيص الحبير ١٣٧/٤.

(٢) قاضى زاده ، نتائج الأفكار ٤٩٠/٩.

وذهب الشافعية [١] وأحمد [٢] فى قول له ان متروك التسمية يحل اكله سواء اكان متعمدا ترك التسمية او ناسيا وأن عموم الآية الدالة على عدم اكل مالم يذكر اسم الله عليه مخصوصة بحديث "المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم " السابق .

ووجه الدلالة فيه ، أنه صلى الله عليه وسلم قد عمم احوال ترك التسمية ولم يخص منها شيئا من عمد او نسيان وكما خصت الآية أيضا بحديث ابى هريرة رضي الله عنه قال : سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "اسم الله على كل مسلم " وفى رواية " اسم الله على فم كل مسلم "[٣] .

---

(١) الشربينى ، محمد الخطيب ، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج . طبع ونشر (مصر : مصطفى البابى الحلبى ، واولاده ، ١٣٧٧هـ) ٠٢٧٢/٤٠

(٢) ابن قدامة : المغنى، ط ٣(مصر . دار المنار ،١٣٦٧هـ) ٥٤٠/٨ (بتصرف).

(٣) اخرجه الدارقطنى فى سننه ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى ط (القاهرة ،دار المحاسن ، للطباعة) ٠٢٩٥/٤

وقد اعترض على الشافعية بان هذين الحديثين لو عمل بعمومهما لصير الاية منسوخة اذ لايبقى من افراد المذبوح شئ فتصير الآية خالية عن شمولها لاى فرد ، فيكون الاستثناء مستغرقا وهو باطل باتفاق •

واجابوا عن ذلك بان الاية قد بقى منها شئ يصح صدقها عليه وهو ذبيحة الكافر الكتابى اذا ترك التسمية على ماذبحه عمدا فان الاية شاملة له ويكون الحديث دالا على ان الكتابى اذا ذبح وترك التسمية عمدا لاتؤكل ذبيحته وايدوا ذلك بقوله تعالى: " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ "(١) اى اذا لم يذكروا عليه اسم غير الله فان ذكروا اسم الله عليه حل (٢).

هذا مايسر الله جمعه فى بيان الحرام البين من جهة الدليل القطعى فى ثبوته وما قد يعتريه من احتمالات وهى كما اسلفت كثيرة جدا فى الكتاب والسنة المتواترة وانما مثلت بما مر لتوضيح المقام •

---

(١) سورة المائدة الاية رقم (٥) •

(٢) الشربينى ، محمد الخطيب ، مغنى المحتاج ٤/٢٧٢ • (بتصرف) •

المسألة الثالثة : المكروه وعلاقته بهذا المبحث

بعد الكلام عن الدليل ودرجاته من حيث القطعية والظنية ودلالتهما على الحل والحرمة عند الائمة ، وايراد امثلة عليها . تجدر الاشارة هنا الى أن الخلاف الذى سبقت الاشارة اليه من خلال هذا المبحث بين الحنفية والجمهور فيما ثبت بدليل قطعى أو مادونه لم يؤثر فى اتفاقهم على القول بان الحرام والمكروه تحريما كل منهما ينتهض فعله سببا للذم شرعا.

فكما أن الحنفية فرقوا بين الفرض والواجب من حيث النظر الى الدليل ، فرقوا كذلك فى الدليل المقتضى للنهي والمنع ، فان كان النهي قطعيا اعتبروا الفعل محرما قطعا اذا ثبت بدليل جازم، وان كان ظنيا اعتبروا الفعل مكروها [1] .

أما المكروه فقسموه الى قسمين : مكروه تحريمى ، ومكروه تنزيهى ،

فالمكروه التحريمى : ماطلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظنى او قطعى ، فيه شبهة وهو المقابل للواجب [2] .

وحكمه : انه من الحرام عند الجمهور وعند محمد بن الحسن صاحب الامام ابي حنيفة ، اما عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف انه اقرب الى الحرام وليس حراما ولكنه ياخذ احكام الحرام في الجملة من تحريم الفعل.

---

(١) محمد سلام مدكور ، مباحث الحكم عند الأصوليين ط ٢ (دار النهضة العربية ، ١٣٨٤هـ) ص ١٠٤ (بتصرف يسير).

(٢) انظر نفس المرجع ، ص ١٠٤ ، وانظر كذلك : الجرجانى ، التعريفات ص ٢٢٨ .

وطلب الترك واستحقاق العقاب على الفعل . ولكن لايكفر جاحده (١) .

أما المكروه تنزيها : فهو ماطلب الشارع تركه طلبا غير جازم وهو المقابل للمندوب ، وهو ليس تكليفا عند الجمهور لانه ليس الزام مافيه كلفة ، بخلاف المكروه تحريما فانه لاخلاف فى أنه تكليف كما أسلفت.

ويطلق المكروه على الحرام وعلى خلاف الأولى مما ليس فيه صيغة نهي وهذا اذا أريد التفريق بينهما ، والا فمآلهما واحد.

فالكراهة التنزيهية مرجعها الىخلاف الأولى ، اذ حاصلها ماتركه أولى من فعله ، والتفرقة مجرد اصطلاح ، ولامشاحة فى الاصطلاح بعد فهم المعنى (٢) .

---

(١) والظاهر انهم انما كرهوا اطلاق لفظ الحرام عليه لان طريق ثبوت ما اقتضاه ليس بقاطع وانكانوا يوافقون غيرهم فى المعنى. وهوأن المكروه تحريما معاقب عليه كالحرام الا أن جاحد المكروه يفسق ولايكفر وهذا لايخالفهم فيه احد لان ماطريقه الظن لايكفر جاحده عند الجميع . أصول الفقه للخضرى ص ٤٧ .
وراجع :صدر الشريعة بن مسعود ، شرح التوضيح على التنقيح ، وعليه التلويح للتفتازانى وحاشية الفنرى على التلويح ، وحاشية الملاخسرو وعبدالحكيم عليه ط ١ (القاهرة : المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ) ٨١/٣-٨١ ، وانظر :الأسنوى على المنهاج بهامش التقرير والتحبير ، ط (مطبعة بولاق الاميرية الكبرى ١٣١٦هـ) ٣٦/١.
وانظر : محمد سلام مدكور ،مباحث الحكم عند الاصوليين ص ١٠٤ فمابعدها

(٢) انظر : تيسير التحرير ٢٢٥/٢ ، وكذا : ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ٤١/١ فمابعدها ، وابن النجار ، شرح الكوكب المنير، الهامش ٤١٨/١ ،والمحلاوى، تسهيل الوصول الى علم الاصول ص ٢٥٠ ، (د. رفيق العظم ،الاصول الاسلامية ص ٦٥ وابوزهرة ، أصول الفقه ص ٤٥).

هذا تفصيل مذهب الحنفية ، وأنت ترى أنهم لايثبتون الفرض بخبر الواحد/لان فيه شبهة الثبوت او الدلالة ولكن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى يثبتون الفرض بخبر الواحد اذا صح سنده ، كما يثبتون به التحريم ولذلك قالوا بفرضية الفاتحة ، وحرمة الخطبة على الخطبة ، والبيع عند أذان الجمعة ، وكثير مما مر سابقا.

هذا وان شيخ الاسلام السبكى [1] ،ذكر ان المتقدمين قد يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ، كقول الامام الشافعى ، أكره كذا : ويريد التحريم ثم قال : " وهذا هو الغالب عند المتقدمين [2] كمالك وأصحابه تحرزا ، لقوله تعالى : " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ "[3] ، وقوله تعالى: " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ "[4] ، فكرهوا اطلاق لفظ التحريم .

---

(١) على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى ، الانصارى الخزرجى ، تقي الدين شيخ الاسلام فى عصره من الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد تاج الدين السبكى ، ولد فى سبك (مصر) سنة ٦٨٣ ، له مؤلفات منها : " مختصر طبقات الفقهاء " ط ١ و " الديباج شرح المنهاج" كمله ابنه . توفى سنة ٧٥٦ هـ فى القاهرة رحمه الله تعالى . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/١٤٦-٢١٦ ، العسقلانى ، احمد بن حجر ، الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة) تحقيق محمد سيد جاد الحق (القاهرة ، دار الكتب الحديثة مطبعة المدنى) ٣/١٣٤.

(٢) السبكى ، الابهاج ، شرح المنهاج ، ١/٥٩.

(٣) سورة الاسراء ، الاية رقم ٣٦.

(٤) سورة النحل الآية : ١١٦.

يقول الامام أحمد رحمه الله تعالى : " أكره المتعة والصلاة فى المقابر " مع العلم بأنهما محرمان عنده [١] .

وقد أخذ ابن قيم الجوزية [٢] رحمه الله على بعض المتأخرين الذين نفوا لفظ التحريم ، عما أطلق عليه الأئمة الكراهة فقال: " ولقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الائمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الائمة عن اطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ".

ثم أشار بعد ذلك الى أن التساهل فى لفظ الكراهة ، وخفة مؤنته عليهم حمله بعضهم على الكراهة التنزيهية ،وبعضهم على ترك الأولى ، وذكر ان هذه التقسيمات هي السبب فىحصول الغلط على الشريعة أحيانا وعلى الأئمة [٣] أحيانا أخرى .

---

(١) السبكى ، الابهاج شرح المنهاج ٥٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٤١٩/١.

(٢) محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الحنبلى الاصولي المحدث ، الأديب الواعظ ولد بدمشق سنة ٦٩١ونشا بها ، له مصنفات كثيرة منها " اعلام الموقعين عن رب العالمين " فى الأصول و " زاد المعاد في هدى خير العباد " فى الحديث توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧٥١ ودفن فيها .
انظر : شذرات الذهب ١٦٨/٦ ، الدرر الكامنة ٤٠٠/٣.

(٣) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ، ٤٠/١ ، وانظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير ٤١٨/١-٤٢١ .

المبحث الثاني

الشبهة

بعد أن عرضت فى المبحث الأول ماكان بين التحريم أو الحل نظرا لوضوح الدلالة عليه من النص الشرعى، أستعرض نوعا آخر ، وهو المتشابه أو المشتبه حيث لاتكون الدلالة عليه من النص واضحة وضوحها فيما سبق فى الحلال والحرام .

" فهو مختلف فى حله أو تحريمه وهو اما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب ،وشرب ما اختلف فى تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها ، ولبس ما اختلف في اباحة لبسه من جلود السباع ونحوها .

واما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة [1] والتورق . ونحو ذلك . وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات احمد واسحاق وغيرهما من الأئمة "[2] .

وبالجملة فهذا المبحث يشتمل على خمس مسائل ، واليك بيان تفصيل كل مسألة منها :

---

(١) العينة : " أن يأتي الرجل رجلا ليستقرضه ، فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا فى الفضل الذى لاينال بالقرض ، فيقول: أبيعك هذا الثوب باثنى عشر درهما الحال وقيمته عشرة ، ويسمى عينة لان المقرض اعرض عن القرض الى بيع العين . الجرجانى، التعريفات ص ١٦٠ .

(٢) جامع العلوم والحكم ، ص ٥٩.

المسألة الأولى :

١- تعريف الشبهة فى اللغة :

عندمطالعة الكتب الفقهية تتردد لفظ الشبهة واجتناب الشبهات كثيرا ، ولاسيما فى المطاعم والمشارب والحدود [(١)].

ومصادر اللغة تقول : بأنها مأخوذه من اشتبه الأمر عليه ، فهو مشتبه بمعني اختلط والمشتبه من الأمور : المشكل والملتبس منها.

يقال: اشتبهت الامور وتشابهت ، التبست لاشباه بعضها بعضا والشبهة : الالتباس وأمور مشتبهة ومشبهة : مشكلة يشبه بعضها بعضا [(٢)] وفى الحديث " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة "[(٣)]. هذا تعريف الشبهة من حيث اللغة .

٢ - أما تعريفها فى الاصطلاح : فقد عرفت بتعريفات كثيرة منها:

١- الشبهة : " هي الشيء المجهول تحليله على الحقيقة أو تحريمه على الحقيقة "[(٤)].وذهب بعضهم الى أن الشبهة " مالم يتيقن

---

(١) جامع العلوم والحكم ، ص ٥٩-٦٠ ، قواعد الاحكام لابن عبدالسلام ط (بيروت دار الكتب العلمية) ١٣٧/٢ ، وسبل السلام للصنعاني ١٧١/٤.

(٢) اساس البلاغة ٤٧٣/١ ، ابوالحسين احمد بن فارس اللغوى ، مجمل اللغة ، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان ط ١ (مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ) ٥٢٠/٢ . المصباح المنير (مطبعة مصطفى البابى الحلبى) ٣٢٤/١ .

(٣) صحيح البخارى بحاشية السندى ٣/٢.

(٤) الزركشى ، بدرالدين محمد الشافعى ، المنثور فىترتيب القواعد الفقهية تحقيق د. تيسير فائق احمد محمود (الكويت : نشر وزارة الأوقافوالشئون الاسلامية) ١٧٢/١.

كونه حراما أو حلالا "[١] وعرفها بعضهم بقوله : " الشبهة : ماتكون غيرواضحة الحل والحرمة لتجاذب الأدلة وتنازع المعانى والأسباب " [٢] .

وجوه الارتباط بين هذه التعريفات :

وبالنظر فيما سبق من تعريفات الشبهة يلاحظ القارىء أنها متقاربة المعانى سواء كانت من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية فهى منصبة على الجهل بحكم الشىء أهو حلال أم حرام . وذلك من حيث عدم التيقن والوضوح فيما تتنازعه الادلة فبعضها يعضده دليل التحريم والبعض بالعكس ، ولامرجح لأحدهما على الآخر . أهو من حلال فيؤتى ، أم من حرام فيجتنب ، وماكان هذا حاله فيطلب اجتنابه وذلك لأمرين :

أولهما : ان ارتكاب الشبهة مع الاعتقاد (والتيقن) انها شبهة ذريعة الى الحرام الذى يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح وقد قال صلى الله عليه وسلم " ومن اجترأ على مايشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان "[٣] .

الثانى : ان الاقدام على ماهو مشتبه عنده لايدرى أهو حلال أم حرام لايأمن أن يكون حراما فى نفس الأمر فيصادف الحرام وهو لايدرى، انه حرام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: " الحلال بين والحرام بين... " الى قوله " ومن وقع فى الشبهات اوشك ان يقع فى الحرام"[٤].

---

(١) الجرجانى ، على بن محمد ، التعريفات(حرف الشين) ص ١٧٤.

(٢) المناوى ، فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ٤٢٣/٣.

(٣) الحديث رواه البخارىفى كتاب البيوع عن الشعبى عن نعمان بن بشير ، صحيح البخارى مع حاشية السندى ٣/٢ .

(٤) الحديث اخرجه الطبرانى وغيره . انظر ابن رجب الحنبلى ، جامع العلوم والحكم ص ٦٣ - ٦٤.

المسألة الثانية : أقسام الشبهة :

تلك هي الشبهة من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي ، أما أقسام الشبهة التي تعرض للمكلف في الاحكام الشرعية فتنقسم الى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : شبهة في الحكم الشرعي :

القسم الثاني: شبهة في المحل .

فالقسم الأول: سماها الفقهاء والأصوليون بالشبهة الحكمية وهي التي تقع في الاحكام الشرعية ، حيث أن حكم الشارع في تلك القضية غير ظاهر من الدليل على وجه العلم او الظن من المجتهد ، من تحليل أو تحريم او غير ذلك من أقسام الحكم الشرعي ، لذا سميت بالشبهة الحكمية (١) وهي كثيرا ما تعرض للعلماء .والاشتباه في هذا القسم ناتج من عوامل يمكن اجمالها فيما يلي :

١- تعارض ظواهر الادلة : حيث لا يصل المجتهد الى ترجيح دليل على الآخر بالطرق المعتبرة في مباحث التعارض والترجيح .

٢ - قد تتعارض الأصول مع الأسباب الطارئة عليها بأيها يلحق كالتزود ، من الميتة بعد تناول القدر الضروري منها .

٣ - اختلاط الحلال والحرام وعسر التمييز بينهما .

٤ - وأخيرا اختلاف المذاهب في نفس الاشياء او في أسبابها كالتيمم بغير التراب والحجر والجص وغيرهما .

---

(١) د. صالح بن عبدالله بن حميد ، رفع الحرج ، ٣٣٧:(بتصرف يسير)

وينشأ من جميع ذلك تنوع في درجات الاشتباه من قوة الى ضعف وقد تنتهى الى توهم بعيد لا أصل له ، كترك نكاح نساء بلدة كبيرة لاحتمال وجود محرمة عليه فيهن وهو لايعرفها ، أو استعمال ماء باق على أصل خلقته بأرض فلاة لاحتمال اصابته بنجاسة ، أو ترك صيد صاده لاحتمال تملكه لاحد ، فانفلت منه ، فان الورع في مثل هذا وسوسة محضة لا أصل له [1] .

وان هذا القسم من الشبه لايعلمه الا الراسخون في العلم حيث يعرفون حكمها باشارة نص ، أو قياس خفي أو استصحاب أو غيرها من أصول الاستنباط . وقد قال عليه الصلاة والسلام "لايعلمهن كثير من الناس" مما يدل بمفهومه انه يعلمهن قليل من الناس .

فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه صار حلالا أو حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع تركه لمن لم يتبين له مأخذ هذا المجتهد ومالم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل أو الحرمة أو يتوقف ؟ في ذلك خلاف مبسوط في باب التعارض والترجيح وقد رجح النووي أنه لايحكم بتحليل ولاتحريم ولا اباحة ولاغيرها لأن التكليف عند أهل الحق لايثبت الا بالشرع [2] .

---

(١) الاحياء ٥/٣٢ (بتصرف)، القواعد لتقي الدين الحصني ، القسم الاول ٦٣٨/٢ تحقيق عبد الرحمن الشعلان .

(٢) النووي شرح صحيح مسلم ٢٧/١١-٢٨ ، وانظر العيني عمدة القارى ، (بيروت : محمد امين دمج) ٢٩٩/١ ، القرافي ، الفروق ١٧٣/٤ ، ١٧٤ (بتصرف يسير) .

أما القسم الثانى : فهى الشبهة المحلية : وهى التى ترد على المحكوم فيه وهو الفعل ، من حيث دخوله تحت حكم الشارع من كونه حلالا أو حراما أو غير ذلك من الأحكام الشرعية الخمسة فالشبهة ترد فى هذا القسم على محل الحكم ، وهى غالبا مايكون منشؤها اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما وهو يقع لجميع المكلفين ، وقد يقع بعدد لايحصر من الجانبين أو من أحدهما او بعدد محصور وهذا القسم ينقسم الى ثلاثة أنواع :

النوع الاول : اختلاط حلال محصور بحرام محصور : وذلك كاختلاط ميتة بمذكاة أو بمذكيات محصورات أو اختلاط رضيعة بعشر نسوة ، أو تزوج باحدى الأختين فاشتبهت عليه فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لأنه من اليسير اجتنابها لحصر المشتبه فيه فصارت الجملة كالشىء الواحد ، فتقابل فيه يقين التحليل والتحريم ، ولافرق فى هذا بين ان يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم ... أو يختلط قبل الاستحلال[1] .

النوع الثانى : أن يشتبه ويختلط حرام محصور بحلال غير محصور:

وذلك كاختلاط رضيعة او عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلايلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، وليست العلة هنا كون الحلال أكثر من الحرام حتى يكون مباحا ، لأن الشرع لايلزم المكلف نكاح المحرمة اذا اختلطت بتسع حلائل ولكن العلة هى الغلبة والحاجة جميعا .

---

(١) الاحياء ٤٥/٥ ، ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد ٢٥٨/٣ (بتصرف) .

هذا ، وحد المحصور فى الحلال أو الحرام المذكور فى هذه المسألة غير ممكن وانما يضبط بالتقريب ، فكل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور ، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب (١) فما اطمأن اليه القلب أخذ به وما لم يطمئن اليه وكره أن يطلع عليه الناس تركه لقوله صلى الله عليه وسلم " البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون " (٢) .

النوع الثالث : اختلاط حرام غير محصور بحلال غير محصور :

وذلك حيث يقع الاشتباه ويعسر التمييز كغالب الأموال التى فى أيدى التجار ، فالمختار عند الغزالى : اعمال اصل الحل وأنه هو المعتبر وعليه جمهور السلف ، الا اذا غلب على ظنه أنه من الحرام فيجتنب ، كأن يكون تاجرا لا يتورع عن الغش والتدليس والتعامل بالحرام فان لم يغلب على ظنه أنه حرام ولم تظهر له علامة تدل على ان العين من الحرام فتركه ورع واخذه حلال لا يفسق به آكله .واستدل على ذلك بالأثر والقياس .

أما الأثر : أنه قد كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده اثمان الخمور ودراهم الربا فى أيدى أهل الذمة مختلطة بالأموال . وكذلك غلول الأموال ، وغلو الغنيمة ونهب الظلمة من الأمراء فى المدينة فى عهد كثير من الصحابة . واختلاط هذه الأموال المنهوبة بغيرها من الأموال الحلال غير المحصورة ، ومع ذلك كله لم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب هذه الأمور

---

(١) الاحياء ٥/٤٥ (بتصرف).

(٢) الحديث رواه ابو ثعلبة الخشنى ، وروى الامام احمد مثله عن وابصة الاسدى . انظر : المنذرى ، الترغيب والترهيب ١٦/٣ ، ومسند الامام احمد ط. (بيروت : المكتب الاسلامى للطباعة والنشر) ٢٢٨/٤.

ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه أعلم بالشرع منهم فقد غلط، فهم أولى بفهم الشرع من غيرهم (١) .

هذا ولقد غلّط الغزالي من قال بأن أكثر الأموال في زماننا حرام وقال: " انهم لم يفرقوا في التعبير بين ماهو نادر وكثير وأكثر . فان الظلم كثير وليس بأكثر ، وكذلك الربا وسائر المعاملات الفاسدة كثيرة في زماننا وليست بالأكثر ، اذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر ، وانما غلب هذا على النفوس لاستكثارها من الفساد وعدم تنزهها منه ، واستعظامها له وان كان نادرا ، حتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع ، كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فانهم الأقلون وان كانت فيهم كثرة (٢).

هذه بعض القواعد في اختلاط الحلال بالحرام من حيث الحصر وعدمه حسب ماقرره الغزالي في هذه المسألة ولها تفريعات كثيرة وفيما ذكر كفاية .

---

(١) الاحياء ٤٧/٥ ، القواعد لتقي الدين الحصني ،٦٤٠/٢-٦٤١ (بتصرف).

(٢) الاحياء ٤٨/٥-٤٩ (بتصرف يسير) هذا قد كان في زمن الغزالي وأما في عصرنا الحاضر فقد انقلب الامر لشيوع الجهل بالشريعة بين التجار وغيرهم من المتعاملين بحيث يظن وقوعهم في الحرام من حيث لايدرون . وانظر : الحاسبي ، الحارث ابن أسد ، الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله ، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ط (القاهرة ، مكتبة القرآن) ص ٨٧-٨٩.

المسألة الثالثة : طروء الشك على أصل الحلال والحرام

هذا ، ومن مثارات الشبهة : طروء الشك على أصل الحلال أو الحرام:
أى أن الشىء يكون فى أصله حلالا أوحراما ، ولكن قد يطرأ على هذا الأصل مايشك فى حله أو حرمته فيتردد بين الأمرين .

" وطريق الوضوح فى ذلك أن ينظر فى طروء الشك وفى الأصل قبل طروء الشك هل هو الحل أو الحرمة أو الوجوب أو الاباحة، ومدى قوة المعارض للأصل حتى يخرج المكلف من ذلك باليقين أو الظن الغالب "(١) .

هذا وهناك فرق في ماهو الشك بين الفقهاء والأصوليين :
فمراد الفقهاء بالشك " هو تردد بين وجودالشىء وعدمه ، سواء كان الطرفان فى الترددمتساويين او أحدهما راجحا.

أما أصحاب الأصول فانهم فرقوا بين ذلك فقالوا : التردد بين الطرفين ان كان على السواء فهو الشك ، وانكان أحدهما راجحا فالراجح هو الظن والمرجوح وهم "(٢)

وعلىهذا ،فالأصول مع الأسباب الطارئة عليها أربعة أقسام :

الأول : أن يكون الأصلهو التحريم ثم يطرأ عليه سبب للتحليل وشك فى هذا السبب فهذا يستصحب فيه حكم التحريم ويكون

---

(١) رفع الحرج ، ابن حميد ، ص ٣٤٣ .
(٢) النووى ، المجموع شرح المهذب ٢١٣/١ ، الحموى ، احمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم ط. (بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٤٠٥هـ) ٢٠٤/١ .
الزركشى ، بدر الدين محمد ، المنثور فىالقواعد تحقيق:د. تيسير فائق احمد محمود (الكويت، نشروزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، ط١ ،مؤسسة الخليج ، ١٤٠٢هـ) ٢٥٥/٢.

شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها . ومثال ذلك : من رمي صيدا فوقع في ماء ثم وجده ميتا وشك هلمات برميه أو بالغرق . ومثل ذلك ايضا : من أرسل كلبه المعلم المسمى عليه ثم وجد هذا الصيد ووجد كلبا آخر عنده ، فالأكل في الكل التحريم لما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل ، فانك لاتدري أيهما قتله ، وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى"(١) . ومنه أيضا أن يجد شاة مذكاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى نعلم أنها ذكاة مسلم ، لأن الأصل الحرمة وانما الشك طرأ في الذكاة المبيحة ، فلو كان الغالب فيها مسلمون جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للظن (٢) .

الثاني : أن يكون الأصل الحل ، وطرأ عليه سبب للتحريم ، وهذا السبب مشكوك فيه كما لو وردت الينا أطعمة من بلاد غير الاسلام وهي مما لايحتاج الى تذكية وحصل شك في نجاسة هذه الأطعمة ، فالأصل هنا تغليب الحل لما رواه أحمد وأبوداود من حديث ابن عمر من أكله صلى الله عليه وسلم من الجبن المجلوب من

---

(١) الحديث متفق عليه وهذا لفظ مسلم ، صحيح البخاري ٣٠٥/٣ ، الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ٥٨/٦ ، بدائع الفوائد ٢٧٣/٣ ، الاحياء ٣٩/٥

(٢) القواعد ، لتقي الدين الحصني ٢٧١/١ (بتصرف يسير) .

بلاد النصارى وكذلك أكله صلى الله عليه وسلم أيضا من خبز شعير واهالة سنخة لما دعاه يهودى . فقد روى عن أنس رضى الله " أن يهوديا دعا النبى صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة (١) سنخة (٢) فأجابه "(٣)

ومثاله أيضا اذا وجد ماء متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة أو بطول المكث ، يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة .

والضابط للشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم وخفائها على المكلف ، نسيانه وذهوله أو لعدم معرفته السبب القاطع للشك ، فانه ان كان للمشكوك فيه حال معلومة قبل الشك استصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها (٤)

الثالث : أن يكون الأصل التحريم ، ولكن طرأ عليه مايقتضى حله بظن غالب . كمن رمى صيدا فاصابه ثم وجده ميتا وليس فيه غير الأثر من سهمه ، ولكن شك هل هذا من سهم غيره ؟ فيعمل هنا بالظاهر وهو أنه من أثر سهمه ، من احالة الموت على رميه ، والأصل : عدم سبب آخر وذلك لأن أثر السهم ، سبب ظاهر وقد تحقق،

---

(١) الاهالة : الدسم ، أو الودك .

(٢) والسنخة : سنخ الدهن والطعام وغيرهما سنخا : تغير . انظر لسان العرب (سنخ) ٢٧/٣، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير ، لطاهر احمد الزواوى ط ٢ (مصر: عيسى البابي الحلبى وشركاه) ٦٢٦/٢ .

(٣) رواه الامام أحمد ، انظر الشوكانى، نيل الأوطار ط ٢ (مصر: ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٤هـ) ٨٧/١.

(٤) ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد ، ٢٧٢/٣ (بتصرف يسير) .

والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه ، فلا يدع اليقين بالشك (١) .

الرابع : أن يكون الأصل الحل لكن طرأ عليه مايقتضى التحريم ، فان استند الى سبب ظاهر ، قدم على الأصل ، وذلك كمسألة بول حيوان برى فى الماء اذا وجده متغيرا اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة .

وكذلك اذا أدى اجتهاده الى نجاسة أحد الاناءين بعلامة ظاهرة من رشاش ونحوه توجب غلبة الظن ، توجب تحريم شربه ، كما أوجبت منع الوضوء به ، وكل هذا استند فيه الظن الى علامة متعلقة بعين الشئ .

أما اذا لم تستند غلبة الظن الى سبب ظاهر أو علامة فان كان الاحتمال بعيدا جدا لم يكن له أثر فى التحريم ، بل يعمل بأصل الحل ولكن يندب الورع (٢) ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم " انى لأجد التمرة ساقطة على فراشى ، فلولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها " (٣) اذ دخول الصدقة مطلقا الى بيته عليه الصلاة والسلام نادر ، ولايمتنع دخولها مع صغير . لكنه بعيد .

ومن هنا قد عرف حكم كل من الحلال الذى شك المكلف فى طريان سبب التحريم عليه أوظنه ومن الحرام الذى شك فى طريان التحليل عليه أوظنه ، وكما عرف أيضا حكم غالب الظن المستند الى علامة في عين الشئ ومالايستند اليه ، وكل ماحكم بحله فى هذه الأقسام الأربعة فهو حلال ، ولكن

---

(١) الاحياء ٥/٤١-٤٤، القواعد لتقي الدين الحصنى ٢٧١/١ ، والسيوطي الأشباه والنظائر ص ٥٥ . (بتصرف)

(٢) انظر الاحياء ٥/٣٩-٤٤ .

(٣) أخرجه بنحو هذا اللفظ البخارى فى كتاب اللقطة باب (اذا وجد تمرة فى الطريق) انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ٦٣/٢ .

الاحتياط تركه حتى يكون من زمرة من اتقى الشبهات (١) .

والجدير بالذكر أن الشبهة أعم من الشك ، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق فكل شبهة تورث شكا وليس كل شك سببه الشبهة لأن الشبهة قد تنشأ عن علامة توجب ظنا فى الحل أو الحرمة .

المسألة الرابعة : الاحتياط فى الشبهة وأدلة ذلك

انحديث النعمان بن بشير الوارد فى معرض تعريف الشبهة هو الأصل فى الاحتياط والاحتراز من الشبهة واجتنابها ،لأنها مما توقع فى الحرام حيث لايستبين أمرها الا لقليل من العلماء .

ولقد شبه الرسول صلى الله عليه وسلم حال من يدخل فى الشبهات بحال الراعى الذى يرعى حول المكان المحظور ، بحيث انه لايأمن من الوقوع فيه . ووجه الشبه فى الحديث التعرض للعقاب لعدم الاحتراز فى ذلك ، فكما أن الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى . استحق العقوبة بسبب ذلك فكذلكمن أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب (٢) .

وقد علق الصنعانى على حديث النعمان بن بشير أيضا بقوله " وفيه ارشاد الى البعد عن ذرائع الحرام ، وانكانت غير محرمة فانه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه ، فمن احتاط لنفسه لايقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصى "(٣) .

---

(١) الاحياء ٤٤/٥ (بتصرف) ، بدائع الفوائد ٢٧١/٣-٢٧٥ ، القواعد لتقي الدين الحصنى ٦٤١/٢ ، رفع الحرج ص ٣٤٤-٣٤٥ لابن حميد.

(٢) العينى ، عمدة القارىء ، شرح البخارى ٣٠٢/١.

(٣) الصنعانى ، سبل السلام ،١٧٣/٤.

فتناول الشبهات والاقدام عليها يورث القلق والاضطراب ، وعدم طمأنينة النفس ، ومصداق ذلك ماروواه الحسن بن علي بن أبى طالب رضي الله عنهما أنه قال : " حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم " دع مايريبك الى مالايريبك "(١) .

وقد علق ابن رجب على هذا الحديث فقال بأنه : " يرجع الى الوقوف عند الشبهات واتقائها فان الحلال المحض لايحصل لمؤمن فى قلبه شئ من ريب والريب : بمعنى القلق والاضطراب ، بل تسكن اليه النفس ويطمئن به القلب ، واما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك "(٢) .

فهذه الأدلة وماشاكلها تدل على طلب الاحتياط والحذر في الشبهات لأن العبد كلما كان أشد احتياطا لنفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة وأسرع جوازا على خطر الصراط ، وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته (٣) .

...

---

(١) الحديث رواه النسائى والترمذى وقال حسن صحيح ، جامع العلوم والحكم ، ص ١٠١.

(٢) جامع العلوم والحكم ، ط (بيروت ، دار الفكر) ص ٩٤.

(٣) الغزالى ، احياء علوم الدين ، ٣٧/٥.

المبحث الثالث

الورع

ان المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة ـ كما قال الغزالي ـ وبناء عليه فان النفس اذا تعودت الاسترسال فى المباح وما يتسامح فيه ، فقد تنجر الى غيره مما لايتسامح فيه ، ومعلوم ان الحلال اذا كان ذريعة الى الممنوع صار ممنوعا وهو قد صار ممنوعا لا من جهة كونه حلالا ولكن لانه جر الى الحرام .

وبمعنى آخر ، ان الاسترسال في المباح فى اتباع الشهوات من المباحات قد يجر الى غيرها ،فاقتضى الحزم والتقوى سلوك مسلك الورع والبعد عن المنهيات [1] .

ومن هنا رأيت من المناسب أن افرد الورع بمبحث لوثوق صلته بالامر ، ولانه لبنة ظاهرة فى التعرف على الضوابط فى الحل والحرمة ، الذى هو المقصد الاعظم من هذا البحث .

وبالجملة ففى المبحث أربع مسائل : الاولى : فى تعريف الورع والثانية فى منزلته ، والثالثة : فى اقوال السلف فيه ، والرابعة في تركهم لبعض المباحات تورعا .

ـ المسألة الاولى : تعريف الورع فى اللغة :

فالورع فى اللغة : التحرج ، تورع عن كذا ، اى تحرج عنه ، والورِع بكسر الراء : الرجل التقى المتحرج ، فهو ورع : اى ظاهر الورع ، والورع فى الاصل انما يستعمل فى الكف عن الحرام والتحرج عنه ثم استعير للكف عن المباح والحلال [2] من باب التوسع فى الاستعارة .

---

(١) الاحياء ٣٥/٥ (بتصرف)

(٢) لسان العرب : فعل (ورع) ط . (بيروت : دار صادر) ٣٨٨/٨ ، وانظر : مختار الصحاح : (ورع) ص ٧١٧ .

تعريفه فى الاصطلاح :

أما الورع فى الاصطلاح ، فقد عرف بتعريفات عديدة ، فقيل: الورع هو تجنب الشبهات خوف الوقوع فى محرم ، وقيل هو ترك مايريبك ونفى مايعيبك[1] وقد قال الهروى[2] فى تعريفه :

"الورع : توق مستقصى على حذر ، وتحرج على تعظيم " وقد شرح ابن القيم هذا التعريف شرحا وافيا حيث بين ان على المؤمن التوقى من الحرام والشبه وما يخاف أن يضره ، أقصى مايمكنه من التوقى .

وكما قارن بين التوقى والحذر ، حيث جعل التوقى فيما يتعلق بعمل الجوارح ، والحذر فيما يتعلق بعمل القلب .

فقد يتوقى العبد الشئ لا على وجه الحذر والخوف ،ولكن لأمور أخرى كاظهار النزاهة والعزة والتصوف ،أو عارض آخر ، كتوقى الذين لايؤمنون بمعاد ، ولا بالجنة والنار ، وانما يتوقون الفواحش والدناءة تصونا عنها ، ورغبة بنفوسهم عن مواقعتها ، وطلبا للمحمدة ، وغير ذلك من أغراض أخرى [3] .

ذلك مايتعلق بالورع من حيث تعريفه فى اللغة والاصطلاح .

ويتلخص من ذلك أن الباعث على الورع عن المحارم والشبه اما الخوف والحذر من الوعيد ، واما تعظيم الله تعالى واجلاله من أن يعصيه فيمانهي عنه [4] ، والكف والامساك عنه واتقاؤه والحذر

---

(١) الصنعانى ، سبل السلام ، ١٧١/٤ .

(٢) هو عبدالله بن محمد بن على الانصارى ابواسماعيل من كبار الحنابلة من ذرية ابى ايوب الانصارى حافظ لغوى كان مظهرا للسنة داعيا اليها ولد سنة ٣٩٦هـ له كتب كثيرة منها "ذم الكلام واهله" و" منازل السائرين" توفى رحمه الله سنة ٤٨١ هـ . كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٥٠/١-٨٦ الاعلام ١٢٢/٤ .

(٣) ابن قيم الجوزية ،مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ٢٣/٢-٢٥(بتصرف يسير)

(٤) نفس المصدر ،٢٤/٢ .

منه ، وهو يعود الى كراهة الامر والنفرة منه والبغض له . فلا يسمى ورعا ومتورعا ، ومتقيا الا اذا وجد منه الامتناع الذى هو فعل ضد المنهي عنه (١) .

- المسألة الثانية : منزلة الورع :

للورع منزلة عظيمة ، فهو يصون النفس ويصون الايمان ويكثر الحسنات .

فصيانة النفس : هى تجنيبها القبائح وتزكيتها من كل مايدنسها وتأهيلها للوصول الى ربها مطمئنة راضية .

وصيانة الايمان : تكون بايمانه بربه وحبه له وتوحيده ،ومراقبته اياه فى كل صغيرة وكبيرة ، وابعاده عن كل مايطفىء نوره من المحرمات والمشتبهات وماقاربها.

وأما توفير الحسنات وتكثيرها :فتكون بالابتعاد عما يحبطها ويسقطها واتباع مايرضى الرب ويطفىء غضبه عز وجل .

فالورع حفظ للحدود عن مالابأس به ابقاء على الصيانة والتقوى وسموا عن الدناءة وتخلصا من اقتحام الحدود ، فالحدود هى : النهايات وهى مقاطع الحلال والحرام ، فحيث ينقطع وينتهى فذلك حده ، فمن اقتحمه وقع فى المعصية .

فالمؤمن الورع يترك كثيرا من المباح ابقاء على صيانته ولاسيما اذا كان ذلك المباح برزخا بين الحلال والحرام (٢) .

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٦١٧/١٠ ، (بتصرف يسير).

(٢) انظر: ابن تيمية ، الفتاوى ٦١٥/١٠-٦١٩ ، وابن القيم ، مدارج السالكين ٢٣/٢-٢٧ (باختصار وتصرف) وانظر : ابن القيم طريق الهجرتين وباب السعادتين ط. (بيروت ،دار الكتاب العربى) ص ٣٢٢ ، فمابعدها.

المسألة الثالثة : أقوال السلف وأفعالهم في الورع :

هذا ومما تقدم من منزلة الورع وصيانته للنفس وتوفيره للحسنات وصيانته للايمان يلحظ سير السلف الصالح على هذا المنهج فى كثير من أقوالهم وأفعالهم .

فهناك كثير من الاحاديث والآثار تدل على ترك مالابأس به خوف الوقوع فيما فيه بأس .

فلقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله : " لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالابأس به حذرا ممابه بأس "(١) وان كانت هذه المتروكات غير محرمة فانه يخاف من الوقوع فيها ان يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لايقربها لئلايدخل فى المعاصى(٢) لذلك من تعدى الحلال ووقع فيها فقد قارب الحرام غاية المقاربة . فينبغي الاجتناب عن كل هذا ، وأن يجعل الانسان بينه وبينها حاجزا (٣).

وهذا ماكان عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم رضي الله عنهم باحسان الى يوم الدين . فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله " كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع فى الحرام " . وقال ابوالدرداء رضي الله تعالى عنه : " ان من تمام التقوى أن يتقى العبد فى مثقال ذرة حتى يترك بعض مايرى أنه حلال خشية أن يكون حراما حتى يكون حجابا بينه وبين النار " .

---

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عبدالله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر الحديث فى جامع العلوم والحكم ، ص ٦٤، وكذا رواه الحاكم وصححه من حديث عطيه السعدى . الاحياء ١/ ٣٣ .

(٢) الصنعانى ، محمد بن اسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٤/ ١٧٣.

(٣) جامع العلوم والحكم ، ص ٦٤ (بتصرف).

وسئل سعد بن أبي وقاص عن سر استجابة الله دعاءه فقال: " مارفعت الى فمي لقمة الا وانا عالم من اين مجيئها ومن اين خرجت "(١)

هذا وان السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم لم يزهدوا في المباح لان حقيقته التساوي ، بل في أمر مكروه ، ولكن المكروه تارة يكرهه الشارع من حيث هو وتارة يكرهه لما يؤدي اليه (٢) .

وامثلة ذلك من قواعد الشريعة كثيرة كالقبلة للصائم ، فانها تكره لما يخاف منها من افساد الصوم كما منع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها الا من وراء حائل كما كان صلى الله عليه وسلم يأمر نساءه اذا كن حيضا أن يتزرن فيباشرهن من فوق الازار(٣) ، ولكن يندب لغيره ألا يفعله لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان أملك لاربه . كما قالت عائشة رضي الله عنها : "كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه "(٤) وهكذا تراهم

---

(١) الاحياء ٣٣/٥ ، جامع العلوم والحكم ص ٦٤ و ص ٩٢ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠٠/١ .

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٦٥ .

(٤) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، ٦٤/١ وانظر الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ١٦٧/١ .

يخشون العواقب والمفاسد اما فى الحال من الركون الى الدنيا ، واما فى المآل من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره [١]. والجدير بالذكر هنا ، أن تناول الحلال لايطلق عليه ان صاحبه محاسب عليه باطلاق ، وانما يحاسب على التقصير فى الشكر عليه .

اما فى جهة تناوله واكتسابه [٢] كالاستكثار من المباحات الداعية الى المحظورات فهى اذا لم تؤخذ بقدر الحاجة فى وقت الحاجة مع التحرز من غلوائها بالمعرفة أولا ، ثم بالحذر ثانيا ، فقلما تخلو عاقبتها من خطر [٣] مما يقود الى الركون الى الدنيا والاستكثار من زينتها فقد يجره ذلك الى نسيان نعمة الله فيها كما قال تعالى:" كلا إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ أَن رَّآهُ ٱسْتَغْنَىٰ "[٤] وكما قال قارون لما اغناه الله ، نسي شكر الله فى نعمه وقال :"إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي "[٥]

وأما فى جهة الاستعانة به على التكليفات فمن حاسب نفسه فى ذلك وعمل بما أمر به فقد شكر نعم الله [٦].

المسألة الرابعة : وجوه ترك السلف الصالح لبعض الحلال :

ذلك مايتعلق بالأقوال والأفعال التى أثرت عنهم فى الورع والاحتياط من الشبهة .

أما الوجوه التى أدت الى تركهم لبعض الحلال وزهدهم فيه ، فقد ذكر الامام الشاطبى عنها ماملخصه : أن السلف رضوان الله عليهم اذا ثبت عنهم أنهم قد تركوا شيئا من المباح فيكون ذلك طلبا للثواب على تركه لا لأنه حلال فقط بل لأمور منها :

---

(١) عمدة القارى ، شرح البخارى ، ٣٠٠/١ .

(٢) الشاطبى ، الموافقات ١١٧/١ تحقيق عبدالله دراز .

(٣) الاحياء فى علوم الدين ٣٥/٥ . (بتصرف).

(٤) سورة العلق الاية رقم (٦).

(٥) سورة القصص : الآية رقم (٨٧) .

(٦) الموافقات ج ١/ ١١٧

أ - انهم رضوان الله عليهم ، تركوا بعض الحلال حيث انه يمنع العبادات ويحول دون الخيرات ، فيترك ذلك الحلال حتى يتمكن من الاتيان بما هوا ثواب فى الدار الاخرة ، فهذه أم المؤمنين عائشة [1] رضى الله عنها كانت تاتيها الاموال الحلال فتتصدق بها دون أن توسع على نفسها فتقتصر على أقل مايقوم به العيش .

ب - ان بعض الحلال قد يكون مورثا لبعض الناس امرا لايختاره لنفسه بالنسبة الى ماهو عليه من الخصال الحميدة فيترك المباح خوفا من تأديته الى ذلك . كما جاء ذلك فى حديث الخميصة ذات الاعلام حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرهم أنه نظر الى علمها فى الصلاة فكاد يلهيه ، وهو المعصوم صلى الله عليه وسلم ولكنه علم أمته كيف يفعلون بالمباح اذا خيف أن يؤدى الى مكروه أو محرم [2] .

فعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة له لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما سلم قال: " اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم فانها ألهتنى آنفا عن صلاتى، وائتونى بانبجانية أبى جهم [3] [4] .

---

(١) المحاسبى ، الحارث بن أسد ، الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله ، ص ١٠٨.

(٢) الشاطبى، الموافقات ١١٩/١.

(٣) رواه البخارى : انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ٢٩/٤ .

(٤) هو أبو جهم عامر بن حذيفة بن غانم قرشى من بني عدى بن كعب اسلم يوم فتح مكة . اشترك فى بناء الكعبة مرتين فى الجاهلية والاسلام ، وهو احد الاربعة الذين دفنوا عثمان رضي الله عنهم ، انظر: ابوعبدالله المصعب الزبيرى ،نسب قريش ، تصحيح وتعليق: ا.ليفى برفنسال ط . (مصر - دار المعارف للطباعة والنشر ، سنة ١٩٥٣م) ص ٣٦٩ ، الأعلام ، ٢٥٠/٣.

جـ - وان بعضهم قد يترك مايظهر لغيره انه مباح اذا تخيل فيه اشكالا وشبهة ولم يتخلص لحله ، وهذا موضع مطلوب الترك على الجملة بلاخلاف ، كقول بعضهم : كنا ندع مالابأس به حذرا مما به بأس ، ولم يتركوا كل مالابأس به وانما تركوا ماخافوا أن يفضى بهم الى مكروه أو ماهو خلاف الأولى(١) .

د - وكما ان بعضهم قد يترك المباح اجتهادا فى حسن القصد .. فان من المؤمنين من لايحب ان يتناول مباحا لكونه مباحا بل يتركه حتى يجد لتناوله قصد عبادة او عونا على عبادة .. او يتركه حتى يصير مطلوبا كالأكل والشرب ونحوهما ... الى زمان الحاجة الى الغذاء ثم ياكل قصدا لاقامة البنية ، والعون على الطاعة وهذه كلها وغيرها مما لم يذكر هنا اغراض صحيحة منقولة عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين والعلماء المتقين ، فانهم تورعوا عن المباحات كثيرا كترك الترفه في المطعم والمشرب والمركب والمسكن وأعرقهم فى ذلك عمر بن الخطاب ، وأبوذر ، وسلمان ، وأبوعبيدة بن الجراح ،وعمار وغيرهم كثير رضي الله عنهم أجمعين .(٢)

ومن هنا يستنتج أن ترك بعض مالابأس به خوف الوقوع مما فيه بأس ، لايعنى ترك الكسب والاكتساب ، ولايعنى ايضا ترك الأسباب وعدم الأخذ بها ، والفرار من المسئولية الفردية والجماعية ، فالاسلام يعتنى بالحياة الدنيوية اعتناء مناسبا لابقاء المصلحة الفردية

---

(١) الشاطبى ، الموافقات ١٢٠/١ (بتصرف يسير).

(٢) الشاطبى ، الموافقات ١١٧/١ (بتصرف).

والجماعية ، فيحث المسلم على الأخذ بنصيبه من الدنيا لقوله تعالى : " وَٱبْتَغِ فِيمَا آتَاكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ وَلَاتَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا "(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم لرجل رآه رث الهيئة : "اذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته "(٢) .

وكل الناس على هذا الفهم الصحيح من الدين فى هذا الجانب فى عهد النبوة فكانوا فرسان نهار ورهبان ليل تراهم فى المسجد وفى مجالس العلم وفى ميدان التجارة والصناعة والجهاد ، ومع أولادهم ونسائهم وكان تورعهم على هذا النمط نابعا من العقيدة الصحيحة والفهم الصحيح من الدين وقضاياه (٣) .

وبعد : فلم يكن الغرض حصر درجات الحلال والحرام في هذه المباحث السابقة وانما المقصود بيان اختلاف درجات الحرام فى الخبث وتعارض المحظورات وترجيح بعضها على بعض كاكل المضطر للميتة ، أو أكل طعام الغير ، أو أكل صيد الحرم .

وبهذا تحصل النظرة الشمولية الملمة بهذا الفصل والله المستعان .

...

---

(١) سورة القصص (٧٧) .

(٢) الحديث رواه أبوداود والترمذى والنسائى والحاكم فى مستدركه عن والد أبي الأحوص . السيوطى ، الجامع الصغير ٥٤/١ .

(٣) وكيع بن الجراح ، كتاب الزهد ، تحقيق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائى (مكتبة الدار المدينة المنورة الطبعة الاولى ، ١٤٠٢هـ) جـ١ /١٢٧ وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جـ١٠/٦١٥-٦١٩ . وانظر : الزرعى : محمد بن ابى بكر : طريق الهجرتين وباب السعادتين : (دار الكتاب العربى ،بيروت) ص ٣٢٢ .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

درجات الحرام منحيث الوعيد وعدمه وضوابط ذلك

هذا الفصل معقود لبيان الدرجات فى الحرام منحيث الوعيد الوارد فىالنصوص الشرعية ويلحظ من هذا أن الحرام هنا ينقسم الى قسمين كبيرين هما : الكبائر والصغائر ، ولتفصيل القول فيه رأيت تقسيمه الى ثلاثةمباحث :

المبحث الأول

تقسيم المعاصىالى كبائر وصغائر وأدلة ذلك

وفيه مسائل :

المسألة الاولى : القول فى تقسيم المعاصىالى كبائر وصغائر :

ذهب اهل العلم فى هذا الى فريقين :

- الفريقالأول: منهم أبواسحاق الاسفرائينى والباقلاني[(١)] وابن القشيرى وغيرهم ذهبوا الىانكار تقسيمالمعاص الى كبائر وصغائر وذلك بناء على قولهم بأن الكبيرة لايعرفلها حد ولاضابط بل نقل فى الزواجر عن ابن فورك انه قال : " معاص الله تعالى كلهاكبائر وانمايقال لبعضها صغيرة وكبيرة ، بالاضافة الى ماهو اكبر منها "[(٢)] كما يقال : " الزنا صغيرة بالنسبة الىالكفر ، والقبلة صغيرة بالنسبة الى

(١) هومحمد ابوبكر بن الطيب بنمحمد القاضىالباقلانى لقب بشيخ السنة ولسانالامة مالكىاشعرى متكلم على مذهب اهل السنةولد فىالبصرة سنة ٣٣٨ هـ ،له كتب فى الرد علىالرافضة والمعتزلة والخوارج منها "اعجاز القران " و "الانصاف " و " دقائق الكلام " توفىرحمه الله سنة ٤٠٣هـ. انظر: شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، تاريخ بغداد ٣٧٩/٥،وفيات الاعيان ٦٦٩/٤-٢٧٠ ، الديباج المذهب ص ٢٦٧ ، الاعلام ١٧٦/٦.

(٢) الهيتمى ، ابوالعباس احمد بن محمد بن حجر المكى ، الزواجر عناقتراف الكبائر ، ط وبيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ) ٥/١.

الزنا مع أن كلها كبائر "[١] .

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " كل شيء عصي الله به فهو كبيرة فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله فان الله تعالى لايخلد فى النار الا راجعا عن الاسلام أو جاحدا فريضة أو مكذبا بقدر "[٢] وفى رواية الطبرانى عن ابن عباس وهو منقطع انه ذكر عنده الكبائر فقال: " كل مانهى عنه فهو كبيرة "[٣].

هذا ماذهب اليه الفريق الأول .

- وأما الفريق الثانى : وهم الجمهور فذهبوا الى أن المعاصي تنقسم الى نوعين : كبائر و صغائر[٤] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقواعد الشرعية المقررة . وهذا عرض سريع مجمل لأشهر أدلتهم، وهي المسألة الثانية .

المسألة الثانية : الأدلة على تقسيم المعاصى الى كبائر وصغائر :

أولا: الكتاب : فمنه قوله تعالى: " وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ "[٥] .

قال الامام الرازى رحمه الله موجها وجه الدلالة فى الاية: " ان الاية صريحة في أن المنهيات ثلاثة أقسام :

---

(١) الشوكانى ، ارشاد الفحول ص ٥٢.
(٢) الرازى ، تفسير الرازى ٧٣/١٠ .
(٣) الهيتمى ، ابن حجر ، الزواجر ٥/١.
(٤) ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين ٣٤٢/١.
(٥) سورة الحجرات الآية رقم ٧ .

أولها: الكفر بالله تعالى ، وثانيها : الفسوق ،وثالثها ، العصيان ، فلابد من الفرق بين الصغائر وبين الكبائر ليصح العطف فالكبائر هي : الفسوق والصغائر هي العصيان "(١) فالفسوق يتناول الكفر وما يجر اليه من الكبائر.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : " ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ "(٢) فاللمم في هذه الاية : هي الصغائر ، كما عليه الجمهور ، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: " مارأيت شيئا أشبه باللمم مما روى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنَّ الله اذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه "(٣) .

فاللمم عندهم هي الصغائر من الذنوب ، كالنظرة والغمزة ونحو ذلك "(٤) .

كما استدلوا بقوله تعالى أيضا : " إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا "(٥) . ووجه الاستدلال بالآية أن الذنوب لوكانت كلها كبائر لما صح الفصل بين مايكفر باجتناب الكبائر وبين الكبائر نفسها ،فالله عزوجل قد فرق بين الصغيرة والكبيرة في آيات منها قوله سبحانه : " وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ "(٦).

---

(١) الرازي ، تفسير الرازي ٧٣/١٠

(٢) سورة النجم الاية رقم (٣٢) انظر : ابن القيم الجوزية ، مدارج السالكين ٣٤٣/١.

(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس عن ابي هريرة مرفوعا وروى أحمد والطبراني من حديث مسروق عن عبدالله نحوه .تلخيص الحبير ٢٢٥/٣.

(٤) شرح رسالة الصغائر ص ١٢ ، ابن القيم الجوزية ، مدارج السالكين ٣٤٥/١.

(٥) سورة النساء: الآية رقم ٣١.

(٦) سورة القمر الآية رقم ٥٣.

وكذلك قوله تعالى : " لَايُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَاكَبِيرَةً اِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَايَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا "(١) هذا بعضها استدل به الجمهور من آيات فى الكتاب .

ثانيا : السنة :

أما استدلالهم بالسنة فاحاديث منها :

١ - ماروى البخارى ومسلم واحمد والترمذى وابن ماجه ، واللفظ لمسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات مابينهن ، اذا اجتنبت الكبائر " (٢) .

٢ - ومنها قوله صلى الله عليه وسلم": مامن مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله "(٣) .

فمعنى هذين الحديثين أن الذنوب كلها اذا كانت صغائر تغفر الا الكبائر فانما تكفرها التوبة او الرحمة ، وهذا دليل على أن الذنوب صغائر وكبائر .

٣ - ومنها أيضا ماروى عن سعد بن جنادة رضي الله عنه قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين ، نزلنا قفرا

---

(١) سورة الكهف : الآية رقم ٤٩.

(٢) الجامع الصحيح (صحيح مسلم)١/١٤٤ ، والجامع الصغير ١١٨/٢٠ . ومسند الامام احمد ط(بيروت: دار صادر)٢٢٩/٢.

(٣) حديث صحيح ، رواه مسلم عن سعيد بن العاص عن ابيه . الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ١٤٢/١.

من الأرض ليس فيها شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "اجمعوا من وجد شيئا فليأت به ، ومن وجد عظما او سنا فليأت به " قال: فما كان الا ساعة حتى جعلناه ركاما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أترون هذا ؟ فكذلك تجتمع الذنوب على الرجل منكم كما جمعتم هذا فليتق الله رجل ،فلا يذنب صغيرة ولا كبيرة فانها محصاة عليه "(١) .

٤ - ومنها كذلك ماروى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ياعائشة اياك ومحقرات الذنوب ،فان لها من الله طالبا "(٢) وقال صلى الله عليه وسلم " اياكم ومحقرات الذنوب فانهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه "(٣)

فهذه الأحاديث وأمثالها كثير تدل على تقسيم المعاصي الى صغائر وكبائر حيث خصت بعض الذنوب بالكبائر دون غيرها ،اذ لو كان الكل كبائر لم يبق بعد ذلك مايكفر باجتناب الكبائر ، ولأن ماعظمت مفسدته احق باسم الكبيرة (٤) .

وعلى فرض أن الذنوب كلها كبيرة من حيث أنها ذنوب، ولكن بعضها أكبر من بعض وذلك يوجب التفاوت (٥) .

---

(١) المنذرى ، الترغيب والترهيب (دار التراث ،مكتبة الارشاد)٣/٢١٢.

(٢) الحديث رواه النسائى واللفظ له وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه وقال "الاعمال " بدل الذنوب . وانظر :المنذرى ،الترغيب والترهيب ٣/٢١٢ .

(٣) الحديث رواه احمد في مسنده والطبرانى فى الكبير كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو حديث حسن . الجامع الصغير ١/٤٥٠.

(٤) الزواجر ١/٥ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٥٢.

(٥) تفسير الرازى ١٠/٧٣.

ثالثا : أما استدلالهم بالقواعد الشرعية المقررة :

فقد قالوا : ان ماعظمت مفسدته احق بأن يسمى كبيرة ، تخصيصا له باسم يخصه ، وحينئذ تكون الصغيرة ماقلت مفسدته وقد قرر العز بن عبدالسلام (١) فى قواعده انك " اذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر ، أو أربت عليها فهي من الكبائر "(٢) .

هذا مجمل ما استدل به الجمهور من الكتاب والسنة ، والقواعد الشرعية المقررة على تقسيم المعاصى الى صغيرة وكبيرة .

أما ما استدل به الفريق الأول فيما روى عن ابن عباس بعدم التفرقة بين الصغيرة والكبيرة وكونها كلها كبيرة ، فقد نوقش ذلك بأن الله سبحانه قد فرق بينهما فيما سبق من آيات كما في قوله تعالى : " إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا "(٣) . وقوله سبحانه : " وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ "(٤) فجعل المنهيات

---

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي عزالدين الدمشقى ، ولد فى دمشق سنة ٥٧٧ هـ ونشا بها وهو شافعى بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب ولي القضاء والخطابة فى مصر توفى رحمه الله فى القاهرة سنة ٦٦٠هـ له مؤلفات منها : " قواعد الاحكام فى اصلاح الانام " و " بداية السول فى تفضيل الرسول " . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨٠/٥ ، الأعلام ٢١/٤ .

(٢) العز بن عبدالسلام ، قواعد الاحكام ١٩/١ .

(٣) سورة النساء : الاية رقم ٣١ .

(٤) سورة الشورى : الاية رقم ٣٧ .

صغائر وكبائر وفرق بينهما فى الحكم حيث جعل تكفير السيئات فى الاية مشروطا باجتناب الكبائر وحيث استثنى اللمم من الكبائر والفواحش فكيف يخفى مثل هذا الفرق على حبر القرآن "(١)؟

ويمكن توجيه قول ابن عباس رضي الله عنهما فى هذا بأمرين :

- أحدهما : كثرة نعم المنعم التى تستوجب شكره وتحريم الكفران به ، لقوله تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ "(٢) .

- والثانى : اجلال الله تعالى بحيث يكون كل شىء من العصيان له كبيرة ، فان اعتبرنا الأول فنعم الله غير متناهية كما قال تعالى " وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا" (٣) . وان اعتبرنا الثانى ، فالله سبحانه وتعالى أجل الموجودات وأعظمها ، وعلى التقديرين فعصيانه يكون فى غاية الكبر ، فنظر الهذا يكون كل ذنب كبيرة (٤).

وبالجملة : فالأولون انما كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة ، نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه ، واجلالا له عز وجل عن تسمية المعاصي صغيرة ، وبالنظر الى باهر عظمته كبيرة اى كبيرة ، اوباعتبار نظر المكلف واحتقاره للذنوب كما فى حديث عائشة رضي الله عنها السابق (٥)

---

(١) العينى ، عمدة القارى ، ٦٢/١٤

(٢) سورة ابراهيم الآية رقم ٢٨ .

(٣) سورة ابراهيم الآية رقم ٣٤.

(٤) تفسير الرازى ٧٣/١٠

(٥) انظر ص (١٤٩) من هذه الرسالة .

أما الجمهور فلم ينظروا الى ذلك بل قسموها الى صغائر وكبائر نظرا لتقسيم الكتاب والسنة .

وبعد هذا البيان وبسط خلاف العلماء بعض البسط نظرا للأهمية فى بيان الضابط والتقسيم آتي الى المبحث الثانى ، والكلام فيه على تعريف الكبيرة فى اللغة والاصطلاح وحكم مرتكبها .

...

المبحث الثاني

الكبائر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الكبيرة في اللغة والاصطلاح :

الكبيرة في اللغة : على وزن فعيلة وهى مأخوذة من الكبر بمعنى العظم . فالكبير والصغير من الاسماء المتضايفة التى تقال عند نسبة بعضها لبعض فالشىء قد يكون صغيرا فى جنب شىء وكبيرا في جنب غيره .

ويستعملان فى الكمية المنفصلة كالعدد ،وربما يتعاقب الكثير والكبير على شىء واحد بنظرين مختلفين ،نحو قوله تعالى : " قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ "(١) " وكثير " وقرىء بهما .

وأصل ذلك أن يستعمل فى الاعيان ثم استعير للمعانى ، نحو قوله تعالى " لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا " (٢) وقوله تعالى : " وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ "(٣) .

والكبيرة متعارفة فى كل ذنب تعظم عقوبته والجمع الكبائر وتستعمل الكبيرة فيما يشق ويصعب نحو قوله تعالى : (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ "(٤) .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢١٩)
(٢) سورة الكهف ،الآية رقم (٤٩).
(٣) سورة يونس ، الآية رقم (٦١ة .
(٤) سورة البقرة ،الآية رقم (٤٥).

أماقوله تعالى "كَبُرَتْ كَلِمَةً "(١) ففيه تنبيه على عظم ذلك من بين الذنوب وعظم عقوبته (٢)، ولذلك قال تعالى : "كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ "(٣) .

هذا وقد ورد ذكر الكبيرة في القرآن والسنة في أماكن متفرقة كقوله تعالى: " إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ"(٤) وقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ "(٥) .

وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثا قالوا بلى يارسول الله : قال : الاشراك بالله ،وعقوق الوالدين ،وجلس وكان متكئا فقال: الا وقول الزور قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت " (٦) .

هذا تعريف الكبيرة في اللغة .

---

(١) سورة الكهف ، الآية رقم(٥).

(٢) لسان العرب ، (بيروت دار صادر) جه/١٢٨ ، وانظر : المفردات في غريب القران للراغب الاصفهاني ،ص ٦٣٦.

(٣) سورة غافر ،الآية رقم(٣٥).

(٤) سورة النساء : الآية رقم (٣١).

(٥) سورة الشورى الاية رقم (٣٧) .

(٦) رواه الشيخان واللفظ للبخاري عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر : صحيح البخاري حاشية السندى ١٠٢/٢، الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ٦٤/١.

أما تعريفها فى الاصطلاح :   فالفريق الاول الذين منعوا تقسيم المعاصى الى كبائر وصغائر ذهبوا الى أن الكبيرة لايعرف لها حد ولا ضابط [1] .

أما الجمهور فذهبوا الى أن للكبيرة حدا وضابطا تعرف بها . غير أنهم اختلفوا فى ذلك الحد والضابط الى أقوال ، وأشير الى أهمها :

١- الكبيرة : " كلما فيه حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة " وأضاف اليه الشيخ تقى الدين ابن تيمية قوله : " او لعنة أو غضب أو نفي ايمان " .

وهذه الزيادة مع التعريف هي المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال : " الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو عذاب " [2] .

٢ - الكبيرة : " كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة " وهذا التعريف منسوب الى امام الحرمين [3] .

وقد نوقش هذا التعريف بانه غير مانع ، فوطء الجارية - مثلا - أى وطء الأمة قبل الاستبراء وقراءة القرآن جنبا وتأخير الزكاة والحج عن وقت الامكان كل ذلك يؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ، مع ان جمعا من العلماء عدوها من الصغائر . [4]

---

(١) الهيتمى ، الزواجر ٥/١ .

(٢) القرطبى ، تفسير القرطبى ط(القاهرة :دار الكتاب العربى، ١٩٦٧) ١٥٩/٥ .

(٣) السيوطى ، الاشباه والنظائر ص ٤١٤ ، وانظر : شرح الكوكب المنير ٤٠١/٢ و ٣٩٩/٢ .

(٤) السمرقندى ، ابو الليث نصر بن محمد ، عقوبة أهل الكبائر ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١(مكة المكرمة ، دار الباز للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦ هـ) ص ٨ .

وأجاب صاحب الزواجر : بان امام الحرمين لم يذكر ماذكر على انه حد للكبيرة . بل ذكر مايبطل العدالة من المعاصي الشاملة لصغائر الخسة وليست بكبائر عند العلماء (١)

٣- الكبيرة : كل ذنب عظيم يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الاطلاق " . وهذا التعريف منسوب الى ابن الصلاح (٢) .

بالنظر الى التعريفات المتقدمة يلحظ أن اقربها الى الصواب والضبط مايجمع تعريف ابن عباس رضي الله عنهما والامام أحمد واضافات ابن تيمية ، فيقال : الكبيرة : " كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة ، أو عذاب ، أو نفى ايمان "(٣) .

ولعلك تلاحظ أن لهذا التعريف مزايا أذكر منها :

١ - انه هو المأثور عن السلف كما سبق نقله عن ابن عباس وابن عيينة (٤) وابن حنبل وغيرهم .

٢ - ان الله تعالى قال: " إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَاتُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيمًا "(٥) . فلايتساوى من وعد بهذا الوعد الكريم ، مع من أوعد بغضب الله ولعنته وناره ، وكذلك من استحق الحد لاتكون سيئاته مكفرة عنه باجتناب غيره من الكبائر .

---

(١) الهيتمى ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٦/١ .

(٢) نفس المرجع ٩/١ .

(٣) ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٣٩٩/٢ .

(٤) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالى الكوفى ابومحمد محدث الحرم المكي من الموالى ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وسكن مكة وتوفى بها سنة ١٩٨ هـ رحمه الله تعالى كان حافظا ثقة عالما قال الشافعي : " لولامالك وسفيان لذهب علم الحجاز " . وفيات الاعيان ٣٩١/٢ ، تاريخ بغداد ١٧٤/٩-١٨٤ ، الاعلام ١٠٥/٣ .

(٥) سورة النساء الاية رقم ٣١ .

٣ - ان هذا الضابط من التعريف مرجعه الى ماذكره الله ورسوله من الذنوب فهو حد متلقي من خطاب الشارع ٠

٤ - أن هذا الضابط من التعريف يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف تلك الأقوال(١) ٠

هذا مجمل ماورد عن العلماء فى تعريف الكبيرة ،ولكل وجهة هو موليها ، وكلهم خادمون لهذه الشريعة الغراء ، وكلهم مجتهدون ولكل مجتهد نصيب ٠

وزيادة فى الايضاح للكبيرة ، أشير الى ماذكره بعض أهل العلم من امارات لها حيث يتضح المقصود بالنظر فيها فمن هذه الامارات :

أنها توجب الحد : كالقتل العدوان والزنا ، ومنها الايعاد عليه بالعذاب بالنار كأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف لقوله تعالي: " وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ "(٢) ٠

ومنها : وصف فاعلها بالفسق كقوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "(٣)

ومنها : اللعن : كقوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَابَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ "(٤) ٠ وكذا ماذكره فى التعريف المختار من

---

(١) على بن على بن حمد ابى العز ، شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية تحقيق احمد شاكر ط٠(مطبعة العاصمة ، الناشر،زكريا على يوسف) ص ٢٧٢٠

(٢) سورة الانفال آية رقم(١٦)٠

(٣) سورة النور الآية رقم(٤)٠

(٤) سورة البقرة الآية رقم (١٥٩)٠

العقوبات المتوعد عليها .

المسألة الثانية : حكم مرتكب الكبيرة :

اختلف الحكم فى مرتكب الكبيرة على أقوال ثلاثة :

القول الأول : وهو قول المرجئة : ان العاصى بالكبيرة لايعاقب .

القول الثانى : وهو قول الخوارج : أن مرتكب الكبيرة معاقب لأنه كافر، وقدخرج عن دائرة الاسلام. وأما واصل بن عطاء ومن معه من المعتزلة انه بين منزلة من المنزلتين .

القول الثالث : وهو قول أهل السنة والجماعة : ان مرتكب الكبيرة ان لم يتب فامره مفوض الى ربه ، ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، واما ان تاب ، فانه تقبل توبته ،وهذا هو القول المختار الذى يجب الايقان غيره

أدلة هذه الأقوال :

وقد ذهب أصحاب القول الأول الى أن صاحب الكبيرة مؤمن والمؤمن لايخزى . فكونه مؤمنا هو قوله تعالى: "ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ "(١) اما كونه لايخزى فلقوله تعالى : " يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ "(٢) . وقوله تعالى : " إِنَّ ٱلْخِزْيَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ "(٣) وقوله تعالى : " ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ..." (٤) .

ومعلوم ان الذين يذكرون الله قياما وقعودا يدخل فيهم العاصي والزانى وشارب الخمر ، فلما حكى الله عنهم انهم قالوا :

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٣).
(٢) سورة التحريم ،الآية رقم (٨).
(٣) سورة النحل ،الآية رقم (٢٧).
(٤) سورة آل عمران ،الآية رقم(١٩١).

" وَلَاتُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١) ، ثم بين انه تعالى استجاب لهم في ذلك ، ثبت انه تعالى لايخزيهم فعصاة أهل القبلة لايخزون بالعذاب .

وكما ذهبوا الى أنه لاتضر المعاصى مع الايمان لابنقص ولا بمنافاة ولايدخل النار احد بذنب دون الكفر اصلا ، ولاتفاضل عندهم بين ايمان الفساق وايمان الأنبياء والاعمال الصالحة ليست من الدين والايمان فهؤلاء يكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية .

أما أصحاب القول الثانى من الخوارج فقد قطعوا بانهم معاقبون .

فعند الخوارج : ان المصر على الكبيرة كافر مرتد ومخلد في النار .

وعند المعتزلة : انه ليس مؤمنا ولا كافرا ولكنه فاسق فالفسق عندهم منزلة بين المنزلتين وهم ايضا قضوا بتخليده في النار ، فقد وافقوا الخوارج مآلا وخالفوهم مقالا ، ومعلوم ان الكل مخطئون ومضللون (٢) .

---

(١) سورة آل عمران الاية رقم ١٩٤ .

(٢) الحكمى ، حافظ بن أحمد ، معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الأصول فى التوحيد ، ط (المطبعة السلفية ومكتبتها) ٤٢٠/٢ وانظر : شيخ الاسلام ابن تيمية ، الفتاوى ، ٣٧٤/٣٠ ، (بتصرف) .

وانظر : الشهرستانى ، محمد بن عبد الكريم الملل والنحل على هامش الفصل فى الملل والاهواء والنحل لابن حزم الظاهرى ، ط ٢ (بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٥ هـ) ١٥٥/١

وكذا : ابو الحسين عبد الرحيم الخياط ، المعتزلي ، الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد ماقصد به من الكذب على المسلمين والطعن عليهم .

ط. (المطبعة الكاثوليكية - بيروت - ١٩٥٧م) ص ١١٨- ١١٩ ، (بتصرف) .

أما أصحاب القول الثالث : وهم الجمهور من أهل السنة والجماعة فقد ذهبوا الى أن أهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يستحقون العذاب ولا يخلدون اذا ماتوا وهم موحدون (١) وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا ، وذلك خلافا للمعتزلة الذين قطعوا بخلود الفاسق في عذاب جهنم أبدا كالكافر فعند الجمهور أن العصاة في مشيئة الله وحكمه ، ان شاء غفر لهم وعفا عنهم ، كما ذكر ذلك عز وجل في قوله : "وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ " (٢) .

وان شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته ، وشفاعة الشافعين ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة ، كقول المرجئة ، ولكن نقول : من عمل حسنة بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها بالردة عن الاسلام فعسى أن يكون من أهل النجاة لأن الكفر محبط للعمل لقوله تعالى : " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ "(٣) .

والدليل على عدم خلود العصاة من أهل الكبائر في النار قوله تعالى : " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ "(٤) ، والايمان خير ورؤيته لا تكون قبل دخول النار اجماعا ، فيكون بعد خروجه ، فلا يكون مخلدا فيها ، ولقوله عليه الصلاة والسلام " من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة " . (٥)

---

(١) فتاوى ابن تيمية ١٥١/٣ ، شرح الطحاوية ص ٢٧١.

(٢) سورة النساء آية رقم ٤٨.

(٣) سورة المائدة الاية رقم ٥.

(٤) سورة الزلزلة الاية رقم ٧ .

(٥) الحديث رواه البزار عن ابى سعيد وهو حديث صحيح ، الجامع الصغير ٦٢٨/٢ وانظر : شرح العقائد العضدية على حاشية الكلنبوري ، ٢٦٩/٢.

والآيات المشعرة بخلود صاحب الكبيرة محمولة على ان المراد بالخلود المكث الطويل جمعا بين الآيات فان الخلود حقيقة مستعملة فى الخلود الطويل ، أعم من أن يكون معه الدوام ام لا (١) كقوله تعالى : " خَالِدِينَ فِيهَا مَادَامَتِ السَّمَٰوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَاشَاءَ رَبُّكَ " (٢)

والخلاصة : أن العاصين كلهم مؤمنون وليسوا بكافرين لأن العبد المؤمن لايكون كافرا بالفسق والمعصية لأن الايمان تصديق والاقرار والتصديق باق ، فيكون الايمان باقيا الا ان تكون المعصية موجبة للكفر ، فيكون الايمان زائلا ، لان الكفر يزيل الايمان (٣) .

هذا ايجاز لمذهب أهل الحق فى هذه المسألة وقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تفيد العلم القطعى بذلك .

فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ماورد من أحاديث الباب وغيره ، فاذا ورد حديث وفى ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع كقوله عليه الصلاة والسلام " من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة " (٤) فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم " دخل الجنة " أى دخلها بعد مجازاته بالعذاب ان عذبه الله ، وبهذا فلابد من تأويل ماجاء فى ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة لئلا تتناقض مع نصوص الشريعة القاطعة ،وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث " وهو يعلم ، اشارة الى الرد على من قال

---

(١) المرجع السابق ٢/٢٦٩.

(٢) سورة هود ، الآية رقم ١٠٧ .

(٣) أبومنصور السمرقندى ، شرح الفقه الاكبر (قطر : طبع الشؤون الدينية) ص ٥٧.

(٤) النووى ، شرح مسلم ١ج٢١٧ ، وانظر صحيح البخارى مع حاشية السندى ٤١/١ .

من غلاة المرجئة ، الى أن مظهر الشهادتين يدخل الجنة ، وان لم يعتقد ذلك بقلبه ٠

هذا ملخص ماجاء في الكبيرة من حيث تعريفها وضابطها والدليل على تقسيمها وحكم من ارتكبها مع الأدلة في ذلك ٠ واليك الآن المبحث الثاني في الصغائر من المحرمات ٠

٠٠٠٠

المبحث الثالث

الصغائر

بعد الاستعراض المتقدم للكبيرة من حيث حدها وتقسيمها وحكمها فهذا مبحث فى بيان المراد من الصغيرة وحكمها وفيها مسألتان :

المسألة الأولى : فى تعريف الصغيرة :

اختلفت عبارات العلماء فى تعريف الصغيرة كاختلافهم فى الكبيرة فقيل : ان الصغيرة هي : كل قول أوفعل لاحد فيه فى الدنيا ولا وعيد فى الآخرة "(١) .

وقيل: انها ما دون الحدين ، حد الدنيا وحد الآخرة ".
ولعل أمثلها ماقيل بأنها " كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار "(٢) .

فأنت تلحظ أنه تعريف مقابل لما قيل فى الكبيرة ، وهو أقرب الى الضبط .

وحينما سميت صغيرة ، لايعنى التقليل من شأنها ، أو التهاون فيها وانما سميت بذلك مقابلة للكبيرة واخذا من النصوص ، والا فان الأمر كثيرا مايرجع الى قصد المكلف وتهاونه واقامته على فعل المعاصي والمداومة عليها ولذا فقد بحث العلماء كثيرا فى موضوع الاصرار على الصغائر وخطره ، وهذه نبذة من كلامهم في ذلك ، وذلك أن الاصرار فى اللغة : هو العزم على عدم الترك ، وقد يطلق على ملازمة الفعل

---

(١) ابن النجار ،شرح الكوكب المنير ٣٨٨/٢.
(٢) شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية ، ط (مطبعة العاصمة ، الناشر: زكريا على يوسف) ص ٢٧٢.

وعدم الفكاك منه [١] وهو أكثر مايستعمل فى الشر والذنوب كقوله تعالى : " وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ " [٢] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة " [٣] . يعنى من أتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وان تكرر منه [٤] .

وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: " ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ، ويل لاقماع [٥] القول، ويل للمصرين الذين يصرون على مافعلوه وهم يعلمون" [٦] .

---

(١) ابن فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ٢٨٢/٣ (صر) ، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ط ٥ بيروت : المكتبة العلمية) ٣٣٨/١ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٣٥ .

(٣) الحديث اخرجه البيهقى فى الشعب عن ابى بكر رضي الله عنه ورواه ابوداود والترمذى والبزار فى مسنده من حديث عثمان بن واقد عن ابى نضرة عن مولى لابى بكر عن ابى بكر رضي الله عنه . انظر: التفسير لابن كثير ١١٢/٢ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ٤٥٢/٤ - ٤٥٣ .

(٥) أقماع القول: الاقماع : الآذان والاسماع : يعنى الذين يسمعون القول ولايعملون به جمع قمع ،بكسر القاف وفتح الميم ، شبه آذانهم وكثرة مايدخلها من المواعظ ،وهم مصرون على ترك العمل بها بالاقماع التى تفرغ فيها الاشربة ولايبقى فيها شئ منها فكانه يمر عليها مجازا كما يمر الشراب فى الاقماع اجتيازا . لسان العرب (دار صادر) ٢٩٥/٨ ، مادة (قمع) .

(٦) الحديث رواه عبدالله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر تفرد به احمد . انظر تفسير ابن كثير ١٠٦/٢ ، وانظر تفسير القرطبى ، أحكام القران (دار الكتاب العربى للطباعة والنشر . القاهرة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م) ٢١١/٤ ، والجرجانى ،كتاب التعريفات ص ٢٨ ، الشوكانى ،فتح القدير ٣٨٢/١ .

وأحسن ماقيل فى معاودة الفعل وتكراره حتى تصير الصغيرة كبيرة ماقاله العز بن عبد السلام والقرافى وغيرهما : من ان التكرار الذى يصيّر الصغيرة كبيرة هو مايشعر بقلة مبالاة صاحبه بدينه، اشعار مرتكب الكبيرة من الاستهانة بالدين مما يدل على رقة دينه [(١)] ، وعدم محافظته على الأوامر والنواهى .

المسألة الثانية : حكم الصغيرة والاصرار عليها :

أما حكم الصغيرة والاصرار عليها : فالمنقول عن مشاهير اهل العلم أنه يصيرها كبيرة ويستانس فى ذلك بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم " لاكبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة مع الاصرار " [(٢)] .فقوله صلى الله عليه وسلم " لاكبيرة مع الاستغفار " أى التوبة بشروطها " ولاصغيرة مع الاصرار " أى أن الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة متى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة مايحصل من ملابسة الكبيرة مما يوجب عدم الوثوق بالفاعل فى دينه [(٣)] .

---

(١) انظر : قواعد الاحكام لابن عبد السلام ٢٢/١ ، وتنقيح الفصول للقرافى ص ٣٦١.

(٢) الحديث اخرجه اسحاق بن بشر أبوحذيفة فى المبتدا عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، واسحاق حديثه منكر . ورواه الطبرانى فى مسند الشاميين من رواية مكحول عن ابى سلمة عن ابى هريرة وزاد فى اخره " فطوبى لمن وجد فى كتابه استغفارا كثيرا " وفى اسناده بشر بن عبد الوارث ، وهو متروك . ورواه الثعلبى وابن شاهين فى الترغيب من رواية بشر بن ابراهيم عن خليفة بن سليمان عن ابى سلمة عن ابى هريرة به . انظر : ابن حجر العسقلانى ، الكافى الشاف فى تخريج احاديث الكشاف ،وهو موجود على هامش تفسير الكشاف للزمخشرى (بيروت ،دار الكتاب العربى) ٢٢٠/١.

(٣) الفروق للقرافى ، ١٣٦/١.

والوجه فى ذلك ظاهر حيث انه قسم الذنوب الى صغائر وكبائر فيؤخذ منه أن الكبيرة اذا أتبعت بالتوبة لم تبق كبيرة . وأن الصغيرة اذا ثبت على العزم عليها لم تصر صغيرة بل تصير كبيرة ، وهذا يدل على أن الصغيرة تنقلب الى كبيرة ، وان الكبيرة قد تمحى فلا تصير كبيرة .

قال القرافى : "واما الاصرار فيخرج الصغيرة عن ان تكون صغيرة ، ولذلك يقال "لاصغيرة مع الاصرار ولاكبيرة مع الاستغفار"[1] .

فالاصرار أن يكون العزم حاصلا على معاودة مثل تلك المعصية ، أما ان تقع منه الصغيرة فيقلع عنها ويتوب ، ثم يواقعها من غير عزم سابق على تكرار الفعل فليس باصرار[2]

هذا ماذهب اليه الجمهور وأجمع عليه الأئمة من أن الذنوب تنقسم الى صغائر وكبائر وأن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر ،وأن الاصرار على الصغائر يصيرها كبائر .

...

---

(١) الحديث سبق تخريجه . انظر ص (٦٥) من هذه الرسالة .

(٢) القرافى ،شرح تنقيح الفصول ص٣٦١ .

الفصل الخامس

الفصـــــل الخامــــس

" أنواع مايتناوله التحليل والتحريم بحسب قصد المكلف في تصرفاتـــه "

وهذا الفصل فيه بحث لقصد المكلف وأثره فى تصرفاته حلا وحرمة ،
مع ايراد أمثلة لما يدخله القصد والتصرف تحليلا وتحريمـــا ،
وفيه ثلاثة مباحث رئيسية :

المبحث الأول

قصد المكلف وتصرفاته

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : مقدمة في القصد والنية :

ان قصد المكلف ونيته هما روح عمله وتصرفاته وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : " انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى"(١) .

فالجملة الأولى : اخبار عن الاعمال الاختيارية وانها لاتقع الا عن قصد المكلف .والجملة الثانية تبين ان المكلف ليس له من تصرفاته الا ماقصده ونواه . وهى اخبار أيضا عن حكم الشرع حيث أن جزاء المكلف على تصرفاته يكون بحسب قصده ونيته (٢) .

فاذا قصد المكلف عين ماقصد الشارع بالاذن ، فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهها ، وان قصد غير ماقصده الشارع فقد جعل ماقصد الشارع مهمل الاعتبار ، وما أهمل الشارع مقصودا معتبرا ، وذلك مخالف

---

(١) الحديث متفق عليه وله ألفاظ،ففي رواية (ولكل امرئ مانوى) ،ومداره على يحي بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التميمى عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . انظر: تلخيص الحبير ٥٤/١.

(٢) النية : هى القصد ،ولكن بينها وبين القصد فرقان . احدهما: ان القصد متعلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره . والنية لاتتعلق الا بفعله نفسه فلا يتصور ان ينوى الرجل فعل غيره ويتصور ان يقصده ويريده . والثاني : أن القصد لايكون الا بفعل مقدور يقصده الفاعل . أما النية فينوى الانسان مايقدر عليه ومايعجز عنه . فالنية تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه ، بخلاف القصد والارادة فانهما لايتعلقان بالمعجوز عنه لامن فعله ولامن فعل غيره . انظر / ابن قيم الجوزية ،بدائع الفوائد ١٩٠/٣ . وانظر ايضا : اعلام الموقعين له ، ١٢٣/٣.

لقواعد الشريعة ، لأن مايراه الشارع حسنا فهوعند هذا القاصد ليس بحسن ومالم يره الشارعحسنا فهو عنده حسن وتلك مخالفة ومضادة ظاهرة (١).

" وقدتظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود فى العقود معتبرة ، وأنها تؤثر فى صحة العقد وفساده وفى حله وحرمته بل أبلغ من ذلك أنها تؤثر فى الفعل الذى ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة " اخرى ، باختلاف قصد المكلف ونيته "(٢).

فذبح الحيوان مثلا يحل اذا ذبح لاجل الأكل ويحرم اذا ذبح لغير الله .وكذلك الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم (٣) . قال تعالى : " وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا "(٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم " صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصد لكم (٥) " . وكذلك عصر العنب بقصد جعله خمرا حرام ملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعصره كي يتخذ خلا أو دبسا حلال وجائز . وصورة الفعل فى كل منهما واحدة .

---

(١) الشاطبى ، الموافقات ٢/٣٣٣-٣٣٤ (بتصرف يصير).
ومحمد طاهر عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، طبعة الشركة التونسية للتوزيع) ص ١١١ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين ٣/١٢١.

(٣) نفس المرجع ، ٣/١٢٢.

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم ٩٦.

(٥) أخرجه البيهقى من حديث عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية للحاكم : " لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم " تلخيص الحبير ٢/٢٧٦.

وانما الاختلاف والتغيير فيقصد المكلف ٠

وكذلك الأمر فيالعبادات ، فانتأثير قصد المكلف في حلها وحرمتها أظهر من أنيحتاج الى ذكره ،فالقربات كلهامبنية على قصد المكلف ، ولايكون الفعلعبادة الابالقصد والنية [1] ،طاعةلله واخلاصا له فيعبادته ٠

وقد ذكر الله في كتابه العزيز قصص أقوام سلكوا هذا المسلك وقصدوا انتهاك حرمات الله فحاق بهم سوءعملهم وقصدهم٠

فهؤلاء أصحاب القرية التي كانت حاضرة البحر من اليهود، مسخهم الله قردة لما تحيلوا على فعل ماحرمه الله ولميعصمهم من عقوبته اظهار الفعلالمباح لما توصلوا به الى ارتكاب محارمه ٠

وعاقب اصحاب الجنة بانحرمهم ثمارها لما قصدوا حرمان المساكين ٠ولعن اليهود لما أكلوا ثمن ماحرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوسل الى ذلك بصورة البيع [2] ٠

فكل عمل معتبر بنيته شرعا قصد به امتثال الشارع ام لا، وتتعلق به اذ ذاكالأحكام التكليفية ، فكلعاقل مختار ، انما يقصد بعمله غرضا من الاغراض حسنا كان أو قبيحا ، مطلوبالفعل أو الترك ، أوغير مطلوب شرعا [3] ٠

---

(١) اعلام الموقعين ، ١٢٢/٣، (بتصرف يسير)٠

(٢) نفس المرجع ، ١٢٣/٣-١٢٤ ،(بتصرف يسير) ٠ وانظر : الموافقات المسالة العاشرة ٠القسم الثاني ، ٣٧٨/٢ ، وانظر : طاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة ص ١١٠-١١٥٠

(٣) الشاطبي ، الموافقات ، ٢٤٠/٢ ، ابنالقيم :بدائع الفوائد ١٩٠/٣٠

وبهذا يتضح أن آثارا كثيرة تترتب على قصد المكلف ونيته من حيث الحل والحرمة فى الاحكام الشرعية وذلك كان يكون الشئ مباحا حلالا ولكن يطرأ التحريم فيه بحسب قصده . وهذا باب واسع في مقاصد الشريعة الاسلامية .

المسألة الثانية : قصد المكلف فى الحيلة :

ومن أبرز المجالات التى يتجلى فيها قصد المكلف تحليلا وتحريما الحيل . فقد تحدث العلماء كثيرا عن الحيل فأجادوا فى ذلك وأفادوا[1]، وقسموها الى أقسام ، وسوف لا أطيل فى ذكرها وانما اورد بعض الأمثلة والنماذج مما يوضح المقصد ، ويبين أثر قصد المكلف فى الحل والحرمة .

"فالله تعالى ، أوجب أشياء وحرم أشياء ، اما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب ، كما أوجب الصلاة والصيام والحج واشباه ذلك ، وحرم الزنى والقتل ونحوها .

وأوجب أيضا أشياء مرتبة على أسباب ، وحرم اخرى كذلك كايجاب الزكاة والكفارات والوفاء بالنذور ، والشفعة للشريك ، وكتحريم المطلقة والانتفاع بالمغصوب او المسروق وما أشبه ذلك ، فاذا تسبب المكلف فى اسقاط ذلك الوجوب عن نفسه ، أو فى اباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب

---

(١) لمزيد من ذلك ارجع الى اعلام الموقعين الجزء (٣) و(٤) والى الموافقات الجزء (٣) بالاضافة الى ماذكره البخارى فى كتاب الحيل في صحيحه حيث أخرج فيه الاحاديث الدالة على ابطالها مبوبة على أبواب من تصرفات المكلفين كترتيب كتب الفقه . انظر : طاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، ص ١١٢ .

فى الظاهر ، او المحرم حلالا فى الظاهر ايضا . فهذا التسبب يسمى (حيلة) أو (تحيلا). ويكون ذلك بقلب الأحكام الثابتة شرعا الى أحكام اخرى بفعل صحيح فى الظاهر لغو فى الباطن كانت الاحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع "(١) .

وغالبا ماتطلق الحيلة وتحمل على النوع المذموم ولكن قديكون من الحيل مايتوصل بها الى فعل مشروع من الواجبات والمستحبات والجائزات والمكروهات وترك المحرمات وتخليص الحق ، ونصر المظلوم ، وقهر الظالم وعقوبة المعتدى (٢) .

المسألة الثالثة : أقسام الحيل :

وبناء على ماتقدم ،فالحيل أنواع ثلاثة : نوع مذموم محرم ، ونوع مشروع جائز ، ونوع مختلف فيه .

- القسم الأول: الحيل المذمومة : وهى ما هدمت اصلا شرعيا وناقضت مصلحة شرعية وهذه لاخلاف فى بطلانها عند أهل العلم (٣) .

والأدلة من القرآن والسنة الصريحة متوافرة على هذا . وسأورد من هذا القسم ثلاثة نماذج :

---

(١) الشاطبى، الموافقات ، ٣٧٩/٢ ، (بتصرف يسير).

(٢) اعلام الموقعين ، ٢٥٣/٣-٢٥٤ (بتصرف) .

(٣) الموافقات ٣٨٧/٢ ، المنثور فى القواعد ٩٦/٢ .

أ- قصد الرياء فى العبادة :

فالرياء : اظهار العبادة بقصد الحصول على غرض دنيوى ، اما بجلب نفع دنيوى أو لدفع ضرر دنيوى أو تعظيم واجلال ، فمن اقترن بعبادته شئ من ذلك أبطلها ،لأنه جعل عبادة الله وطاعته وسيلة الى نيل أغراض دنية فاستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير ، فهذا هو الرياء الخالص "(١) .

فالصلاة مثلا يجب أن تكون خالصة لله ، لانها عبادة ،فاذا خالف قصده فى العبادة قصد الشارع بحيث لايقصد ولايريد بها سوى مراءاة المخلوقين لغرض دنيوى ، ليحمد على ذلك او ينال به رتبة فى الدنيا فقصده حرام ،وذلك كحال المنافقين فى صلاتهم فى قوله عز وجل: " وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَايَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا" (٢)، وكذلك وصف تعالى الكفار بالرياء المحض فى قوله سبحانه : " وَلَاتَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَاتَعْمَلُونَ مُحِيطٌ " (٣) وقوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَايُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا "(٤) . وقوله تعالي:"فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ "(٥)

وهذا القصد من الرياء وغيره مما يراد به غير وجه الله محبط للعمل ، وصاحبه يستحق المقت من الله تعالى والعقوبة لقوله عز وجل: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي

---

(١) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ١٢٤/١.
(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١٤٢).
(٣) سورة الانفال ، الآية رقم ٤٧
(٤) سورة النساء ، الآية رقم ٣٨.
(٥) سورة الماعون ، الآية رقم (٥).

يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ "(١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ،قالوا وما الشرك الأصغر يارسول الله ؟ قال: الرياء يقول الله عز وجل يوم القيامة اذا جازى العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء"(٢).

ب - قصد الاضرار بالمطلقة :

قال تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ،وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا "(٣) .

فالآية صريحة فى النهي عن الاضرار بالمطلقة،فاذا قصد ونوى من امساكها الاضرار بها ، وهو أن يطلقها ، فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ضرارا لئلا تذهب الى غيره ، ثم يطلقها فتعتد ، فاذا شارفت على انقضاء العدة ، راجعها ليطول مكثها عنده على أن لاتنكح غيره ، فهذا

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٦٤).
(٢) الحديث رواه الامام أحمد والبيهقى فى الشعب من حديث محمد بن لبيد ،ورجاله ثقات ورواه الطبرانى من رواية محمد بن لبيد عن رافع بن خديج .انظر : أبى الفضل العراقي ،المغني عن حمل الأسفار فى تخريج مافى الأحياء من الاخبار . الكتاب مطبوع على هامش كتاب الاحياء ط ٢ (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ) ١١١/١٠ المجلد الرابع .
(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣١).

القصد حرام ، وما يترتب عليه من الامساك والتطليق حرام تبعا لقصده لانه ظلم ، فجعل الله صورة الفعل المشروع استهزاء بالشريعة لما قصد بها أضرار الغير [١] ، فهكذا كان الطلاق فى أول الاسلام ليس له عدد ضابط حتى نزل قوله تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ "[٢] كما نزل مع ذلك " وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا "[٣] فيمن كان يضار المرأة حتى تفتدى منه ،وهذه كلها حيل على بلوغ غرض لم يشرع ذلك الحكم لأجله "[٤] .

جـ - قصد الاضرار فى الوصية :

فان الله تعالى قد نهى عن الاضرار بالورثة بالوصية . فاذا قصد المكلف حرمان الورثة من بعض الميراث كان يوصى لأجنبى بأكثر من الثلث ، أو يخص بعض ورثته باكثر من نصيبهم ، فأقر له بدين أو يوصى لوارث بشىء معين احتيالا على حرمان غيره من نصيبه كاملا ،فانه يعامل بنقيض قصده ، لأن ذلك مضارة بالورثة [٥] لقوله تعالى: " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ "[٦] ولقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) انظر : ابن العربى ، آيات الاحكام ، تحقيق على محمد البجاوى ، ط (بيروت : دار المعرفة) ٢٠٠/١ وانظر: ولي الله الدهلوى المسوى شرح الموطأ ط ١ :(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) ١٧١/٢ وطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ص ١١٣.

(٢)(٣) البقرة الاية (٢٢٩).

(٤) الموافقات ،٣٨١/٢-٣٨٢.

(٥) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين ٣١٤/٣ ، الشاطبى ، الموافقات ٣٨٢/٢ .

(٦) سورة النساء ،الآية رقم ١٢.

" ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " (١) فمتى كان القصد من الوصية هو الاضرار بالورثة ، فقصده قصد حرام بالاجماع وبنص الآية الكريمة السابقة (٢). فهذا هو القسم الأول وهي الحيلة المذمومة شرعا.

أما القسم الثانى: فهي الحيل التى لاتهدم أصلا شرعيا ، ولاتناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها ،فهذه الحيل غير داخلة فى النهي ولاخلاف في جوازها لان مقاصد الشريعة جعلت لمصالح المكلفين المعتبرة شرعا ، بل بعض هذه الحيل واجبة وأمثلة ذلك كثيرة منها :

النطق بكلمة الكفر اكراها عليها لقوله تعالى : " إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَانِ " (٣) فالتحيل على الكفار بالنطق بكلمة الكفر باحراز دمه ، والفرار بدينه لايناقض ماكان عليه من القصد الأول وهو الايمان كما فى الآية الكريمة ،اذا لم يعتقد مقتضى مانطق به .

وقال تعالى " إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَٱلْوِلْدَانِ لَايَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَايَهْتَدُونَ سَبِيلاً " (٤) .

---

(١) الحديث أخرجه أبوداود والترمذى ، وابن ماجه ، عن شرحبيل ابن مسلم عن ابى امامه عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن . انظر سنن ابى داود ١١٤/٣ وانظر : الجامع الصغير ٢٦٩/١.

(٢) تفسير ابن كثير ، تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرون (طبعة كتاب الشعب) ٢٠٢/٢.

(٣) سورة النحل ، الآية رقم (١٠٦).

(٤) سورة النساء ،الآية رقم (٩٨).

فالمراد بالحيلة هنا هو التخلص من بين الكفار والفرار بدينهم الى أرض يأمنون فيه على عقيدتهم فمثل هذه الحيلة محمودة يثاب عليها .

وكذلك الحيلة على هزيمة الكفار واحباط مؤامراتهم ضد المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم " الحرب خدعة "(١)، او تخليص المسلم امواله منهم ، او كيد المظلوم ظالمه بكيد شرعه الله ويخدعه به ، اما للتوصل الى أخذ حقه منه ، أو عقوبة له ، أو لكف شره وعدوانه عنه ، فهذه الأمثلة وغيرها من الحيل المحبوبة حيث يتوصل بها الى دفع ظلم عن نفسه ، أو احقاق حق ، وهي كلها موافقة لمقاصد الشريعة التى تقضى دائما بجلب المصلحة ، ودرء المفسدة فمثل هذه الحيل جائزة (٢) .

وأما القسم الثالث : فهي الحيل المختلف فيها :

فهي موضع خلاف لان انظار الفقهاء قد اضطربت فيها وسبب الخلاف فى ذلك من وجهين :

أحدهما : عدم وجود دليل قطعى فى هذا القسم يلحقها بالقسم الاول فتكون محرمة باطلة أو بالثانى فتكون حيلة جائزة .

والثانى: عدم وجود مقصد واضح بين يتفق على ان ذلك مقصود الشارع ولا ظهور مقصد انه على خلاف المصلحة التى وضعت لها الشريعة أى أنه ليس هناك ما يثبت ان التحيل فى هذا القسم موافق للمصلحة

---

(١) الحديث متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه . انظر تلخيص الحبير ١٣١/٣.

(٢) اعلام الموقعين ٢٥١/٣ ، (بتصرف يسير).

المعتبرة شرعا حتى يكون جائزا أو مخالف لها حتى يكون ممنوعا (١) وقد مثلوا لذلك :

بالتحيل فى نكاح المحلِّل : فالمحلل هو الذى يتزوج المطلقة ثلاثا بقصد ان يحلها للزوج الاول وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ولعن فاعله وسماه بالتيس المستعار .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله المحلل والمحلل له " (٢) .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : " هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له " (٣) .

والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لايكون اللعن الا على فاعل المحرم وكل محرم منهى عنه . والنهى يقتضى فساد العقد " (٤) . هذا ما دلت عليه الأحاديث وهو التحريم مطلقا غير أن أهل العلم اختلفوا فى حكم هذا النكاح .

والذى عليه جمهور الأئمة هو أنه اذا كان قصد الزوج الثاني هو مجرد تحليل الزوجة لمطلقها طلاقا لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فهو المحلل الذى وردت الأحاديث بذمه ولعنه ، ومتى صرح بمقصوده في

---

(١) الشاطبى ، الموافقات ، ٣/٣٨٨ (بتصرف) .

(٢) أخرجه الاربعة الا النسائى ، من حديث ابن مسعود وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وقال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم منهم عمر وعثمان وعبد الله ابن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين ، انظر : سبل السلام ٣/١٢٧ ، وتلخيص الحبير ٣/١٧٠ .

(٣) رواه ابن ماجه والحاكم ، انظر : الشوكانى ، نيل الاوطار ، ٦/١٣٨ ، سبل السلام ٣/١٢٤ .

(٤) الصنعانى ، سبل السلام ٣/١٢٧ ، الشوكانى ، نيل الاوطار ، ٦/١٣٨

العقد بطل النكاح، (١) لأنه يظهر أنه زوج وأنه يريد النكاح ، ويسمى المهر ، ويشهد على رضى المرأة ، وفى الباطن بخلاف ذلك ، لايريد ان يكونزوجا ولا أن تكون المرأة زوجة له ، ولايريد بذل الصداق ، ولا القيام بحقوق النكاح ، وقد أظهر خلاف ما أبطن "(٢) ، فاظهار فعل لغير مقصوده الذى جعل له ، او اظهار قول لغير مقصوده الذى وضع له ينطبق عليه الحيل المحرمة (٣) .

وبهذا القدر من الأمثلة والنماذج فى التحليل والتحريم حسب قصد المكلف وتصرفاته تحصل الكفاية والله ولي التوفيق ...

---

(١) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١/٤١٠ (بتصرف)
(٢) اعلام الموقعين ٣/٢٠٧.
(٣) نفس المرجع ، ٣/١٧٤.

المبحث الثاني

التحريم الابتلائى ونماذجه

ويشتمل على ثلاثة أمثلة:

- المثال الأول : مقدمة فى الفتنة والابتلاء :

ان الله عز وجل الذى خلق الانسان يعلم ماتوسوس به نفسه ويعلم مافى نفسه من مواطن الضعف ويعلم ان الميل الى متاع الدنيا من المال والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة وغيرها من نوازع النفس البشرية .

ومن عدله ورحمته ، أن منح بعض عباده فوضع فى أيديهم مفاتيح الخير وفتح لهم أبوابها ومنع قوما آخرين من تلك الخيرات وحرمهم منها ، فمن هنا اتى الاختبار والابتلاء والمحنة .

فهذه سنة الله فى الحياة ، أن يبتلى بالنعمة أقواما كما يبتلى بالبأساء آخرين . وقد يبتلى الفرد الواحد بالسراء والضراء ليرى فيها صنيع العبد وتصرفه أيشكر عليها ويؤدى حق النعمة فيها ، فيديم الله عليه هذه النعمة ويزيده منها ، أم أنه يشغل بها حتى يغفل عن أداء حق الله فيها فيحرمه منها وقد يعاقب عليها؟

وهذه مصداق قوله تبارك وتعالى : " وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ "(١) . وقال عز وجل: " وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "(٢) وقال تعالى : " إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا "(٣) . وقال تعالى: "وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ "(٤) .

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية رقم ٣٥

(٢) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٦٨

(٣) سورة الكهف ، الآية رقم ٠٧

(٤) سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، الاية رقم ٠٣١

فالابتلاء والمحنة فى هذه الآيات وغيرها لاتكون بالشدة والحرمان من النعمة وحدها انها كذلك تكون بالرخاء والعطاء "أيضا" (١)

وقد يكون الابتلاء بالحرمان والشدائد امرا ظاهرا لكثير من الناس ليتبين صبر الصابرين والأمل والرجاء فى رحمة رب العالمين ، أما الابتلاء بالخير والعطاء فهو الذى يغفل عنه كثير من الناس وهو "اشد وطأة وان خيل للناس "انه دون الابتلاء بالشر والحرمان . ان كثيرين يصمدون للابتلاء والحرمان من النعمة ، ولكن القلة القليلة هى التي تصمد للابتلاء بالخير .

ان كثيرين يصبرون على الابتلاء بالمرض والضعف ، والنقص في الأموال والأولاد والأنفس والثمرات ولكن الأقل منهم من يصبرون على الابتلاء بالخير والصحة والقوة . وان كثيرين يصبرون على الفقر والحرمان فلا تتهاوى نفوسهم ولاتذل ، ولكن الأقل منهم هم الذين يصبرون على الثراء والغنى وما يغريان من متاع الدنيا ، وما يثيران به من شهوات و"اطماع (٢)، الا من عصم الله فكانوا كمن قال تعالى فيهم : " فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ "(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : " عجبا لأمر المؤمن ان أمره كله خير، وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ، ان "اصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له "(٤) وهم قليل . والى ذلك أشار قوله

---

(١) المراغى ، تفسير المراغى ، المجلد الثالث ، ٨/٩٣-٩٤ .

(٢) سيد قطب ، فى ظلال القران ٣/٢٣٧٧ (بتصرف يسير) .

(٣) سورة النمل ، الآية رقم ٤٠

(٤) الحديث رواه مسلم فى كتاب الزهد والرقاق ، صحيح مسلم (الجامع الصحيح) ٨/٢٢٧ .

تعالى : " وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ "(١) .

وصفحات التاريخ مليئة بمثل هذا ، وقد قص القرآن منها نماذج ، هذه بعض منها ، يتضح من خلالها مقصد من مقاصد التحريم والتحليل وهو محض الإبتلاء من الله سبحانه وتعالى .

المثال الثاني : قصة أصحاب السبت فى قريتهم : التى كانت حاضرة البحر ، قال تعالى فيهم : " وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ "(٢) . فقد " اخبر جل وعلا فى هذه الآية أنه ابتلاهم وامتحنهم . حيث ان الحيتان كانت تأتيهم شرعا فى اليوم الذى حرم فيه صيدها وتمتنع الحيتان عن الاتيان في اليوم الذى أحل لهم فيه صيدها ، ففريق منهم عصوا الله واصطادوا بالحيلة فى اليوم الذى حرم عليهم الصيد ، فأخذهم الله بذنوبهم ومسخهم قردة وخنازير قال تعالى : " وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ، فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ "(٣) ، وذلك لأنهم احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التى معناها فى الباطن تعاطى الحرام ، وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا

---

(١) سورة سبأ ، الآية رقم (١٣) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية رقم (١٦٣)

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٦٦ . وانظر ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ٢٠/٢٠٠ .

محارم الله بأدنى الحيل"(١) هذا ما حكاه الله عن "اصحاب السبت وما عاقبهم عليها من مسخه اياهم قردة وخنازير .

المثال الثالث : تحريم الصيد على المحرم :

يقول الله تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ "(٢)، يخبرهم الله في هذه الآية "انهم مقدمون على امتحان من الله وابتلاء فى تحريم الصيد وهم محرمون ، انه صيد سهل يسوقه الله اليهم ، صيد تناله "ايديهم من قريب . وتناله رماحهم بلا مشقة ، حتى قالوا ان الوحش والطير والصيد كانت تغشاهم فى رحالهم فلم يروا مثله قط ، فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون "(٣) .

فهذا الابتلاء كأنه يشبه الابتلاء الذى ابتلى به بنو اسرائيل فعجزوا ولم يطيقوا الوفاء بعهودهم مع الله ، ولاسيما حين سلط الله عليهم الصيد يوم سبتهم كما سبق ذكر ذلك . ومعلوم ان تحريم الصيد على المحرم هو من هذا الباب ، غير أن حكم هذا باق الى يوم القيامة دون الصيد في السبت فهو منسوخ بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قال ابن كثير : اسناده جيد ، ورجاله مشهورون على شرط الصحيح . انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (مطبعة كتاب الشعب) ١٥٤/١ .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٩٤ .

(٣) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ١٨١/١ ، فى ظلال القران ٩٧٩/٢ . وانظر ابن تيمية ، الفتاوى ١٩٩/٢٠-٢٠١ .

وقد بين سبحانه وتعالى الحكمة من هذا الابتلاء بقوله : " ليعلم الله من يخافه بالغيب " فمخافة الله هي قاعدة العقيدة فى ضمير المسلم .

فقد أخبر الله بالابتلاء فى هذه الآية ، وبين الحكمة فى ذلك ، وحذر من الوقوع فيه ، فمن اعتدى بعد ذلك كان جزاؤه العذاب الأليم حقا وعدلا .

من هذه النماذج السابقة يتبين أن الله سبحانه قد يحرم بعض الاشياء ابتلاء وفتنة ، ليمحص الله الذين امنوا وليعلم من يخافه بالغيب ، ولم يكن للتحريم حكمة سوى هذا . بينما رأينا في بعض المباحث أن التحريم يكون لما فى الشئ المحرم من مفسدة ظاهرة كالميتة والخمر والخنزير.

ومن هنا يظهر لنا مظهر من مظاهر التحريم ، أو ان شئت فقل ضابط من ضوابطه ، وهو التحريم ابتلاء وفتنة .

المبحث الثالث

التحريم العقابي

ان المتتبع فى القرآن الكريم للشرائع التى كانت قبل الاسلام ، ولاسيما مابقى منها حتى ظهور الاسلام ، وهما اليهودية والنصرانية يتضح له أن كثيرا من الأشياء التي كانت حلالا لهم ثم حرمت عليهم، ان تحريمها كان عقوبة لهم وهذه العقوبة تأتي :

- اما بسبب ما ارتكبوه من البغي والظلم والعدوان
- واما بسبب التعنت فى المسألة . وفي هذا المبحث مسألتان :

المسألة الأولى : التحريم بسبب البغى والظلم والعدوان :

حرم الله بعض الأشياء في شرع ، وأباحها فى آخر، تشديدا على من حرم عليهم وتخفيفا على من أبيح لهم . وذلك كتحريم الله سبحانه على اليهود كل ذى ظفر ، وكما حرم عليهم الشحوم من البقر والغنم عقوبة لهم ، لا لمفسدة فى ذلك ، لأنه لو كان فيه مفسدة لما أحل ذلك في الاسلام ، مع أن المسلمين أكرم على الله منهم (١) .

وقد ذكر الله عز وجل هذا التحريم فى آيات كثيرة منها :

١ - ماذكره الله تعالى فى سورة الأنعام ، تفصيلا لبعض ماحرم عليهم من الطيبات فقال سبحانه " وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ ٱلْحَوَايَا أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ" (٢) .

---

(١) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٣٦/١ (بتصرف).

(٢) سورة الأنعام الآية رقم ١٤٦.

ومع أن الشحوم جميعها - باستثناء ما أحله الله لهم منها - محرم عليهم ، فانهم تحايلوا على شرع الله فأذابوها واستعملوها فى شئونهم المختلفة ، أو باعوها وأكلوا اثمنها فلعنهم الله سبحانه بسبب هذا التحايل ، روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال :فرفع بصره الى السماء فضحك فقال: " لعن الله اليهود " ثلاثا " ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه "(١) .

وعن يزيد ابن أبى حبيب عن عطاء بن رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال: " لا ، هو حرام " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: " قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " (٢) .

وسبب تحريم ماحرم عليهم ، قد ذكر اجمالا فى آخر الاية السابقة من قوله تعالى : " ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ "(٣) وقد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه . سنن ابى داود :٣/٢٨٠.

(٢) الحديث خرجاه فى الصحيحين . انظر: صحيح البخارى بحاشية السندى ٢/٢٧ ، الجامع الصحيح (صحيح مسلم) المجلد الثالث (٥/٤١)، جامع العلوم والحكم (طبعة دار الفكر) ص ٣٦١.

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١٤٦.

فصلت آيات أخرى ذلك البغي ، كما فى سورة النساء فى قوله تعالى:
" يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ، فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ، ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ، وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ، وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ، فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ، وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ، بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ، وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ، وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ، وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ، فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١) . ففى هذه الآيات وغيرها لما حرم ، عقوبة لأهل الكتاب وبيان لأسباب تحريمها فقد بينت أنه تعالى عاقب اليهود بتحريم ما حرم عليهم بسبب ظلم ارتكبوه وجرائم خطيرة صدرت عنهم . فمن ذلك نقضهم لمواثيقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وأخذهم الربا الذى نهوا عنه على ألسنة أنبيائهم ولكنهم لم يستجيبوا للنهى بل تناولوه وأخذوه واحتالوا على ذلك بألوان من الحيل ، فأكلوا أموال الناس بالباطل

---

(١) سورة النساء ، الآية رقم ١٥٣-١٦١.

عن طريق الرشوة والخيانة والمخادعة وغير ذلك من المآخذ الخبيثة ، بل زادوا على ذلك "ان اتهموا المؤمنات الصالحات العفيفات . هن مريم ، وادعوا أنهم قتلوا ابنها عيسى عليه السلام . وكلها جرائم وبهتان يستحقون عليها العقوبة ، انهم استحلوا ماحرم الله فحرم الله عليهم طيبات كانت أحلت لهم مع ما أعد لهم فى الآخرة من عذاب أليم (١) .

هذا بعض ماذكر عن أهل الكتاب وخاصة اليهود الذين حرمت عليهم طيبات عقوبة لهم بسبب بغيهم وظلمهم وعدوانهم .

المسألة الثانية ـ أما ماكان التحريم فيه بسبب التعنت : وكثرة المساءلة ، فقد بين سبحانه وتعالى ذلك في قوله " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ" (٢) .

يلاحظ أن هذه الآيات توجه المؤمنين الى الأدب الواجب فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأدب مع التشريع ، وعدم سؤاله عما لم يخبر به ، مما لو ظهر لساء السائل وأحرجه ، أو ترتب عليه تكاليف لايطيقها ، أوضيق عليه في أشياء وسع الله فيها وقد تركها بلاتحديد رحمة بعباده (٣) .

---

(١) الامام الرازى ، تفسير الرازى ١١/١٠٥ ، وانظر تفسير ابن كثير ٢/٤٢١ ، وانظر : بنو اسرائيل فى القرآن والسنة د. محمد سيد طنطاوى ، ٢/٤٠٠ ـ٤٠٢ (بتصرف) .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم ١٠٢ .

(٣) سيد قطب، فى ظلال القرآن ، ٢/٩٨٤ (بتصرف) .

فنهى الله الذين آمنوا أن يسألوا عن أشياء يسوؤهم الكشف عنها بأنهم سيجابون عنها اذا سألوا عنها فى فترة الوحى ، وستترتب عليهم تكاليف عفا الله عنها فتركها ولم يفرضها (١) .

ثم ضرب الله لهم المثل بمن كانوا قبلهم من أهل الكتاب الذين كانوا يشددون على أنفسهم بالسؤال عن التكاليف والأحكام فلما كتبها الله عليهم كفروا بها ، ولم يؤدوها ولو سكتوا وأخذوا الأمور باليسر الذى شاءه الله لعباده ماشدد عليهم ، وما احتملوا تبعة التقصير والكفران ، وذلك كشأن أهل الكتاب فى قصة البقرة ، حيث أمرهم الله أن يذبحوا بقرة فتعنتوا فى السؤال عن أوصافها والتدقيق فى تفصيلاتها ، ولو تركوا السؤال ليسروا على أنفسهم ولما حرم عليهم ماكان حلالا مباحا ، كما أخبر ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنهم لو ذبحوا أى بقرة لأجزأت (٢) ، وكذلك كان شأنهم أيضا فى السبت ، الذى طلبوه ثم لم يطيقوه ، ولقد كان هذا شأنهم دائما حتى حرم الله عليهم أشياء كثيرة تأديبا لهم وعقوبة (٣) . وفى الصحيح " ان الله تعالى فرض فرائض فلاتضيعوها وحد حدودا فلاتعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها (٤) " وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن سبب هلاك الأمم

---

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٩٨٦/٢.

(٢) قاله ابن عباس وابو العالية وغيرهما ونحو ذلك روى الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر: القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ، (ط ٣ ، دار الكتب المصرية ،) ٤٤٨/١.

(٣) فى ظلال القران ٩٨٦/٢.

(٤) حديث حسن رواه الدارقطنى وغيره ، من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ، وللحديث علتان: احداهما: ان مكحولا لم يصح له السماع عن ابى ثعلبة ، كذلك قال ابو الشهر الدمشقى وابونعيم الحافظ وغيرهما . والثانية: انه اختلف فى رفعه ووقفه عن أبي ثعلبة ورواه بعضهم عن مكحول عن قوله . لكن الدارقطنى قال(=)

السابقة كثرة مسائلتهم واختلافهم على أنبيائهم . فقد روى مسلم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال: " ذروني ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه "(١)

وأخرج الطبري (٢) في تفسيره عن ابن عياض (٣) عن "ابي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ان الله كتب عليكم الحج فقال رجل : "افي كل عام يارسول الله ؟ فأعرض عنه ، حتى عاد مرتين أوثلاثا فقال: " من السائل ؟ فقالوا: فلان . فقال: " والذي نفسي بيده لو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت عليكم ما أطقتموها ولو تركتموه لكفرتم ".(٤) فأنزل الله هذه الآية : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا

(=) الأشبه بالصواب المرفوع .. هذا وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعا من وجوه أخر . انظر تفصيل ذلك في جامع العلوم والحكم ص ٢٤٢ ، دار الفكر) .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة . انظر الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ١٠٢/٤.

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، المؤرخ والمفسر والامام ولد في آمل بطبرستان سنة ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد وتوفي سنة ٣١٠ هـ رحمه الله تعالى . له مؤلفات مشهورة منها : " تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) وجامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) انظر : البداية والنهاية ١٤٥/١١ ، والسبكي في طبقات الشافعية ١٣٥/٢.

(٣) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، أبو علي شيخ الحرم المكي ، من الزهاد الصالحين ، كان ثقة في الحديث ، أخذ عنه خلق منهم الامام الشافعي ولد بسمرقند سنة ١٠٥ ثم سكن مكة وتوفي بها سنة ١٨٧ هـ . انظر: شذرات الذهب ٣١٦/١، وفيات الأعيان ٤٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٤٥/١ ، الاعلام ١٥٣/٥.

(٤) تفسير الطبري ، ط ٢ ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م) ٧٢/٧.

لَاتَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ..."(١) . وذلك " لأن التنزيل اذا جاءكم انما يجيئكم بما فيه امتحانكم واختباركم اما بايجاب عمل عليكم ولزوم فرض لكم ، وفى ذلك عليكم مشقة ولزوم مؤنة وكلفة واما بتحريم مالم يأتكم بتحريمه وحي كنتم من التقدم عليه فى فسحة وسعة ، واما بتحليل ماتعتقدون تحريمه ، وفى ذلك لكم مساءة لنقلكم عما كنتم ترونه حقا الى ماكنتم ترونه باطلا "(٢) .

فهذا كله يدل على طلب البعد والتعنت والتشدد فى المسألة ففيه سوء أدب وسوء ظن بالله ، قد يترتب عليه العقوبة بالتحريم أو التشديد لسوء القصد وسوء العمل(٣) .

بل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان أعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم من أجل مسألته (٤) .

...

---

(١) سورة المائدة آية رقم (١٠١).

(٢) تفسير الطبري ، ٨٥/٧ .

(٣) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص (٧٧-٧٨) (بتصرف).

(٤) الحديث أخرجه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه . الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ٩٢/٧.

الخاتمة

الخاتمة

خاتمة البحث

الى هنا انتهى بي المطاف في أمهات الكتب الاصيلة ومناهلها المختلفة بحثا عن ضوابط الحل والحرمة فى التشريع الاسلامي ، فكان حصيلة جهد بذلت فيه ماوسعني ، وما ينالهباعي ، وتتلخص جل نتائجه فيما يلى :

١ - أن الله عز وجل خلق هذا الانسان في أحسن تقويم ، فأكرمه بالعقل الذى هو مناط التكليف ، كما غرس فيه غرائز متعددة ، وفضله على سائر خلقه وارسل اليه الرسل وأنزل من أجله الكتب فكان الحلال والحرام اللذان هما قاعدة التكاليف الشرعية التي يقوم عليها تنظيم الحياة البشرية والعلاقات الاجتماعية ، حيث تصحح مسار النفس البشرية في رحلة هذه الحياة العابرة ، لتعرف مالها من حقوق وما عليها من واجبات ، فالتحليل والتحريم أمر جد خطير لأنه أساس قوام الحياة وتنظيمها وأساس الخير والرحمة في جلب المصالح للبشرية ودفع المضار عنها . وقد استأثر به الله سبحانه وتعالى دون خلقه حتى تتحقق تلك المصالح وتزال تلك المفاسد ، وتسير الحياة على خير مايرام ، فلو ترك الناس وما يشتهون لعمت الفوضى فى الارض ولاختلت امور الحياة دون ضابط ولا رادع ولبقي الناس كالانعام أو أضل سبيلا .

٢ - ان الكتابة في ضوابط الحل والحرمة وحصرها فى بحث او رسالة ليس أمرا يسيرا غير أن مادفعني الى الخوض فى غمار هذا البحث هو أن واقع الحياة بما فيه من الحوادث المتجددة ، والتى نشاهد أمثلة منها في كل مكان وزمان تلح على معرفة أحكامها ، وتيسير الرجوع اليها عند الحاجة ، فضلا عن ان هذا الموضوع جديد في عنوانه وفى منطلقات بنائه فهي فكرة ونظرة لم يكن من الميسور استيعابها للحاجة الى

زمن طويل وجهد عظيم ، واطلاع واسع ، وليس لى من ذلك كله الا النزر القليل اليسير . فقنعت بما وصل اليه جهدى واتسع له زمنى مقتديا ومقتفيا آثار من سبق من العلماء الذين كان لهم فضل البدء والتوجيه وارجو ان يجعله الله لبنة صالحة يهيء بفضله من يسعى فى اتمامها .

٣ - يلحظ القارىء في جميع مراحل هذا البحث ان الكلام فيما يتعلق بالحرمة أوسع مما يتعلق بالحل وما ذلك الا لأن معرفة الحرام والاتقاء منه مقدم على جلب الحلال والانتفاع به وربما لأجل هذا ماكان بعض الصحابة يسألون الا عن الحرام اتقاء من غلوائه واجتنابا لمفاسده هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ان الحرام يكاد يكون محصورا حيث ان الشرع لم يترك منه شيئا الا بينه بخلاف الحلال فانه ليس محصورا بدليل ان كل ماسكت عنه الشارع ولم يبد فيه حكما لا بالحل ولا بالحرمة ، فالأصل فيه الحل والاباحة على ماهو الراجح .

٤ - ان الفقهاء والاصوليين يطلقون معنى الحلال والمباح كما هو ملاحظ فى هذا البحث فكما يسمى الحلال مباحا فكذلك يسمى المباح حلالا . وكما يطلق الحلال على المباح فانه يقابل الحرام ، فيشمل الحلال بهذه المقابلة كل ماعدا الحرام من واجب ومندوب ومباح ومكروه وهذا الشمول يدل على أن الحلال ليس فى درجة واحدة، غير ان المباح فى الاصل أخص من الحلال ، والحلال اعم منه .

٥ - المباح اقسام باعتبارات متعددة بحسب الاصل والعوارض ودليل الشرع ، وكما ان الحرام متعدد باعتبارات مختلفة بحسب مايتعلق بالقبح في عين الشىء او في جزء من اجزائه أو مايرجع الى وصفه دون اصله ومايقتضي فى كل ذلك من فساد أو بطلان أو بهما معا .

٦ - أن الحلال والحرام بحسب الدليل يتدرج الى درجات ، منها: ماثبت حله ، اوحرمته بدليل قطعي أو ظني ومنها ماكان مشتبها فيه من الحوادث ، والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم لاشتباه أسبابها ، فالأفضل التنزه منها والاحتياط لها ، لأن مواقعة الشبهات تظلم القلب وتسلب نور العلم والورع، ويحمله التساهل فيها الى الوقوع فيها وهو لايدرى، ومنها مايترك تورعا ٠

فالورع حجاب وحاجز بين المؤمن وبين هذه الشبهات ، غير أن هناك أوهاما وشكوكا لايعول عليها والورع منها وسوسة لايلتفت اليها٠

٧ - ارتكاب الحرام معصية ، والمعصية تتدرج في صغائر الذنوب وكبائرها ، والتهاون في الصغائر والاصرار عليها قد يصيرها كبائر والكبائر مغفورة اذا صح العزم على التوبة منها وأذن الله بالمغفرة ٠ فوفق صاحبها لكثرة الاستغفار ٠

٨ - ان للقصد والنية في تصرفات المكلف آثارا معتبرة في أدلة الشرع وقواعده المقررة ، فقصد المكلف وتصرفاته تؤثر في بعض العبادات والعقود صحة وفسادا ، حلا وحرمة فكل عمل للمكلف معتبر شرعا بما فيه من القصد وبالقصد تتعلق الأحكام التكليفية ٠

٩ - ان المولى عز وجل قد يحرم على العباد أشياء إما لعموم ظهور وجه النعمة في تحريم المحرم ، كتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير وغيرها من الخبائث المحرمة ، لما فيها من اضرار على الأبدان والأخلاق ٠ واما لظهور وجه العقوبة فيها ، لا لأجل ضرر يلحق بفاعلها ، ولكن حرمت لسبب من الأسباب كسبتها أيدي الناس من بغي وعدوان ، وسوء أدب مع الله ورسوله ، أو أنها حرمت لظهور وجه الابتلاء فيها " ليعلم الله من يخافه بالغيب " وليمحص الذين ءامنوا ويمحق الكافرين "٠

والى هنا ختمت الكلام على مايسر الله جمعه من ضوابط الحل والحرمة وأسأل الله العلي القدير أن يكون قد وفقني الى الصواب وجنبني الزلل كما أسأله سبحانه القبول والنفع والجزاء الموفور .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

...

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجــــع

أهم المصادر والمراجــــــــع

أولا: القرآن الكريم والتفسير وعلــومه :

١ - أحكام القران : تأليف أبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربــى ، تحقيق علي محمد البجاوى ، طبعة : بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢ - أحكام القرآن : تاليف : أبيبكر احمد الرازى الجصاص ، طبعة : بيــروت ، دار الكتاب العربى .

٣ - تفسير القران الحكيم ، (تفسير المنار) ط ٤ (القاهرة ، مطبعة حجــازى ، ١٣٧٩ هـ .)

٤ - تفسير القرانالعظيم : تأليف الحافظ عماد الدين ابىالفداء اسماعيل بــن عمر بن كثير البصرى ثم الدمشقى (ت ٧٧٤ هـ) (طبعة كتاب الشعــــب) تحقيق عبد الرحمن غنيم محمد احمد عاشور ، ابراهيم البنا .

٥ - التفسير الكبير ،للامام فخرالدينالرازى ،(طهران ،دارالكتب العلمية). الطبعة الثانية ، شركة مكتبةومطبعةمصطفى البابىالحلبى واولاده بمصـــــر ١٣٧٣هـ.

٦ - تفسيرالمراغى، أحمد مصطفىالمراغى ، ط ٢ (مصر ، شركة مكتبةومطبعــة مصطفىالحلبى واولاده ، ١٣٧٣ هـ) . الطبعة الثانية : دار الكتب العلميــة بطهران .

٧ - الجامع لاحكام القرآن ، لابى عبدالله بن احمد الانصارى القرطبى ،ط ٣ (دار الكتبالمصرية . القاهرة) .

٨ - جامع البيان لاحكام القرآن ، لجعفر محمد بن جرير الطبري
ط ٢ (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى حلبى واولاده بمصر ، ١٣٧٣هـ) ٠

٩ - في ظلال القرآن ، تاليف سيد قطب ، الطبعة السابعة ، طبعة دار الشروق ، ١٣٩٨ هـ ٠

١٠- فتح القدير الجامع بين مافى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على محمد الشوكانى ٠ الطبعة الثانية (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده ، ١٣٨٣هـ) ٠

١١- الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل فى وجوه التاويل تاليف ابى القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمى الحنفي المعتزلى الملقب بجار الله الزمخشري ، (ت :٥٣٨هـ) ٠
الطبعة الثانية : مطبعة الاستقامة ٠ القاهرة ٠ ١٣٧٣هـ٠

ثانيا : كتب الاحاديث والاثار وما يتعلق بها :

١ - تدريب الراوى ، فى شرح تقريب النواوى ، تاليف جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

٢ - الترغيب والترهيب : عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى . طبعة : (القاهرة : دار التراث ، مكتبة الارشاد).

٣ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : تأليف شهاب الدين احمد بن على العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) تصحيح وتنسيق وتعليق عبدالله هاشم اليمانى المدنى . المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

٤ - الجامع الصحيح المسمى ب (صحيح مسلم) ط . (المطبعة العامرة دار السلطنة العلية الباهرة).

٥ - الجامع الصغير ، تأليف جلال الدين السيوطى . الطبعة الاولى ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ.

٦ - جامع العلوم والحكم ، تأليف عبدالرحمن بن رجب الحنبلى . طبعة دار الفكر .

٧ - حاشية الاجهورى على شرح المنظومة البيقونية . طبعة دار الكتب العربية .

٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر : تاليف ابى العباس احمد بن حجر المكي ، الهيتمى ، طبعة (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ)

١٠ - سبل السلام : تاليف محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة .

١١- السراج المنير شرح الجامع الصغير : تاليف على بن محمد بن ابراهيم العزيزى . مطبعة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده . القاهرة .

١٢- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر دار احياء السنة المحمدية .

١٣- سنن ابن ماجه : تحقيق وفهرسة محمد مصطفى الأعظمى ، الطبعة الأولى ، الرياض ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، سنة ١٤٠٣هـ .

١٤- سنن الدارقطنى ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، طبعة القاهرة ، دار المحاسن للطباعة .

١٥- شرح صحيح مسلم : تأليف ابى زكريا يحي بن شرف النووى ، (ت ٦٧٦ هـ) المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٦- صحيح البخارى بحاشية السندى ، تاليف : ابى عبد الله محمد بن اسماعيل ابن المغيرة بن بزدية البخارى الجعفى (ت ٢٥٦هـ) طبعة بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٧- ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى ، طبعة ثانية ، بيروت ، المكتب الاسلامى ، ١٣٩٩هـ .

١٨- عمدة القارئ ، شرح البخارى ، تاليف بدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى الحنفى (ت ٨٨٥ هـ) الناشر : بيروت ، محمد امين دمج .

١٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني ، المصري (ت ٨٥٢هـ) الطبعة الاولى ، تحقيق ابراهيم عطوه عوض ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٣هـ.

٢٠- فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي ، طبعة ثانية : بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩١هـ.

٢١- الكافي الشاف في تخريج احاديث الكشاف : تاليف ابن حجر العسقلاني موجود مع تفسير الكشاف ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة الاستقادمة ، ١٣٧٣هـ .

٢٢- لمحات في اصول الحديث لمحمد اديب صالح الطبعة الرابعة ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥هـ.

٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف : الهيتمي ،على بن أبي بكر ، طبعة ثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م .

٢٤- مسند الامام احمد ، تاليف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) . طبعة بيروت ، دار صابر / مطبعة المكتب الاسلامي .

٢٥- المسوى شرح الموطأ ، تاليف : ولي الله الدهلوي . الطبعة الأولى ، بيروت ، دارالكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ.

٢٦ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية تاليف ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي . الطبعة: بيروت ، دار الكتب العلمية .

٢٧ - المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج مافي الاحياء من الاخبار : (في ذيل الاحياء للغزالي).
تاليف : عبد الرحيم بن الحسين العراقي .
طبعة بيروت: دار الفكر .

٢٨- موطأ الامام مالك لأبي عبد الله بن مالك بن أنس بن مالك الاصبحي
طبعة دار النفائس .

٢٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، تاليف : محمد بن علي الشوكاني ،
الطبعة الأخيرة شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر .

ثالثا : كتب أصول الفقه :

١ - الابهاج فى شرح المنهاج :
تاليف : على بن عبد الكافى السبكى ، (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكى ((ت ٧٧١هـ)٠

٢ - الاحكام فى أصول الاحكام : لابى الحسن على بن ابى على بن محمد الامدى (ت ٦٣١هـ) ط (بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ)٠

٣ - الاحكام فى أصول الاحكام
لابى محمد بن حزم الاندلسى الظاهرى
طبعة القاهرة ، مطبعة العاصمة

٤ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول
تاليف : محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى
طبعة بيروت ، دار المعرفة ٠

٥ - الأصول الاسلامية ، تاليف : د٠ رفيق العظم

٦ - اصول السرخسى :
تاليف أحمد بن أبى سهل ، تحقيق أبو الوفا الأفغانى
طبع ونشر : دار المعرفة ٠ بيروت ١٣٩٣هـ٠

٧ - اصول الفقه :
تاليف (أبو زهرة) محمد ٠ طبع ونشر دار الفكر العربى ٠

٨ - اصول الفقه :

تاليف (الخضرى) محمد بك ط ٦ (المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٨٩هـ)٠

٩ - أصول الفقه الاسلامى :

تاليف : شاكر الحنبلى - الطبعة الاولى ، طبعة الجامعة السورية ، دمشق ، ١٣٦٨هـ ٠

١٠- اعلام الموقعين :

تاليف (ابن قيم الجوزية) محمد بن ابى بكر ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ٠

١١- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلى

تاليف : العبادى احمد بن قاسم ٠

١٢- البرهان فى أصول الفقه ٠

تاليف : أبى المعالى عبدالملك بن عبدالله الجوينى الشافعى (ت ٤٨٧هـ) ٠ تحقيق : د٠ عبدالعظيم ديب ٠

طبعة (القاهرة ، دار الانصار)٠

١٣- التبصرة فى أصول الفقه

تأليف : أبو اسحاق بن على الشيرازى ، تحقيق محمد حسن هيتو٠

طبعة (دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ)٠

١٤- تحقيق المراد في أن النهي يقتض الفساد ٠

للحافظ صلاح الدين العلائى خليل بنكيكلدى ، تحقيق د٠ ابراهيم محمد السلقينى ٠

طبعة دمشق ٠ مجمع اللغة العربية ٠

١٥- تخريج الفروع على الأصول :
تأليف محمد بن أحمد الزنجانى (ت ٦٥٦هـ) تحقيق وتعليق محمد أديب صالح .
الطبعة الرابعة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ.

١٦- تسهيل الوصول الى علم الأصول
تأليف: عيد محمد عبد الرحمن
طبعة القاهرة ، مصطفى البابى الحلبى واولاده ، ١٣٤١هـ.

١٧- تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى
تأليف: د. محمد أديب صالح
الطبعة الثالثة ، دمشق ، المكتب الاسلامى ، ١٤٠٤هـ.

١٨- التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام فى علم الأصول
تأليف ابن امير الحاج محمد بن محمد.
طبعة القاهرة ، المطبعة الاميرية ، ١٣١٦هـ .

١٩- التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول .
تأليف : عبد الرحيم بن حسن الاسنوى (ت ٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو . الطبعة الثانية . بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ.

٢٠- تيسير التحرير: تأليف محمد أمين المعروف بالامير بادشاه الحنفى ، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع .

٢١- جمع الجوامع : تاليف تاج الدين عبد الوهاب السبكى ، مع حاشية البنانى ، وتقريرات الشربينى ، طبعة بيروت دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ.

٢٢- حاشية البنانى على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع. طبعة بيروت . دار الفكر ، ١٤٠٢هـ.

٢٣- حاشية نسمات الاسحار علي شرح افاضة الانوار على متن المنار . تاليف ابن عابد بن محمد امين طبعة (الاستانة . المطبعة المرقمة (٢٠) سنة ١٣٠٠هـ) .

٢٤- حصول المأمول من علم الاصول : تاليف : محمد صديق حسن خان . طبعة : القسطنطينية ، ١٢٩٦هـ.

٢٥- الحكم التخييرى ، أونظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء . تاليف: محمد سلام مدكور . الطبعة الثانية : القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥م .

٢٦- رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية تأليف د. صالح بن عبد الله بن حميد . الطبعة الاولى ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ.

٢٧- روضة الناظر ، تأليف : الموفق ابن قدامة. الطبعة الخامسة ، الطبعة السلفية ، ١٣٩٥هـ.

٢٨- شرح تنقيح الفصول : تاليف شهاب الدين احمد بن ادريس القرافى ،
تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .
طبعة اولى .نشر مكتبة الكليات الازهرية ، ودار الفكر
بيروت ١٣٩٣هـ.

٢٩ - شرح التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه لصدر الشريعة البخارى .
تأليف : سعد الدين التفتازانى .
طبعة : بيروت ، دار الكتب العلمية .

٣٠ - شرح عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الاصولى ،لابن الحاجب ،
تاليف عضد الملة والدين . الطبعة الثانية ، بيروت :
دار الكتب العلمية ، تحقيق د. محمد الزحيلى ود. نزيه حماد.

٣١ - شرح الكوكب المنير لمحمد بن احمد بن عبد العزيز الحنبلي
المعروف (بابن النجار).
تحقيق د. محمد الزحيلى ود.نزيه حماد .
طبعة دمشق ، دار الفكر.

٣٢- شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ،
تأليف ابى حامد محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) . تحقيق : أحمد
كبيسى ، طبعة : بغداد ، مطبعة الارشاد ١٣٩٠هـ.

٣٣- شرح المنار وحواشيه من علم الاصول .
تاليف :عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن (ملك)
طبعة عثمانية سنة ١٣١٥هـ.

٣٤ - العدة فى اصول الفقـــه ،
تاليف (الفراء) القاضى ابويعلى محمدبن الحسين ، تحقيق د.
محمد احمد بن على سيرالمباركي . طبعة مؤسسة الرسالة .

٣٥ - فتح الغفار شرح المنار ،لزين الدين ابراهيم ابن نجيم الحنفي
(مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٥٥هـ)

٣٦ - الفقيه والمتفقه ، تاليف (الخطيب البغدادى) ابى بكر احمد بن علي
ابن ثابت (ت ٤٦٣) الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار الكتب
العلمية ، ١٤٠٠هـ.

٣٧ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مع كتاب المستصفى للغزالى)
تاليف عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصارى
الطبعة الثانية . بيروت ،دار الكتب العلمية ،١٤٠٣هـ.

٣٨ - القواعد والفوائد الاصولية
تاليف (ابن اللحام) على بن عباس البعلي الحنبلى ،تحقيـــق
وتصحيح محمد حامد الفقى ، الطبعة الاولى ، بيروت ،دار الكتب
العلمية ، ١٤٠٣ هـ .

٣٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى ، تاليف : عبدالعزيز بـــن
أحمد البخارى (ت ٧٣٠ هـ).
طبعة بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ.

٤٠ - مباحث الحكم عند الاصوليين :
تأليف : محمد سلام مدكور ٠
الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٣٨٤هـ٠

٤١ - مختصرالمنتهى (مع شرحه العضد)
تاليف ابن الحاجب
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ٠

٤٢ - المستصفى في علم اصول الفقه ،
تأليف ابى حامد محمدالغزالي ،
الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ ٠

٤٣ - المسودة في أصول الفقه ،
جمع : شهاب الدين أبوالعباس الحنبلى الحراني ، الدمشقي ،
تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد ٠
الناشر : بيروت ، دار الكتاب العربي ٠

٤٤ - المعتمد في أصول الفقه :
تاليف: ابىالحسين محمد بن على الطيب البصرى ، تحقيق محمد حميد الله ومحمد بكر وحسن حنفي ٠ طبعة دمشق ، المعهد العلميالفرنسي للدراسات العربية ، ١٣٨٥ هـ ٠

٤٥ - المغني في أصول الفقه ٠
تأليف جلال الدين أبي محمد عمر الخبازى ،تحقيق د٠ محمد مظهر بقا ٠ الطبعة الاولى ، جامعة ام القرى ، مركز البحث العلمي بمكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ ٠

٤٦ - مقاصد الشريعة الاسلامية
تأليف : محمد الطاهر بن عاشور .
الشركة الوطنية للتوزيع .

٤٧ - الموافقات في أصول الشريعة
تأليف : أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى المالكي
(ت ٧٩٠ هـ) تحقيق وشرح عبدالله دراز .
المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، دار الباز للنشر والتوزيع
بمكة .

٤٨ - نزهة الخاطر العاطر ، شرح روضة الناظر
تأليف : عبدالقادر بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي .
طبعة :بيروت ، دار الكتب العلمية .

٤٩ - نزهة المشتاق شرح اللمع ، لأبي اسحاق الشيرازي
تأليف : محمد يحي أمان .
طبعة القاهرة : مطبعة حجازى ١٣٧٠هـ.

٥٠ - هداية العقول الى غاية السؤل في علم الأصول
تأليف الحسين أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد
طبعت بمطبعة وزارة المعارف المتوكلة بصنعاء ، ١٣٥٩هـ.

٥١ - الوسيط في أصول فقه الحنفية .
تأليف د. فهمي أبوسنة .
طبعة مصر مطبعة دار التأليف .

رابعا : كتب الفقه وقواعده :

١ - احياء علوم الدين ،
تأليف : ابي حامد محمد الغزالى ، الطبعة الثانية ،
دار الفكر ،١٤٠٠ هـ ٠

٢ - الاشباه والنظائر : الامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطى ، الطبعة
الاولى دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩ هـ ٠

٣ - الاعتصام للامام الشاطبىابراهيم بنموسى ، ط (دار الفكر)٠

٤ - الأم : للامام الشافعي
طبعة القاهرة (دار احسان)

٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد
تأليف : ابن رشد (الحفيد)٠
الطبعة الجمالية ، محمدامين الخانجى الكتبى ، وشركاه٠

٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٠
تأليف : الكاسانى أبوبكر بن مسعود ٠
الطبعة الثانية ، بيروت ، دارالكتاب العربى ، ١٣٩٤هـ ٠

٧ - البحرالرائق شرح كنز الدقائق ٠
تأليف : ابن نجيم الحنفي ، الطبعة الثانية ، بيروت ،
دار المعرفة للطباعة والنشر ٠

٨ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة
تاليف ابي الوليد ابن رشد القرطبي •
تحقيق الحاج احمد الحبابي ، طبعة بيروت : دار الغرب
الاسلامي ، ١٤٠٤ هـ •

٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
لعثمان بن على الزيلعى • طبعة مصر • المطبعة الكبرى
الاميرية سنة ١٣١٣هـ•

١٠- تحفة الفقهاء لابى علاء الدين السمرقندى ، الطبعة الاولى ،
بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ•

١١- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، لاحمد الدردير
طبعة بيروت • دار الفكر - المكتبة التجارية الكبرى •

١٢- حاشية الصاوى على الشرح الصغير لاحمد الدردير ،
تحقيق مصطفى كمال وصفى • مصر • دار المعرفة سنة ١٣٩٨هـ•

١٣- حاشية عميرة شهاب الدين احمد البرلسى على شرح منهاج الطالبين للنووي
طبعة (بيروت: دار الفكر) •

١٤- الشرح الصغير لاحمد الدردير ، على هامش بلغة السالك للصاوى•
(طبعة بيروت ،دار الفكر للطباعة والنشر) •

١٥- شرح منتهى الارادات ، البهوتى ، منصور بن يونس ، طبعة المكتبة
السلفية بالمدينة المنورة •

١٦ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ٠
تاليف : احمد بن محمد الحموى ٠
طبعة : بيروت ، دارالكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ٠

١٧ - الفروق : للامام القرافـــي
طبع ونشر بيروت ، دار المعرفة ٠

١٨ - القواعد : تاليف تقي الدين الحصني
تحقيق عبدالرحمن الشعلان
طبعة : جامعة الامام محمد بن سعود (كلية الشريعة)٠

١٩ - قواعد الاحكام في مصالح الانام : (العز بن عبدالسلام)
طبعة بيروت ، دار الكتب العلمية ٠

٢٠ - الكافي في فقه اهل المدينة المالكي :
ابن عبدالبر يوسف بن عبدالله النمرى القرطبي ٠
الطبعة الاولى ٠ بيروت ٠ دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ٠

٢١- المبسوط : السرخسى ، محمد بن احمد ٠
(طبعة : بيروت ـ دار المعرفة)٠

٢٢- المجموع شرح المهذب ،
تأليف الامام النـــووى ٠

٢٣ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية
جمع وترتيب عبدالرحمن العاصمي ، النجدى وولده محمد ٠
ط٠ الرباط ،مكتبة المعارف زنقة باب الشالة ٠

٢٤ - المحلي : تاليف (ابن حزم الظاهرى)
تحقيق أحمد شاكر. بيروت . المكتب التجارى .

٢٥ - المدخل الفقهي العام .
تاليف مصطفى احمد الزرقاء .
الطبعة التاسعة . مطابع الف باء الاديب . دمشق ، ١٩٦٧م - ١٩٦٨م.

٢٦ - المدونة الكبرى : للامام مالك بن أنس .
طبعة بيروت : دار صادر .

٢٧ - المغني والشرح الكبير .
تاليف: موفق الدين ابن قدامة .
طبعة مصر ، دار المنار ، ١٣٦٧ هـ .

٢٨ - مغني المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، شرح محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لابى زكريا شرف الدين النووى .
طبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده .

٢٩ - المقدمات : تاليف ابو الوليد محمد بن رشد.
طبعة (بيروت : دار صادر).

٣٠ - منتهى الارادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات .
تأليف : محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار
تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .
طبعة : القاهرة ، دار الجيل .

٣١ - المنثور في ترتيب القواعد الفقهية
تأليف : بدرالدين محمد الزركشي الشافعي .
تحقيق د. تيسير فائق احمد محمود.
نشر الكويت : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

٣٢ - منهاج الطالبين
تاليف الامام النووي
طبعة القاهرة : مصطفى البابي الحلبي

٣٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
تأليف : محمد بن محمد الحطاب
طبع : مكتبة النجاح - ليبيا.

٣٤ - موسوعة الفقه الاسلامي .
القاهرة ، المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ،١٣٩٠ هـ.

٣٥ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والاسرار :
لقاضي زادة (تكملة شرح فتح القدير) لابن الهمام .
الطبعة الاولى . مصر . مصطفى البابي الحلبي واولاده ، ١٣٨٩هـ.

٣٦ - الهداية شرح بداية المبتدي :
تأليف علي بن أبي بكر المرغيناني .
طبعة اخيرة ، مصر : شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده .

خامسا : كتب العقيـــــدة :

١- الانتصار والرد على ابن الراوندى الملحد :
تاليف أبو الحسين عبد الرحيم الخياط المعتزلى
طبعة بيروت، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٥٧م .

٢ - حاشية اسماعيل الكلنبورى ، على شرح جلال الدين الدوانى الصديقى
على العقائد العضدية ، لعضد الدين عبد الرحمن الايجى .
طبعة دار سعادت خورشيد مطبعة س - ١٣١٧ .

٣ - حد الاسلام وحقيقة الايمان :
عبد المجيد الشاذلى ، طبعة مطابع الصفا ،مكة ١٤٠٤هـ.

٤ - شرح رسالة الصغائر والكبائر .

٥ - شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية ،
تاليف على بن على بن محمد بن أبى العز
تحقيق احمد شاكر . طبعة مطبعة العاصمة .
الناشر: زكريا يوسف على .

٦ - شرح الفقه الاكبر : ابومنصور الماتريدى .
طبعة قطر . الشؤون الدينية .

٧ - عقوبة أهل الكبائر :
نصر بن محمد ابو الليث السمر ندى ،
تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الاولى .
نشر وتوزيع دار الباز بمكة ، ١٤٠٦ هـ .

٨ - فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد:
عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب .
تحقيق عبد القادر الارنؤوط ، الطبعة الاولى ، دمشق
مكتبة دار البيان ، ١٤٠٢ هـ .

٩ - معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الاصول فى التوحيد:
حافظ بن احمد الحكمى . مطبعة السلفية ومكتبتها .

١٠- الملل والنحل : محمد بن عبد الكريم الشهرستانى (على هامش الفصل
فى الملل والاهواء والنحل لابن حزم) الطبعة الثانية ،
بيروت . دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ.

سادسا : كتب التراجم والسير :

١- الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى ،ومعه الاستيعاب فى اسماء الاصحاب لابن عبدالبر.
طبعة مصر . مطبعة مصطفى محمد . المكتبة التجارية الكبرى .

٢ - الاعلام: خيرالدين الزركلي ، طبعة ، بيروت ،دارالعلم للملايين .

٣ - البداية والنهاية فى التاريخ : ابن كثير اسماعيل بن عمر ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٤ - تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادى ،
طبعة بيروت ، دار الكتاب العربي .

٥ - تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلانى ، طبعة الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٢٧ هـ .

٦ - الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية لابى الوفاء عبدالقادر محمد
تحقيق د.عبدالفتاح محمد الحلو
مطبعة عيسى الحلبى وشركاه سنة ١٣٩٨هـ.

٧ - حلية الاولياء ، وطبقات الاصفياء ، لابى النعيم احمد بن عبدالله الاصبهانى ، طبعة مصر ، مطبعة السعادة ، ١٣٥٧هـ .

٨ - الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة
أحمد بن حجر العسقلانى ، تحقيق محمد سيد جادالحق
طبعة القاهرة . دار الكتب الحديثة . مطبعة المدني .

٩ - الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب ،
ابن فرحون ابراهيم بن على .
طبعة بيروت . دار الكتب العلمية .

١٠- سير اعلام النبلاء ، محمد بن احمد الذهبي ، تحقيق شعيب الارنؤوط ،
وحسين الاسد ط. (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ) .

١١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف
نشر : دار الكتاب العربي .

١٢- شذرات الذهب في اخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي
طبعة : دار الافاق الجديدة . بيروت .

١٣- الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن
عبد الرحمن السخاوى .
طبعة القاهرة ، مكتبة القدس ، ١٣٥٤هـ.

١٤- طبقات الشافعية الكبرى :
تقي الدين السبكي عبد الوهاب .
طبعة ثانية . بيروت ،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، طبعة بيروت ، دار صادر .

١٦- فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات :
عبد الحي عبد الكبير . طبعة المطبعة الجديدة ، الطالعة
عدد ١١ سنة ١٣٤٦ هـ.

١٧- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ،
اللكنوى محمد عبد الحي .

١٨ - مختصر طبقات الحنابلة ، جمع واختصار محمدجميل الشطي
طبعة دمشق بمطبعة الترقي سنة ١٣٣٩ هـ .

١٩- مفتاح السعادةومصباح السيادة : طاش كبرى زاده احمد بن مصطفى
الطبعة الاولى ، حيدر اباد دكن : مطبعة المعارف العثمانية
١٣٥٦ هـ .

٢٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، بردى الاتابكي يوسف بن
تعزى . طبعة القاهرة . مطبعة دار الكتب المصرية ،
١٣٥٢ هـ .

٢١- نسب قريش : تاليف ابوعبدالله المصعب الزبيرى ،
تصحيح وتعليق :إليفى بروفنسال . طبعة مصر - دار المعارف
للطباعة والنشر سنة ١٩٥٣م .

٢٢- نيل الابتهاج بتطريز الديباج (على هامش الديباج) احمد بن احمد
بابا التنبكتي . طبعة : بيروت ، دار الكتب العلمية .

٢٣- وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان
ابن خلكان احمد بن محمد بن ابى بكر ،
تحقيق د. احسان عباس . طبعة بيروت . دار صادر .

سابعا : كتب المعاجم واللغة :

١ - أساس البلاغة :
تاليف : جارالله محمود بنعمر الزمخشري ،(ت ٥٣٨هـ)٠
الطبعة الثانية ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب ، ١٩٧٢م٠

٢ - اكمال الاعلام بتثليث الكلام ،
تحقيق ودراسة سعد بن حمدان الغامدى ٠
جامعة ام القرى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث
الاسلامي ، ١٤٠٤ هـ ٠

٣ - ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير
تاليف : طاهر احمدالزواوى ٠
الطبعة الثانية ،مصر ،عيسىالبابي الحلبى وشركاه ٠

٤ - التعريفات : تاليف : (الجرجانى) ابىالحسن على بن محمد بن على
الحنفي ٠ الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٤٠٣ هـ ٠

٥ - لسانالعرب المحيط
تاليف : ابىالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الافريقى (ت ٧١١هـ) طبعة : بيروت ،دار صادر٠

٦ - مجمل اللغة : تاليف ابوالحسين احمد بن فارساللغوى ، تحقيق :
زهير عبدالمحسن سلطان ٠ الطبعة الأولى ،مؤسسة الرسالة ،
١٤٠٤هـ٠

٧ - مختار الصحاح :
تاليف الرازى محمد بن ابى بكر ٠
الطبعة الرابعة ٠ القاهرة ،الطبعة الاميرية ببولاق ، ١٣٥٧ هـ ٠

٨ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير
تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المنوفي
مطبعة مصطفى البابي الحلبى وأولاده ٠

٩ - معجم مقاييس اللغة : تأليف ابي الحسين احمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)
تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ٠
الطبعة الثانية ،شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده
١٣٩٠هـ٠

١٠- المفردات في غريب القرآن : تأليف ابى القاسم الحسين بن محمد
الراغب ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلانى ٠
الطبعة الأخيرة (شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى واولاده ،
١٣٨١هـ)٠

ثامنا : كتب أخـــرى :

١- الحلال والحرام د. يوسف القرضاوى ، الطبعة العاشرة ، ١٣٩٦ هـ ، نشر مكتبة وهبة .

٢- الرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله ، للحارث بن أسد المحاسبى ، تحقيق محمد عثمان الخشت .

٣ - بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية طبعة دار الفكر.

٤ - بنو اسرائيل فى القرآن والسنة ، د. محمد سيد طنطاوى .

٥ - طريق الهجرتين وباب السعادتين ، لابن قيم الجوزية ، طبعة بيروت ، دار الكتاب العربي .

٦ - كتاب الزهد ، لوكيع بن الجراح ، تحقيق عبدالرحمن عبدالجابر الفريوائى ، الطبعة الاولى ، المدينة المنورة ، مكتبة الدار ، ١٤٠٤هـ.

٧ - مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين لابن قيم الجوزية . الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .

فهرس السور والآيـــــات

مرتبة حسب ورودها فى المصحـــــف

فهرس الآيات القرآنيـــــــــة

السور مرتبة حسب ورودها فى المصحـــــــــف

رقم الآية	الآية والسورة	رقم الصفحة
	(٢) سورة البقـــرة	
٣	" الذين يؤمنون بالغيب " .	١٥٨
٥	" وانها لكبيرة الاعلى الخاشعين "	١٥٣
٢٩	"هو الذى خلق لكم مافي الارض جميعا "	٤١
٦٦	"و لقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت "	١٨٢
١٣٢	" فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما"	٣٨
١٥٩	" انالذين يكتمون ما أنزلنامن البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهـــم اللاعنون	١٥٧
١٦٨-١٦٩	" يا أيها الناسكلوا امما في الارض حلالا طيبا .... الىقوله	
١٦٩	" انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على اللـــه مالاتعلمون " الايتان...............	١٤ ،
١٧٢	" يا أيها الذين ءامنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ..الى قوله	
١٧٢	" انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير"	١٤ - ١٥
١٨٥	" يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ".	٤٩
١٨٧	" احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم .. الى قوله حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود مـــن الفجر". الاية	٣٦ ، ١٠٢
١٩٨	" ليسعليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ".	٣٧
٢٠٣	" واذكروا الله في أيام معدودات ".	٣٨
٢١٩	" قل فيهما اثمكبير ".	١٥٠
٢٢١	" ولاتنكحوا المشركات حتي يؤمن ".	٦٥
٢٢٩	" الطلاق مرتان ".	١٧٥
٢٢٩	" ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ".	١٧٥
٢٣٠	" فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ".	٣٢

تابع فهرس الايات القرآنية

رقم الاية	السورة والايـــة	الصفحة
٢٣١	" واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف "٠٠	١٧٤
٢٦٤	" يا أيها الذين ءامنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمـــن والاذى ٠٠٠٠"	١٧٤
٢٧٥	" واحل الله البيع وحرم الربا "٠٠٠	٣٦، ٧٦
٢٧٨	" وذروا مابقي من الربا ٠٠"	٦٥، ٧٦

(٣) سورة آل عمران

رقم الاية	السورة والايـــة	الصفحة
٨٠	" ولايأمركم أنتتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ٠٠"	١٠
١٣٥	" والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم "٠ الاية	١٦٤
١٩١	" الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ٠٠"	١٥٨
١٩٤	" ولا تخزنا يوم القيامة " ٠	١٥٩

(٤) سورة النســـاء

رقم الاية	السورة والايـــة	الصفحة
٣	" فانكحوا ماطاب لكم من النساء "	١٠٢
١٢	" من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار "٠	١٧٥
٢٣	" حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وخالاتكموبنات الاخ وبنات الاخت "٠	٣٦
٢٤	" واحل لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين "	٣٦ ، ١٠٢
٢٥	" ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات "	١٠١
٣١	" ان تجتنبو اكبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما " ٠	١٥٠، ١٥٤ ، ٥٦
٣٥	" فان خفتم شقاق بينهما فابعثنواحكما من اهله وحكما من أهلها٠٠٠٠٠٠٠٠ الاية "	٩٠

رقم الاية	السورة والايـــــة	الصفحة
٣٨	" والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ..."	١٧٣
٤٨	" ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ".	١٦٠
٩٨	" الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا ".	١٧٦
١٤٢	" واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ".	١٧٣
١٦١-١٥	" يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء .." الايات .	١٨٧

(٥) سورة المائـــــدة

رقم الاية	السورة والاية	الصفحة
٢	" واذا حللتم فاصطادوا ".	٣٧ ، ٥٠
٤	"فكلوامما امسكن عليكم"	١٠٧
٤	" يسالونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ".	١٠٠، ١٠٥
٤	" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير"	١٠٩ ،١١٢
٥	" اليوم احل لكم الطيبات وطعام الدين اوتوا الكتاب حل لكم"	٣٦،١٠٠، ١١٧
٥	"والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ".	١٠١
٥	"ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ".	١٦٠
٧٧	" قل يا اهل الكتاب لاتغلوا في دينكم "	٩
٨٨-٧٧	"يا ايها الذين امنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم .. الايتان "	٣٧
٨٩	" لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاذخكم بما عقدتم الايمان ....."	٣٨
٩٤	" يأيها الذين امنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم .... الاية	١٨٣
٩٦	" أحل لكم صيد البر وطعامه متاعا لكم وللسيارة "..	١١١
	"وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما".....	١٦٥

رقم الآية	السورة والآيـــــة	الصفحة
١٠٢	" يـا أيها الذين ءامنوا لاتسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ..." الايتان	١٨٨
	(٦) سورة الانعـــــام	
١٢١	" ولاتأكلوا مما لميذكر اسم الله عليه وانه لفسق "	١١٤
١٢١	" وان اطعتموهم انكم لمشركون"	١٠
١٣٧	" وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم .."	١١
١٣٧	" قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم .."	١١
١٣٩	" وقالوا هذه انعام وحرث لايطعمها الامن نشاء بزعمهم"	١١
١٤٥	"قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ..."	١١٢
١٤٦	" وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر... " الى قوله : " ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون ".	١٨٥، ١٨٦
	(٧) سورة الأعـــراف	
٣١	" وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين ".	٣٧
٣٢	" قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق .."،	٣٧
١٥٧	" ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث .."	٢٦
١٦٣	" و الهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر ". الاية	١٨٢
١٦٨	" وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون "	١٨
	(٨) سورة الانفال	
١٦	"ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باءوابغضب من الله "	١٥٧

الايـــــة	الاية والسورة	الصفحة
٤٧	" ولاتكونواكالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس "٠	١٧٣
	(٩) سورة التوبـــــة	
٣١	"اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ٠٠"	٩
٣٤	" يـأيها الذين ءامنوا ان كثيرامن الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ٠٠"	٩
	(١٠) سورة يونـــــس	
٥٩	" قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا ٠٠"	١١ ، ٤٨
٦١	" ولا اصغر من ذلك ولا أكبر "٠	١٥٣
	(١١) سورة هـــــود	
٦١	" بقية الله خيرلكم ان كنتم مؤمنين "٠	٨
١٠٧	" خالدين فيها مادامت السموات والأرض الا ماشاء ربك "٠	١٦١
	(١٤) سورة ابراهيـــــم	
٢٨	" ألم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا فوقهم دا رالبوار ٠٠"	١٥١
٣٤	" وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها ٠٠"	١٥١
	(١٦) سورة النحـــــل	
٢٧	" ان الخزى اليوم والسوء على الكافرين ٠٠"	١٥٨
٤٤	" وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون ٠٠"	١

رقم الاية	السورة والاية	الصفحة
٨٩	" ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين "	١
٩٠	" وينهى عن الفحشاء والمنكر .."	٩٠
١٠٦	"الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان "	١٧٦
١١٦	" ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام.."	١٢٠،٥٣،٤٤
	(١٧) سورة الاسراء	
٩	"ان هذا القرآن يهدى للتى هي أقوم "	١
١٥	" وماكنا معذبين حتي نبعث رسولا "	٤٨
٣٦	" ولاتقف ماليس لك به علم "	١٢٠
	(١٨) سورة الكهف	
٥	" كبرت كلمة "	
٧	" اناجعلنا ماعلى الارض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا"	١٨٠
٤٩	" لايغادر صغيرة ولاكبيرة الا أحصاها ووجدوا ماعملوا حاضرا ولايظلم ربك أحدا ".	١٤٨ ، ١٥٣
	(١٩) سورة مريم	
٦٤	" وماكان ربك نسيا "	
	(٢١) سورة الأنبياء	
٣٥	" ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون "	١٨٠
٩٥	"وحرام على قرية اهلكناها .."	٥٢
	(٢٢) سورة الحج	
٧٨	"وماجعل عليكم في الدين من حرج ".	٤٩

رقم الآية	السورة والآية	الصفحة
	(٢٣) سورة المؤمنون	
٢٣	" أفحسبتم انما خلقناكم عبثا "	٤٣
٥١	" يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم	١٣ ، ١٥
	(٢٤) سورة النور	
٤	" والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ..."	١٥٧
٦١	" ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج"	٣٧
	(٢٧) سورة القصص	
٧٧	" انما اوتيته على علم عندي.."	١٤١
٧٨	" وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة "	١٤٥
	(٢٨) سورة النمل	
٤٠	" فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر أم أكفر " ..	١٨١
	(٤٠) سورة غافر	
٣٥	" كبر مقتا عند الله "	١٥٤
	(٤٢) سورة الشورى	
٢١	" أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله "	٩
٣٧	" الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون "	١٥٠ ، ١٥٤
٤١	" ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل "	٣٨
	(٤٤) سورة الدخان	
٣٨	" وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين "	٤٣

رقم الاية	الاية والسورة	الصفحة
	(٤٥) سورة الجاثيـــة	
١٣	"وسخر لكم مافي السموات ومافى الارض جميعا منه "	٤١
	(٤٧) سورة محمد صلى الله عليه وسلم	
٣١	" ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ".	١٨٠
	(٤٩) سورة الحجرات	
٧	"وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان "	١٤٦
	(٥٣) سورة النجـــم	
٣٢	" الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم "	١٤٧
	(٥٤) سورة القمـــر	
٧٣	" وكل صغير وكبير مستطر "	١٤٧
	(٥٩) سورة الحشـــر	
٧	" وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"	٢
	(٦٢) سورة الجمعـــة	
٩	" يأيها الذين ءامنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ".	٥١ ، ٧٧
١٠	"فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ".	٥١
	(٦٦) سورة التحريـــم	
٨	" يوم لايخزى الله النبي والذين ءامنوا معه"	١٥٨

رقم الاية	السورة والاية	الصفحة
	(٧٣) سورة المزمل	
٢٠	" فاقرأوا ماتيسر من القرآن "	٩٧
	(٨٣) سورة المطففين	
٣	" الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون "٠٠	٨
	(٩٦) سورة العلق	
٦	" ان الانسان ليطغى أن رآه استغني ٠٠"	١٤١
	(٩٩) سورة الزلزلة	
٧	" فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره "٠٠	١٦٠
	(١٠٧) سورة الماعون	
٥	" الذين هم عن صلاتهم ساهون ٠٠"	١٧٣

فهرس الاحاديث

فهرس أوائل الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

" حرف الألف "

- أبغض الحلال الى الله الطلاق .. ٢٦
- أترون هذا ؟ فكذلك تجتمع الذنوب على الرجل منكم .. ١٤٩
- أحلت لنا ميتتان ودمان ١١١
- اذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمته عليك وكرامته .. ١٤٤
- اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل .. ١٠٧
- اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ١٠٧
- اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى عليه ١٣١
- اذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ٣١
- اذهبوا بخميصتى هذه الى أبي جهم ١٤٢
- ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ١٦٤
- اسم الله على فم كل مسلم ١١٦
- ألا اخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يارسول الله .. ١٧٨
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يارسول الله .. ١٥٤
- ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ١٧٤
- ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما ١٩١
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين... ٨٣
- ان روح القدس نفث فى روحي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها ١٦
- ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه فأرجله ١٠٣
- ان الله اذا كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لامحالة ١٤٧

- ان اللهتعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلاتعتدوها.. ١٨٩
- ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث ١٧٦
- ان الله كتب عليكم الحج ١٩٠
- انما الأعمال بالنيات ١٦٨
- أن يهوديا دعا النبي صلىالله عليه وسلم الى خبز شعير....... ١٣٢
- اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي ١٣٣
- انى لانقلب الى أهلى فاجد التمرة ساقطة ١٨
- انى وجدت تمرة فأكلتها ١٨
- اياكم ومحقرات الذنوب ١٤٩

" حرف الباء "

- البر ماسكنت اليه النفس ١٢٨
- بلى انهم حرموا عليهم الحلال وحللوا لهم الحرام ٩

" حرف الجيم "

- ابو جهم لايضع عصاه عن عاتقه ....+. ٨٩

" حرفالحاء "

- الحرب خدعة ١٧٧
- الحلال بين والحرام بينوبينهماامور مشتبهة .... ٢٦ ، ٤٥
- الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ماحرم الله في كتابه. ٤٢

" حرف الـدال "

- دع مايريبك الى مالايريبك ....+.. ١٣٥
- دعي الصلاة ايام اقرائك ٦٩

" حرف الـــذال "

- ذروني وما تركتكم ١٩٠

" حرف الصـــاد "

- الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ١٤٨
- صيد البر لكم حلالوانتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم.. ١٦٩

" حرف العيـن "

- عجبا لامر المؤ من ان أمره كله خير وليس ذلك لاحـــــد
الا للمؤمن ١٨١

" حرف الفـاء "

- فان دماء كم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا .. ٤٦

"حرف القـــاف "

- قاتل الله اليهود (ثلاثا) ان الله حرم عليهم الشحوم ١٨٦

" حرفالكـــاف "

- كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسولالله صلى الله عليه
وسلم ان يباشرها ١٤٠

- كان لابى بكر الصديق رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج..... ١٨
- كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولامخيلة..... ٣٧

"حرف اللام"

- لاترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ١٨٢
- لا حتى تميز بينهما.. ٨١ (هامش)
- لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.................... ٩٧
- لاكبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة مع الاصرار................ ١٦٥
- لايبع الرجل على بيع اخيه ولايخطب على خطبة اخيه ٨٦
- لايبلغ العبد ان يكون من المتقين ١٣٩
- لعن الله المحلل والمحلل له ١٧٨
- لعن الله اليهود (ثلاثا) ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها. ١٨٦

" حرف الميم "

- ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ٤٢
- ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة ١٦٤
- ما القى البحر او جزر عنه فكلوه ١١٠
- مامن مسلم تحضره صلاة مكتوبة ١٤٨
- مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا............... ٦٩
- المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم ١١٥
- من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ٦٢
- من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة ١٦٠
- من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة ١٦١
- المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه. ٨٦

" حــرف النــون "

- نعم المال الصالح للرجل الصالح ٣٠
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وايــام التشريق ٦٧
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ....+ ٨٥

" حرف الهاء "

- هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما ٨٤
- هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا؟.. ١١١
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ١١٠

" حرف الواو "

- والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو الى الجبل .. ١٧
- وفى بضع أحدكم صدقه ٣٠
- ولان يجعل احدكم في فيه ترابا خير له من ان يجعل في فيــه ماحرم الله ....+ ١٧
- ومن اجترأ على مايشك فيه من الاثم ١٢٤
- ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكــان اصره عليه ١٧
- ومن وقع فى الشبهات اوشك ان يقع فى الحرام ١٢٤

" حرف الياء "

- يأتي على الناس زمان لايبالى المرء ما أخذ منه ٢٦

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام مرتبة على حروف المعجم (1)

(أ)

	الصفحة
- الآمدى(سيف الدين على)	
- الاسفراييني (أبو اسحاق) ابراهيم بن محمد	
- الأشعرى = أبو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحاق	٤٠
(ب)	
- الباقلاني (محمد أبوبكر الشيب)	١٤٥
- البصري (أبو الحسين محمد بن علي)	٧١
- البيضاوى (عبدالله بن عمر)	٧٤
(ت)	
- التفتازاني(سعد الدين)	٥٧
(ج)	
- الجبائي (أبوعلي)	٣٩
- الجبائي (أبوهاشم)	٣٩
- الجراح (أبوعبيدة عامر)	١١١
- الجرجاني (على بن محمد)	٢٢
- الجصاص (أحمد بن علي)	٩٦
- أبو جهم (عامر بن حذيفة)	١٤٢
- الجويني (امام الحرمين ، عبدالملك بن عبدالله)	٢٢
(ح)	
- ابن حارثة (أسامة بن زيد بن حارثة)	٨٩
- الحطاب (محمد بن محمد المالكي)	٨٨

---

(1) أسقطت (ابن) و (أبو) و (أم) من الاعتبار .

(ر)

الصفحة

- الرازى (فخر الدين محمد بن عمر) ٤١
- ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد) ٣٥
- ابن رشد = محمد بن أبي الوليد (الحفيد) ١٠٤
- ابن رشد = محمد بن أحمد (الجد) ٩٠

(س)

- السبكي (علي بن عبد الكافي) ١٢٠
- السرخسي (محمد بن أحمد) ٦٧
- ابن أبي سفيان (معاوية) ٨٩

(ش)

- الشاطبي (أبو اسحاق ابراهيم) ٢٨
- الشيباني (محمد بن الحسن) ٦٧

(ص)

- الصيرفي (أبوبكر) ٤١

(ط)

- الطائي عدى بن حاتم ١٠٨
- الطبري (محمد بن جرير) ١٩٠

(ع)

- ابن عبد السلام (عز الدين) ١٥٠
- العلائي (صلاح الدين خليل) ٦٥
- أبوعمرو (ابن الصلاح) ٦٤
- ابن عياض (الفضيل) ١٩٠
- ابن عيينة (سفيان الهلالى) ١٥٦

(غ)

- الغزالي (أبوحامد) ٢٣

الصفحة

(ف)

- ابن فورك (محمد بن الحسن) ٦١

(ق)

- ابن القاسم (أبوعبدالله بن عبدالرحمن) ٩٠
- ابن قدامه (عبدالله بن أحمد) ٦٦
- القرافي (احمد بن ادريس) ٢٨
- القفال الشاشي (محمد بن علي) ٦٧
- بنت قيس (فاطمة) ٨٩
- ابن القيم الجوزية ١٢١

(ل)

- ابن اللحام (علي بن محمد) ٦٠

(م)

- ابن مسعود (صدر الشريعة عبيد الله) ٥٦
- المناوى (محمد عبدالرؤوف) ٦٣

(ن)

- ابن نافع (عبدالله) ٨٨
- ابن النجار (محمد بن أحمد) ٧٨
- النووى (يحي بن شرف) ٨٠

(هـ)

- الهروي (عبدالله بن محمد) ١٣٧